الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

السنة: الثانية ماستر

تخصص: قانون إداري

عنوان المذكرة:

التفويض الإداري و تطبيقاته في القانون الجزائري

إعداد الطلبة:

- ريم هديل
- ريم المنتصر بالله

إشراف الأستاذة:

أ.د/ بولقواس سناء

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
بولقواس سناء	أستاذ تعليم عالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرف
حمزة جبايلي	محاضر.أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	مناقش
بن عشي أمال	محاضر.أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيس(ة)

السنة الجامعية2024/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر أولا لله على توفيقه ، والشكرا ثانيا لمشرفتنا الأستاذة سناء بولقواس ، منا كل الثناء والتقدير ، على ماقدمته لنا من دعم وتوجيه طيلة فترة إعداد هذه المذكرة ، فكانت نصائحها النيرة وملاحظاتها الدقيقة نبراسا أنار لنا طريق البحث ، وكانت خبرتها وعلمها البالغ الأثر في الارتقاء بمستوى هذا العمل جعلك الله قرة عين أهلك وأسعدك ،حتى وإن قلنا شكرا لن يوفيك حقك.

إهداء

النهاية لسيت نهاية بل بداية لشئ أعظم ، وها أنا أقطف أولى ثمار الرحلة وأبلغ محطة من محطات الحلم ، أهدي هذا العمل :

إلى نفسي التي ثابرت وتحملت ولم تستسلم يوما ،إلى ذاتي التي كانت الرفيق في التعب والسند في العزلة والنبض في لحظات الإنطفاء ، أفتخر بها لأنها أبت الوصول حين كان الشك سائدا

إلى أبي من ختم إسمي به ،إلى الذي حمل عني الحياة ليمنحني طريقا أسير به واقفة الرأس ، أهديك هذا النجاح فهو لك قبل أن يكون لي

إلى الملكة التي أنجتني ، إلى من سهرت الليالي لأجل راحتي إلى من غرست في قلبي بزور المحبة إلى من كانت دعواتها لي زادا في طريقي أهديك هذا العمل راجيا أن أكون كما تمنيتي

إلى من كان وجودهم في حياتي نعمة ، و إلى من كانوا سندا في الشدائد وضوءا في عتمة الطريق

إخوتي أهديكم هذا العمل اعترافا بفضلكم

هديل ريم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من وضعني في المقدمة و ربياني احسن تربية

و علماني الصواب عن الخطا الى والدي العزيزين

و كذالك اخوي العزيزين اللذان

كانا سند لي طوال مسيرتي الدراسية ، و الى زملائي في الدراسة وأصدقائي المقربون

الى كل الاساتذة الذين قدموا يد العون لوصولي لهذه المرحلة

المنتصر بالله ريم

قائمة المختصرات

د ب ن : دون بلد النشر

د س: دون سنة

ط: طبعة

ج رج ج :جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص ن : صفحة نفسها

ت د ج : تعديل الدستوري الجزائري .

د ج : الدستور الجزائري

م : المادة

ع: العدد

ص: صفحة

مقدمة

مقدمة :

يعتبر القانون الإداري فرعا من فروع القانون العام الداخلي ، منظم لنشاط الادارة العامة وفقا لقواعد إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص تهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامو ، فير ذلك يعد وسيلة تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها العامة . بل ومن أولى إهتمامات القانون الإداري موضوع التنظيم الإداري المصنف كأسلوب تنتهجه الدولة. فكل الدول الحديثة والمعاصرة تعتمد في تنظيمها الإداري على أسلوبين ، أولهما أسلوب المركزية الإدارية من جهة ، وثانيهما أسلوب اللامركزية الادارية من جهة أخرى

ينحصر التنظيم الإداري المركزي في ظاهرة تركيز وجمع السلطة الإدارية للدولة في يد ممثلي الحكومة في العاصمة التي لها سلطة البت النهائي في جميع القضايا ، دون مشاركة هيئات أخرى في ذلك ، في حين يقوم هذه الأسلوب على صورتين يتلخصان في صورة التركيز الإداري كصورة تقليدية مشددة ، وصورة ثانية تتمثل في صورة عدم التركيز الإداري أو مايعرف بالصورة الحديثة المعتدلة .التي تقضي بتحويل بعض الصلاحيات والإختصاصات من في السلطات المركزية في العاصمة إلى سلطات عدم التركيز الإداري عن طريق آلية التفويض الإداري ، كمكنة قانونية وأسلوب لتخفيف العبئ ، على الرؤساء الإداريين من طرف المرؤوسين الخاضعين لسلطتهم المباشرة حسب التدرج الإداري ، سواءا على المستوى المركزي أو المستوى المحلي ، شريطة أن لا تنقل كل الصلاحيات لأن ذلك يبرهن على التنازل الكلي عليها وعلى المسؤولية .

أهمية الموضوع :

إذ يحظى موضوع التفويض الإداري وتطبيقاته في التشريع الجزائري بأهمية علمية ، كونه وسيلة لإصدار القرارات بسرعة ، مايجعل الإدارة أكثر فاعلية في تحقيق أهدافها في وقت وجيز ، ضف على ذلك توفير أكبر قدر من الجهود الجماعية للمشاركة في عملية صنع القرار.

أما أهمية هذا الموضوع من الناجحية العملية تكمن في التقليل من البيروقراطية من خلال توزيع المهام مايساهم في ضمان إستمرارية المرفق العام في أداء مهامه حتى في حالة غياب الرئيس الاداري الاصلي ، من خلال نقل بعض صلاحياته الى مرؤوسيه بصفة قانونية

إشكالية الدراسة :

يعد التفويض الإداري الأسلوب الأمثل لتحقيق عدم التركيز داخل التنظيم الإداري ، يعتمد عليه لتحقيق الفعالية في التسيير ، الأمر الذي يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية : هل نجح التشريع الجزائري في تنظيم آلية التفويض الإداري داخل النظام الإداري المركزي واللامركزي ؟.

إنطلاقا من الإشكالية المطروحة سابقا ، يمكن طرح مجموعة من التساؤولات الفرعية من بينها:

-مامفهوم التفويض الإداري ؟

-ماهي الضوابط القانونية المتطلبة لصحة التفويض الإداري ؟

-ماهي الأجهزة الإدارية المالكة لسلطة التفويض الإداري ضمن النظام المركزي الإداري الجزائري؟

أسباب إختيار الموضوع :

إستند إختيارنا لموضوع التفويض الإداري وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

01)-الأسباب الذاتية :

ومن بين الأسباب الذاتية الدافعة للبحث في هذا الموضوع هي :

-الميول الشخصي للتخصص الإداري عامة ، ومقياس الإدارة المركزية على وجه الخصوص - رغبة التوسع في موضوع التفويض الإداري وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، بالإعتماد على المكتسبات القبلية التي تم تحصيلها خلال السنة الأولى ماستر في القانون الإداري ، المشكلة كقاعدة معرفية بني على أساسها هذه المذكرة .

-نيتنا في الإلتحاق مستقبلا بوظيفة في القطاع الإداري ، ماحفزنا على البحث والتعمق فيه الموضوع بمعرفة كل جوانبه ، لتعزيز الكفاءة المعرفية والعملية في المجال الإداري بصفة عامة وموضوع التفويض الاداري بصفة خاصة

02)-الأسباب الموضوعية :

تتعدد الأسباب الموضوعية الدافعة للخوض في هذا الموضوع من بينها :

- سعيا لتقديم إضافة علمية لموضوع التفويض الإداري وتطبيقاته في التشريع الجزائري ،

مغايرة عن الدراسات السابقة ، بتجاوز ماهو نظري والتركيز على الإطار التطبيقي الواقعي داخل الإدارات الجزائرية .

-إختيارنا لموضوع التفويض الإداري وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، كونه يتسم بالغموض ، في ظل غياب نص تشريعي موحد يؤطره بشكل دقيق وشامل ، وتشتت أحكامه بين عدة نصو ص قانونية .

أهداف الدراسة :

نطمح من خلال دراسة موضوع التفويض الإداري وتطبيقاته في التشريع الجزائري إلى تحقيق جملة من الأهدف من أبرزها:

-تبيان الصورة الحديثة أو المعتدلة للمركزية الإدارية المترجمة في صورة عدم التركيز الإداري

-التعرف على تطبيقات التفويض الإداري على المستوى المركزي والمحلي .

-إقتراح جملة من التوصيات التي تساعد على تجاوز الإشكالات المطروحة في تطبيقات التفويض الإداري في التشريع الجزائري .

المنهج المتبع :

بهدف الإحاطة والإلمام بموضوع التفويض الإداري وتطبيقاته في التشريع الجزائري، إتبعنا : منهجا وصفيا من خلال تعريف للمصطلحات القانونية المتعلقة بالموضوع مثل تعريف التفويض الإداري بأنواعه ، فضلا عن ذلك اعتمدنا على المنهج الإستقرائي بإعتباره المنهج الأنسب لتحليل وإستقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع التفويض الإداري وتطبيقاته في التشريع الجزائري الذي يبرز في الجانب التطبيقي للتفويض الإدري .

كما إستعنا في دراستنا لهذا الموضوع ، بالمنهج المقارن من أجل إبراز أوجه التشابه والإختلاف بين نظام التفويض الإداري والأنظمة الأخرى المشابهة له ، وكذا المنهج التاريخي لتقصي التطور التاريخي للسلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية في إطار التفويض الإداري عبر الدساتير الجزائرية السابقة .

خطة الدراسة :

إنطلاقا من الإشكالية المطروحة سابقا ، والأهداف المسطرة ، إرتئينا إلى تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين : خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للإطار المفاهيمي للتفويض الإداري ، وهو بدوره قســـم إلى مبحثين ، بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم التفويض الإداري أما الثاني فردناه لدراســة آثار التفويض الإداري وإنتهائه ، بينما خصـــص الفصـــل الثاني للإطار التطبيقي للتفويض الإداري في التنظيم الإداري الجزائري ، بســـطناه في مبحثين هو الآخر، فالمبحث الأول ركزنا فيه على آلية التفويض الإداري في النظام الإداري المركزي ، بينما المبحث الثاني إستعرضنا فيه نطاق التفويض الإداري في النظام الاداري اللامركزي بصورتيه.

الفصل الأول

إن القاعدة العامة في النظام المركزي الإداري ، تكمن في ممارسة الرئيس الإداري لإختصاصاته ممارسة شخصية ، إستنادا إلى مبدأ الإختصاص كأصل عام ، لكن مع زيادة الأعباء الإدارية التي تؤدي عادة الى تعطيل الأعمال ، خاصة مع إرتفاع القرارت التفصيلية في السلم الإداري ، بالإضافة إلى عجز الرئيس الإدري أمام ضغط العمل من خلال توقيعه على كل مايقدم له من أوراق دون تمكنه من الإلمام بمحتوياتها أوتمحيصها، لذا أصبح من الضروري البحث عن آلية قانونية تتجسد في آلية تفويض السلطة كإستثناء ؛ أي نقل بعض من صلاحيات الرئيس الإداري إلى مرؤوسيه ، وفقا لضوابط قانونية بهدف تخفيف التعقيد الإداري وإنجاز العمل الإداري بفاعلية وسرعة ، مع التفرغ إلى قررات أكثر أهمية.دون نسيان آثاره المترتبة على المفوض الذي يظل مسؤولا ومراقبا لأعمال المفوض إليه وعليه يكتسب هذا الأخير صلاحيات تمارس بإسم المفوض الأصيل ولكن بصفة مؤقتة إذ ينتهي بإختلاف الأسباب المقررة قانونا .

وتبعا لما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى الطار المفاهيمي للتفويض الإداري بحيث نخصص المبحث الأول لمفهوم التفويض الإداري أما المبحث الثاني نفصل فيه آثاره على الأطراف وإنتهائه .

المبحث الأول:

مفهوم التفويض الإداري

يعد التفويض الإداري ، أسلوب من أساليب التنظيم الإداري في الإدارة المركزية يتم بموجبه توزيع السلطة حسب التدرج الهرمي ، لكن بمراعاة الشروط والظوابط المحددة قانونا وإلا عدا إجراء التفويض باطلا وعلى هذا الأساس ، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين :المطلب الأول سنبين فيه(**تعريف التفويض الاداري)** ،أما المطلب الثاني سنوضح فيه **(الشروط القانونية المتطلبة لصحة التفويض الاداري)** .

المطلب الأول :

تعريف التفويض الاداري وتمييزه عن باقي التصرفات القانونية المشابهة له

يبرز التفويض الإداري كوسيلة مهمة لتخفيف العبئ على المسؤول ، إذ لايمكن لرئيس إداري أن يشرف على جميع الأعمال بمفرده ، وهنا تظهر الحاجة إلى منح جزء من صلاحياته للمرؤوسين ، فغالبا مايتم الخلط بين التفويض الإداري وبين تصرفات قانونية أخرى ، لذلك لابد من الوقوف على نقاط التشابه والإختلاف بينه وبين المفاهيم المتقاربة له .إنطلاقا من ما تقدم نجزئ المطلب إلى فرعين ، بحيث نركز على تعريف التفويض الإداري في **(الفرع الاول)**، أما **(الفرع الثاني)** نبرز فيه تمييزه عن باقي التصرفات القانونية المشابهة له .

الفرع الأول :

تعريف التفويض الإداري

إن دراسة أي مصطلح من المصطلحات بصفة عامة ، والتفويض على وجه الخصوص ، يستحسن الوقوف عليه بشكل دقيق ، من خلال الخوض في معناه لغة **(أولا)** ، واصطلاحا **(ثانيا)** ، أما **(ثالثا)** نفرده للتعريف التشريعي ، و **(رابعا)** نختم به تعريف التفويض من الجانب القضائي .

أولا : تعريف التفويض لغة

يقصد بالتفويض لغة :تَوْكِيلٌ ،عَقْدٌ يُقَيمُ الآخَرِينَ مَقَامَ الَنفْسِ فِي أَمْرٍ وَيَمْنَحُهُمْ حَقَ التَصَرُفِالمُطْلَقِ :" تَفْوِيضٌ عَامٌ ، تَفْوِيضٌ خَاصٌ". وَمَصْدَرُهُ **فَوَضَ** "أَيْ سَلَمَ أَمْراً لِشَخْصٍ وَوَكَلَهُ بِهِ وَجَعَلَ لَهُ حُرِيَةَ التَصَرُفِ فِيهِ : "فَوَضَ سُلْطَتَهُ إِلَى فُلاَنٍ /فُلاَناً :أَنَابَهُ ،أَقَامَهُ مَقَامَهُ :"فَوَضَهُ القِيَامَ بِوسَاطَةٍ [1] .فَوَضَ إِلَيْهِ الأَمْرَ : صَيَرَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ الحاكِمَ فِيهِ . يُقَالُ :فَوَضَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ ،إِذاَ رَدَهُ إِلَيْهِ

[1] حموي ، صبحي .*المنجد في اللغة العربية المعاصرة*، ط. 1 ، لبنان: دار المشرق ،2000، ص 1149.

وَجَعَلَهُ الحَاكِمَ فِيهِ[1].

وجاء التفويض بمعنى التسليم والتوكل في قوله تعالى : " **فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِضُ أَمْرِيَ إِلَى اَللهُ إِنَ اللهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ**"[2]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي التفويض الاداري

يمكن القول أن موضوع التفويض الإداري وتطبيقاته في التشريع الجزائري، له علاقة بموضوعات القانون الإداري ، بالتحديد موضوع التنظيم الإداري ، لذا هو محل إهتمام الكثير من فقهاء القانون الإداري فكل منهم يعرفه حسب زاوية نظره فنجد:

الفقيه **سليمان محمد الطماوي** صرح بأن التفويض **délégation:** " أن يعهد صاحب الإختصاص بممارسة جانب من إختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر"[3]. يعد تعريف الفقيه سليمان الطماوي للتفويض الإداري تعريفا عاما ، مايستدعي التعليق عليه بطرح ملاحظات ، أولها إستعمال عبارة "تعهد " ، وكأن التفويض الإداري إلتزام بين طرفيه ، مايفهم من منه أن التفويض عبارة عن عقد ، فمن الأحسن تغييره بمصطلح تصرف قانوني أو إجراء قانوني أو عمل إداري لفهم أن التفويض ذات طبيعة قانونية تصدر بالإرادة المنفردة ويحدث آثار قانونية ، ضف على ذلك ، كملاحظة ثانية أنه أهمل المصطلحات القانونية الخاصة بالتفويض الإداري خاصة المفوض والمفوض اليه ، فأورد عبارة " إلى فرد آخر " ، مايوهم إمكانية التفويض الاداري لشخص ليس له الصفة القانونية للتفويض إليه ، فمن الأفضل استبدال " فرد آخر " بالمفوض إليه ، ولم يشر إطلاقا على أن التفويض الإداري يكون تحت

[1] بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصاري ، محمد. *لسان العرب*، القاهرة :دار المعارف ،د.س، ص 3485-3486.

[2] سورة غافر، الآية (44).

[3] الطماوي ، سليمان محمد. *النظرية العامة للقرارات الادارية*، د ب ن : دار الفكر العربي ،1957 ، ص 206.

مسؤولية صاحب الإختصاص ورقابته للإختصاصات المفوضة ، ناهيك عن ذلك ، تجاهل عنصر الزمن فلم يشر إلى الطابع المؤقت للتفويض رغم أنه يعد من أبرز خصائصه.

أما الأستاذ **أحمد محيو** عرفه بأنه :"السماح لسلطة ما بأن تعهد لوكيل محدد بإحدى أو ببعض إختصاصاتها [1]". فنقول قدم تعريفا مختصرا للتفويض الإداري وعلى الرغم من وضوحه من حيث الصياغة ، إلا أنه يشوبه بعض النقائص من حيث عدم تبيان أنه تصرف قانوني ماجعل تعريفه فضفاضا قد يحمل تفسيرات خاطئة للتفويض الاداري ، و إغفال الطابع المؤقت للتفويض الإداري

ومالفت إنتباهنا أنه إستخدم مصطلح " وكيل " بدلا من " مفوض إليه " أو " مرؤوس " ، مايؤدي إلى الخلط مع مصطلحات القانون الخاص ونسي الشروط القانونية المتعلقة بالتفويض الإداري خاصة شرط وجود نص آذن له ، وعدم إبراز ذلك يوهم أن مسألة التفويض الإداري تقوم على السلطة التقديرية للمفوض .

في حين الفقيه **مصطفى أبو زيد فهمي** يقول في ذلك :"أن يعهد صاحب الإختصاص من تلقاء نفسه ببعض اختصاصاته إلى موظف آخر يزاولها بصفة مؤقتة "[2].فنفس الملاحظة تتكرر في كل التعاريف السابقة الذكر ، وهي إغفال ذكر أنه تصرف قانوني ، غير ذلك مايؤكد على أن التفويض صادر من صاحب الاختصاص الأصيل بمحض إرادته ، وليس إلزاميا نتيجة لظروف أوجبت عليه ذلك كالحلول أو الإنابة عبارة " من تلقاء نفسه ".علاوة على ذلك أقام شرطا أن تلك الإختصاصات المفوضة تنقل للموظف وليس لعامل ، لكن مايعاب عليه لم يوضح أن

[1] محيو، أحمد. *محاضرات في المؤسسات الادارية* ، ط . 04، الجزائر : ديوان المطبوعات الجزائرية ،1986، ص 317-318.

[2] أبو زيد الفهمي ، مصطفى . *القضاء الاداري ومجلس الدولة (قضاء الالغاء)* ، ط. 03، الاسكندرية : دار الجامعة المصرية ، 2001 ، ص 37.

هذا الموظف المفوض إليه تابع إداريا لصاحب الإختصاص المفوض أي يقع ضمن التسلسل الهرمي أي وجود تبعية بين الطرفين (علاقة رئاسية).

أما فيما يخص الأستاذ **عمار بوضياف** ، يرى من جهة أخرى على أنه :"الإجراء الذي تعهد به سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناء على نص قانوني يأذن له بذلك [1]" . ومنه مايميز هذا التعريف عن التعاريف السابقة أنه ، حدد الطبيعة القانونية للتفويض الإداري "كإجراء" مايبين أنه عمل إداري صادر بالإرادة المنفردة لايحتاج إلى موافقة الطرف الثاني المتمثل في شخص المفوض إليه ، بل وليس عقدا يقضي بإتفاق إرادتين_ إيجاب وقبول_ لهما نفس المرتبة أي في مركز قانوني متساوي ، ضف على ذلك جاء بتعريف لم يتضمن أن التفويض الإداي إستثناء ورد على مبدأ الإختصاص الشخصي ويعاب عليه وقوعه في خطأ فادح عند قوله " تعهد به سلطة لسلطة أخرى "، فحسبه أن التفويض الإداري يكون بين سلطتين مستقلتين _ كأن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مثلا_ ماأخل بمبدأ التدرج الهرمي ، فالصواب هو يكون داخل السلطة أو الجهاز الإداري من الرئيس الاداري (المفوض)، إلى المرؤوس (المفوض إليه) الخاضع للسلطة الرئاسية .

بناءا على ملاحظاتنا واستقرائنا لتعاريف الفقهاء المذكورة سابقا ، وعليه يمكن تعريف التفويض الاداري حسب رأينا على أنه هو:" ذلك الإجراء القانوني الوقتي الإستثنائي المؤقت ، الوارد على مبدأ الإختصاص الشخصي ،إذ يقر الرئيس الإداري (المفوض)، جزء من إختصاصاته للمرؤوس (المفوض إليه) ، وذلك بناءا على نص قانوني ، مع بقاء مسؤولية الرئيس المفوض قائمة من خلال الرقابة والاشراف ".

[1] بوضياف، عمار . *القرار الاداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)* ، ط . 1 ،الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ، 2007، ص . 115

ثانيا : التعريف التشريعي للتفويض الاداري :

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ، لم يحدد تعريفا للتفويض الإداري ، بل إكتفى بالإشارة إليه وذكر أنواعه ؛لاسيما تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع مثال ماورد في : نص المادة 112 (الفقرة 06) من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، التي أشارت إلى سلطة تفويض الإختصاص:"..... 6)-التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لاتندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية او تلك التي يفوضها له هذا الاخير..... ".[1] أما نص المادة 126 من قانون الولاية 12-07 تناولت نوعا من أنواع التفويض الاداري بقولها:"يمكن للوالي أن يفوض توقيعه إلى كل موظف حسب الضوابط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات ".[2]

فالمشرع الجزائري ترك مهمة تعريف المصطلحات القانونية للفقه صاحب الإختصاص الأصيل ،لأنه يركز عامة على وضع الأحكام والقواعد العامة ويترك التفصيل للفقه ، أيضا ليجعل المصطلحات القانونية مرنة وقابلة للتكيف مع تطورات الواقع ، فلا يمكنه تعديل التعاريف في كل مرة يتغير فيها الواقع أو الوقائع .

ثالثا : تعريف التفويض الإداري من الجانب القضائي

عرفته الجمعية العمومية للقسم الإستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري : " أن يعهد صاحب الإختصاص الأصيل بجانب منه في أمر أو أمور معينة إلى شخص آخر أي أنه عمل إداري صريح يصدر عن صاحب الإختصاص بمقتضاه يتخلى إلى موظف آخر عن جزء من

[1] المادة112، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 . المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري ، الجريدة الرسمية ع. 82 ،الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق30ديسمبر سنة 2020.

[2] المادة 126، من القانون رقم 12 - 07 . المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ع. 12 ، الصادرة في 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012.

هذا الإختصاص "[1].

أما في القضاء الجزائري ، يجدر التنويه إلى أننا لم نتمكن من إيجاد تعاريف له في الإجتهاد القضائي ، وصعب الأمر خاصة في ظل عدم نشر قرارات المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

الفرع الثاني :

تمييز التفويض الإداري عن باقي التصرفات القانونية المشابهة له

إن تحديد مفهوم التفويض الإداري بدقة ، يتطلب مقارنته مع الأنظمة أو التصرفات القانونية المشابهة له ، من خلال التصريح بأوجه التشابه والإختلاف بينه وبين التفويض التشريعي **(أولا)** والحلول الاداري **(ثانيا)** ، والإنابة **(ثالثا)** ، وبينه وبين تفويض التوقيع **(رابعا)** .

أولا : تمييز التفويض الإداري عن التفويض التشريعي (Délégation législatif)

تفرض دراسة التفويض الإداري بشكل صحيح ،التمييز بينه وبين التفويض التشريعي ، من خلال توضيح أوجه التشابه والإختلاف بينهما ، قصد فهم كل منهما لتفادي اللبس الذي قد ينشأ بين المفهومين . نعرض التمييز بالشكل التالي :

01-أوجه التشابه :

يشترك التفويض الإداري مع التفويض التشريعي من جانب :

[1] مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، السنتان السادسة عشر والسابعة عشر ، القاعدة رقم 266 ، ص 673 ، أورده ، نجار، سيدي محمد . *نظام التفويض الاداري وتطبيقاته في التنظيم الاداري الجزائري* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2024/2023 ، ص14.

أ- حجم الإختصاصات المفوضة وتحديدها بدقة :

حيث أن التفويض الإداري يتم فيه نقل سلطة مقررة من موظف إلى موظف آخر.كما أن التفويض التشريعي * يتم فيه نقل إختصاص محدد من سلطة تشريعية إلى سلطة تنفيذية [1]، حيث يقوم الرئيس الإداري بتعيين الصلاحيات المفوضة بشكل واضح ودقيق إلى المرؤوس المفوض إليه في التفويض الإداري، وتقوم السلطة التشريعية بتحديد الموضوعات المفوضة إلى السلطة التنفيذية في التفويض التشريعي [2].

ب – النص المرخص بالتفويض :

يلزم لكل منهما نص يسمح بالتفويض ، حتى يتمكن المفوض إليه من ممارسة الأعمال والإختصاصات الموكلة إليه في التفويض الإداري و تتمكن السلطة التنفيذية من ممارسة الإختصاصات التشريعية في التفويض التشريعي ، فيقع التفويض باطلا وغير مشروع إذا لم يوجد نص يسمح به.[3]

ج – عدم جواز تفويض الإختصاصات المفوضة :

يحكم كل من التفويض الإداري و التشريعي، مبدأ عام وهو عدم جواز التفويض في الاختصاصات

---

* **التفويض التشريعي** يقصد به (قيام السلطة التشريعية،التي أناط بها الدستور سلطة وضع وسن التشريعات، بتفويض جزء من إختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية رئيس الدولة أو رئيس الحكومة إستنادا إلى نص صريح يرد في الدستور يجيز التفويض ويبين القيود اللازمة لإعماله، أو أن يجري العرف الدستوري في دولة ما على الأخذ بمبدأ التفويض التشريعي وإجازته) . انظر، صالح شبر ،رافع خضر. هند كامل، عبد زيد. " الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان " ، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية* ، جامعة بابل العراق ، م. 05، ع. 01 ، العراق، 2013 ، ص 108 .

[1] ريش، عبد الجليل. " التفويض التشريعي " ، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م. 09 ، ع. 02، الجزائر، 2024 ، ص 56 .

[2] . نفس المرجع و *الصفحة*

[3] نجار ،سيدي محمد. *نظام التفويض الإداري وتطبيقاته في التنظيم الإداري الجزائري*، المرجع السابق ، ص56.

المفوضة لأن التفويض يتم مرة واحدة بالنسبة للإختصاص الواحد[1]

2- أوجه الاختلاف :

بالرغم من التشابه الذي بينهما إلا أنهم يختلفان من ناحية :

أ- أطراف التفويض :

فالتفويض الإداري يتم بين أعضاء السلطة التنفيذية في الجهاز الإداري، أما الآخر فيكون بين سلطتين ، إحداهما تشريعية والأخرى تنفيذية [2].

ب-الأساس القانوني المحدد للإختصاصات التفويضية :

الأول تحدده مختلف النصوص القانونية، سواءً كان الدستور أو القانون أوالتنظيم.أماالتفويض التشريعي فيحدده الدستور وذلك لضمان حماية الحقوق والحريات العامة.[3]

ج- مدى إلزامية الموافقة على القرارات الصادرة بناء على التفويض :

فالقرارات الصادرة بناء على التفويض التشريعي تعرض على البرلمان للمصادقة عليها ، عكس القرارات الصادرة بناء على التفويض الإداري، حيث لا يلتزم المفوض إليه بعرضها على المفوض لأن القرار الإداري نافذ بمجرد صدوره.[4]

د- طبيعة الظروف المطبقة :

يختلف التفويض الإداري عن التفويض التشريعي ،أيضا في أن الأول يقع في الظروف العادية

---

[1] عمري ، حكيم. *النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر* ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2019/2018 ، ص 24.

[2] خليفي ، محمد. *النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر*، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009/2008 ، ص 32.

[3] نفس المرجع والصفحة .

[4] بن ترجا الله ، علي. " التفويض الاداري "، *التفويض الاداري2024/2023*، ص 06 ، http://moodle.univ-dbkm.dz/course/view.php?id=1070&lang=fr ، تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ 28 فيفري 2025 ، على الساعة 7:58AM .

والإستثنائية، عكس الثاني الذي يقع فقط في الظروف الإستثنائية ، احتراما للإختصاص الذي يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات .[1]

ثانيا : تمييز التفويض الإداري عن الحلول الإداري

بعد ذكرنا لمفهوم التفويض الإداري سابقا ، فمن الضروري التطرق أيضا إلى مقصود الحلول الإداري في المجال وهو:" أن يتغيب صاحب الإختصاص الأصيل ، وأن يقوم به مانع سواء كان هذا المانع إراديا كالإستقالة أو الإمتناع عن إنجاز عمل ، أو كان غير إرادي كالمرض والموت، عندئذ يحل من يعينه المشرع محل الأصيل وتكون سلطات وإختصاصات الحال هي سلطات الأصيل بصورة عامة "[2].

نستشهد بمثال إمتناع المجلس الشعبي البلدي لولاية مسيلة سنة 2019 عن التصويت على ميزانية البلدية نظرا لانسداده فاضطرا والي ولاية مسيلة إبراهيم لوشان الحلول محل المجلس بوجود إختلال حاد داخله رتب أضرار بمصالح البلدية والمواطنين على حد سواء .

ومن الأمثلة أيضا التي يمكن ذكرها عن سلطة الحلول الإداي ، ماورد في المادة 142 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية أين يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصداره -أمر بالإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية ، لاسيما سجلات الحالة المدنية والوثائق المالية والمحاسبة وكذلك سجلات مسح الأراضي في حالة تقصير وتقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي من ناحية إتخاد الإجراءات الكفيلة للمحافظة عليها من الإتلاف [3].

بناءا على ماتقدم نستعرض أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بينهما كالتالي :

---

[1] بن ترجا الله ، علي. نفس المرجع ، ص 07.

[2] كشحة ، محمد الصالح ." سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية* ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، م. 08 ، ع. 16، الجزائر ، 2017 ، ص 402.

[3] المادة 142 ، من القانون رقم 11-10 .المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج ع 37 ، الصادرة في 01 شعبان عام 1432 الموافق 03 يوليو سنة 2011 .

1-أوجه التشابه :

إذا نظرنا من زاويتين مختلفتين نجدهما يتفقان:

أ – من حيث الأساس القانوني المجيز لهم :

إن كلا من التفويض الإداري والحلول ، يستندان إلى نص قانوني يجيزهما ، فلا يمكن ممارسة سلطة التفويض الإداري أوالحلول بدون وجود نص قانوني يسمح بذلك [1]

ب- من حيث طابع الوقتية :

يشترك التفويض الإداري مع الحلول الإداري في طابع التأقيت، فتتم ممارستهما بصفة مؤقتة أي مدة من الزمن كل على حسب شروطه القانونية .

2 – أوجه الإختلاف :

أما بالنسبة للإختلافات نبرز الفوارق في النقاط التالية من حيث :

أ- الإرادة المنفذة :

التفويض يتوقف على إرادة المفوض الأصيل ، فهو الذي يحدد وقت التفويض،وشخص المفوض إليه ، بل يستطيع سحب قرار التفويض أو إلغاءه في أي وقت يشاء . أما الحلول فيتم بقوة القانون عند تحقق سببه ، دون أي تدخل من جانب الأصيل إذ لايترك بهذا الأخير أي سلطة لا في إختيار وقت الحلول ولا في ‘إختيار شخص الحال. [2]

ب -نطاق الإختصاصات :

يمارس المفوض إليه جزء من إختصاصات الأصيل في التفويض الإداري ، بينما يمارس الحال

---

[1] نجار ، سيدي محمد. "النظام القانوني للتفويض الاداري"، *مجلة نوميروس الاكاديمية* ، المركز الجامعي مغنية ، م. 02، ع. 01 ، الجزائر، 2021 ، ص 214.

[2] التركاوي ، عمار. " نظرية التفويض الاداري واشكالاتها التطبيقية "، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* ، جامعة دمشق، م .03، ع. 01 ، 2021، سوريا، ص 182.

جميع إختصاصات الأصيل الغائب نتيجة خلو وظيفته فيحل محله [1].

ج-تسمية الأطراف :

إن التفويض الإداري يقوم على أساس علاقة قانونية ، بين المفوض الأصيل كطرف أول ،أما الطرف الثاني يطلق عليه المفوض إليه ، نتيجة الإختصاصات المفوضة له ، على عكس الحلول الاداري فيكون بين الأصيل الغائب والحال محله. [2]

د-مرتبة القرارات الصادرة مقارنة بقرارت الأصيل :

في تفويض السلطة ، ترتبط قوة القرارات الصادرة بناء عليه بدرجة المفوض إليه ، أما الحلول في الإختصاص ، فيكون للقرارات الصادرة بناء عليه نفس قوة القرارات الصادرة من صاحب الإختصاص الأصيل.[3]

هـ- قيام المسؤولية :

تكون المسؤولية في التفويض تدريجية وثنائية فالمفوض إليه يكون مسؤولا أمام المفوض، وتقوم مسؤولية المفوض أمام رئيسه المباشر، أما في الحلول الحال يمارس اختصاصات الاصيل دون الخضوع للسلطة الرئاسية، فيكون مسؤولا عن جميع تصرفاته إلى غاية حضور الأصيل أو تعيين شخص آخر محله[4].

ثالثا : تمييز التفويض الإداري عن الإستخلاف

يتقرر الإستخلاف في حالة غياب صاحب الإختصاص ، بسبب مانع مؤقت أو دائم ، يحول

---

[1] نجار ،سيدي محمد. المرجع السابق ، ص 215.

[2] *أحكام التفويض الاداري* " ، ص 64، https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=1951 ، تاريخ الاطلاع 09 مارس 2025 ، الساعة :10:30am.

[3] قدري ،حسن محمد. *القانون الاداري ، التنظيم الاداري ،النشاط الاداري*، ط. 01 ، الأردن: اثراء للنشر والتوزيع ،2009،ص 81.

[4] ذنون ، سليمان يونس. " التفويض في القانون الاداري " ، ***مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*** ، جامعة الامام جعفر الصادق العراق، م. 10، ع. 38 ،العراق، 2021 ، ص 155.

دون قيامه بممارسة وظيفته ، حيث يقوم مقامه موظف من نفس الدرجة والرتبة في السلم الإداري، ويمارس جميع اختصاصاته من أجل ضمان حسن سير الإدارة .[1]

وتجسيدا لذلك مانصت عليه المادة 41 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية [2].

من خلال تحليلنا للمادة المشار إليها سابقا ، نجد أنها كرست مبدأ إستمرارية سير عمل المجلس الشعبي البلدي ، بإنتظام وإطراد من خلال تعيين بقرار من الوالي مرشحا خلفا للعضو المنتخب المستقال او المتوفي او المقصى أو الذي يعترضه مانع قانوني من أداء مهامه، شريطة أن يكون المتولي للمنصب يحتل المرتبة التالية من نفس القائمة الإنتخابية ويكون هذا في حدود مهلة زمنية لاتتجاوز شهر واحدا.

1-أوجه التشابه :

يتفق التفويض الإداري و الإستخلاف في زاوية واحدة ، من حيث أنهما إستثناء للقاعدة العامة المتعلقة بركن الاختصاص الشخصي .

2-أوجه الاختلاف:

هناك فرق جوهري بينهما من خلال :

أ- نوع المصدر القانوني المعتمد عليه:

يتحقق التفويض الإداري بالقرار الإ داري الصادر من المفوض، بينما الإستخلاف يتم بموجب نص قانوني ،على سبيل المثال نص المادة 132 من (ت د ج لسنة 2020) :"يحدد قانون

[1] خليفي ، محمد. المرجع السابق ، ص 29.

[2] ورد في المادة 41 ، من القانون 11-10 . المتعلق بالبلدية مايلي :" في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي".

عضوي شروط إستخلاف النائب أو عضو مجلس الامة في حالة شغوره ". بل هناك حالات خاصة واستثنائية ضروري صدور قرار اداري من الاصيل او اوسلطة ادارية عليا. "[1]

ب-حضور الأصيل :

يمارس المفوض إليه الاختصاصات المفوضة إلى جانب المفوض حيث يكون هذا الأخير موجودا، عكس الاستخلاف الذي يكون فيه صاحب الاختصاص الأصيل غير موجودا، وبالتالي يمارس المستخلف اختصاصات الأصيل في ظل الغياب[2]

ج -الغاية والهدف المرجو :

الغرض من التفويض الإداري ، يكمن في التخلص من تركيز السلطة الذي يعرقل سير العمل الإداري ، وتخيفف العبئ عن الرئيس بتوفير الوقت والمجهود وخلق جو المشاركة في العمل الاداري بين العاملين في المنظمة الادارية[3] .أما الثاني فهو آلية لسد شغور وظيفي نتيجة الغياب الحاصل للأصيل بصورة مؤقتة أو دائمة بما يضمن استمرارية المرفق العام دون توقف أوإنقطاع.

رابعا : تمييز تفويض الإختصاص عن تفويض التوقيع

يعرف التفويض بالتوقيع بأنه ": إجراء روتيني يهدف إلى تخفيف العبئ الإداري عن الرئيس إذ يقوم الأخير بالبت في الموضوع تاركا لمن فوضه التوقيع وضع توقيعه على القرار بشكله النهائي".[4]

من خلال المقارنة بين تفويض الإختصاص – التفويض العادي الذي سبق التطرق له –

---

[1] المادة 132 ، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 . المتعلق بالتعديل الدستوري ، المصدر السابق، ص 29.

[2]خليفي ، محمد. المرجع السابق ، ص 60.

[3] خضار ،يمينة. " تفويض الإختصاص كآلية للتطوير الإداري "، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، جامعة الحاج لخضر باتنة ، م. 02، ع. 05، الجزائر، 2015 ، ص 347.

[4]السويدي، كاظم خضير. " التنظيم القانوني لتفويض الإختصاص الإداري "، *مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية* ، جامعة بابل العراق ، م. 08 ،ع. 02 ، العراق،2015 ، ص 301.

وتفويض التوقيع ، يمكننا إبراز النقاط المشتركة وفي نفس الوقت تسليط الضوء على الإختلافات الأساسية كمايلي :

1

-أوجه التشابه :

باعتبارهما آلية إدارية يتشابهان من جهة :

أ-الشروط القانونية اللازمة لتحققهما :

يتوافقان من جانب الشروط المتطلبة ،لاسيما يجب أن كل منهما يستند إلى نص تشريعي أو تنظيمي وان يصدر القرار من سلطة مختصة بذلك قانونا [1].

ب-نشر قرار التفويض :

يجب أن يكون قرار التفويض (الإختصاص والتوقيع) منشورا بصفة منتظمة في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى [2].

2- أوجه الإختلاف :

تنحصر الإختلافات في ثلاث نواحي وهي :

أ- الناحية الأولى : التفويض الأول يؤدي إلى نقل الإختصاص إلى المفوض إليه ، بما يمنع الأصيل المفوض من ممارسة إختصاصاته أثناء سريان التفويض .أما تفويض التوقيع فلا يتضمن نقلا لإختصاص ، فلا يمنع المفوض من ممارسة ذات الإختصاص رغم التفويض[3] .

---

[1] كافي ، وليد خضر. *" شروط واثار التفويض الإداري في القانون الإداري"* ،العدد الخاص بمؤتمر الدراسات العليا السنوي الحادي عشر، السودان: جامعة النيلين ، 2020 ، ص 169.

[2] دمبري ، ايمان. *تفويض الإختصاص الإداري في الإدارة المركزية الجزائرية*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص تنظيم اداري، جامعة باجي مختار عنابة ،الجزائر، 2014-2015 ، ص93.

[3] اونيسي ، ليندة. مادة الإدارة المركزية وفقا لآخر التعديلات الدستورية والقانونية ، دروس مقدمة للسنة الأولى ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2021-2022 ، ص 16 .

ب- الناحية الثانية : تفويض الإختصاص يوجه إلى الموظف بصفته لا بشخصه ، بينما أن تفويض التوقيع يراعى فيه الإعتبار الشخصي في المفوض إليه ، فهو ينطوي على ثقة خاصة في المفوض إليه [1].

ج- الناحية الثالثة : القرار الصادر طبقا لتفويض الإختصاص ينسب إلى المفوض إليه ، وترتبط قوته بدرجة المفوض إليه في السلم الإداري ، أما القرار الصادر من المفوض إليه في تفويض التوقيع فإنه يستمد قوته من المفوض صاحب الإختصاص الأصيل ، ويصدر بإسم هذا الأخير[2].

وأفضل مثال على هذه السلطة الأخيرة ، طبقا لما ورد في قرار رقم 686 المؤرخ في01أوت 2018 يتضمن تفويض مديري مؤسسات التعليم العالي إمضاء باسمه شهادات التعليم العالي النهائية في الليسانس والماستر والكتوراه وأي شهادات أخرى. [3]

المطلب الثاني :

الشروط القانونية المتطلبة لصحة التفويض الإداري

[1] عبد الوهاب محمد، رفعت. *مبادئ وأحكام القانون الاداري*، د. ط، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ،2003، ص 122.

[2] أونيسي ،ليندة. مرجع سابق ، ص 16 .

[3] " تنظيم التكوين في قطاع التعليم العالي" قرار رقم 686 المؤرخ في01أوت 2018 "، *النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث* العلمي، https://www.mesrs.dz/index.php/textes-juridiques-ar/chapitre3-ar/ ،تاريخ الاطلاع يوم 2025/05/25، الساعةam 51: 12.

لاشك أن ممارسة التفويض الإداري بطريقة عشوائية دون قيود ، حتما سينتج عنه إساءة استعمال السلطة ، بل حتى تصادم في الاختصاصات الادارية ، لذا يتعين توافر عدة شروط قانونية لتفادي إلغاءه ، سواءا كانت شروط شكلية سنوضحها في **(الفرع الأول)** ، أو شروط موضوعية سندرسها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الشروط الشكلية المتطلبة لصحة التفويض الإداري .

الناحية الشكلية تتعلق أساسا بالصورة الخارجية ، أو الإطار الذي ينبغي أن يصاغ فيه قرار التفويض الإداري ، وتقتصر على عنصرين نفصلها وفقا لما يلي : شكل قرار التفويض الإداري **(أولا)**، العلم بقرار التفويض الإداري **(ثانيا)** .

أولا : شكل قرار التفويض الاداري

يخضع قرار التفويض الإداري إلى نفس أركان القرار الاداري ، فهذا الأخير يمكن حصره في أنه : " كل عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة ويحدث آثارا قانونية ".[1] والأصل فيه أنه لايشترط شكلا معين أو صيغة معينة لكي تفصح الإدارة عن إرادتها إلا اذا إشترط المشرع هذا الشكل المعين [2] ، حتى أن قرار التفويض لايشترط لصدوره شكلا معينا ، غير أنه في بعض الأحوال قد يشترط النص الذي يجيزه أن يكون قرارا مكتوبا ويفرض أن يكون مسببا ، فالقاعدة هنا إحترام إرادة المشرع وإصدار النص بالصيغة التي يطلبها.[3]فمن المتعارف

---

[1] فصيح ،عبد القادر. العيد ، بورنان. " سلطة الادارة في إتخاذ القرار الاداري"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية* ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، م. 01 ،ع. 01 ، الجزائر، 2016 ، ص 136.

[2] الفارسي، أحمد حمد. "التفويض في الاختصاصات الادارية في القانون الكويتي "، *مجلة الحقوق* ، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، م. 18 ، ع. 03، الكويت ،1994 ، ص 477.

[3] الفارسي، أحمد حمد. نفس المرجع والصفحة.

عليه إداريا في النظام الجزائري صدور قرار التفويض الإداري وفقا لشكليات جوهرية * كالكتابة ،نظرا للاسباب التالية :

-لا يجوز التفويض إلا بنص يأذن به ، وعليه يتعين على قرار التفويض أن يشير إلى النص الذي أجازه وهذا لا يكون ممكنا إلا إذا كان قرار التفويض مكتوبا[1].

-اعتبارها دليل اثبات قاطع. [2]

-توضح العلاقة بكاملها لكل من المفوض والمفوض إليه ، فالأول يكون قادرا على عزل الأنشطة التي سيجعل مرؤوسيه مسؤولا عنها أمامها ،هذا إلى جانب رؤيته لأي نزاع أو تداخل مع مراكز أخرى ،أما الثاني فسيعرف بالتحديد المجالات التي سيعمل فيها ولأية درجة [3].

وكإثبات على أن يحرر قرار التفويض كتابة ، وفقًا لما ورد في المرسوم التنفيذي12-427 المحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

*الشكليات الجوهرية **formalistes substantielles** (تكون في صالح الأفراد إغفالها يؤدي إلى بطلان القرار الإداري عكسها الشكليات الثانوية التي تكون لصالح الادارة ومخالفتها لاتبطل القرار الاداري)

[1] غربي ، أحسن. " قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر " ، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، م. 05 ،ع. 08 ، الجزائر، 2014، ص 66.

[2] رابعي ،إبراهيم. " القرارات والعقود الادارية" ، *محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية د/رباعي المجموعة الثانية* ، 2022/2021، https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=9386&lang=fr ، تاريخ الاطلاع يوم الاحد 25ماي ، الساعة 1.03ليلا.

[3] دون اسم ولقب ،" أحكام التفويض الاداري " ص 64 ، https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=1951 ، تاريخ الاطلاع 12 مارس 2025 الساعة :23:24PM.

تحديدا في مادته 183 : " يمكن الوزير المكلف بالمالية ..... أن يمنح تفويضا بموجب قرار للمدير الولائي لأملاك الدولة لإعداد العقود التي تهم الأملاك العقارية الخاصة للدولة ....."[1] وعليه فلفظ " قرار" الواردة في هذا السياق ، تدل على صياغته بشكل مكتوب بعيدا عن الشفاهة.

إضافة على ذلك قد يتطلب لصحة قرار التفويض، إتباع إجراءات معينة عند إصداره فعلى المفوض الإلتزام بهذه الإجراءات وفقا للنص الآذن. و من أمثلة ذلك ماجاءت به المادة77 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية(الملغى) ، على أنه "يرسل قرار التفويض إلى الوالي والنائب العام لدى مجلس القضاء المختص إقليميا "[2] . وفي مقابل ذلك لاوجود لمادة تنص على نفس المضمون في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ثانيا : الإعلام بقرار التفويض

الأصل أن القرارات الإدارية تدخل حيز التنفيذ بمجرد اصدارها من الجهة الادارية ، ولكن لايمكن الاحتجاج بها في مواجهة الأفراد الا من تاريخ إيصالها إلى علمهم بإحدى وسائل العلم[3]. فالمشرع تدخل في هذا الشأن ونظم هذه المسألة ، من خلال تحديد هذه الوسائل القانونية ،المقررة في التبليغ (الإعلان) بالنسبة للقرارات الفردية * ، والنشر في صدد القرارات التنظيمية[4]

---

[1] المادة 183، من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 . المؤرخ في 02 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 ، المحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ،الجريدة الرسمية ع. 69 ، الصادرة يوم الأربعاء 05صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر سنة 2012 .

[2] المادة 77، من القانون رقم 90-08 .المؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ الموافق 07 أبريل سنة 1990م، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ع. 15 ، الصادرة يوم الأربعاء 16 رمضان عام 1410هـ الموافق 11 أبريل سنة 1990 . (ملغى)

[3] محمد جعفر ، رشا. مريم، حسن حمد. " الوسائل القانونية والادارية لحماية الموظف من القرارات الادارية الضمنية غير المشروعة " ، *مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية* ،أحمد دراية أدرار ، م. 18 ، ع. 02، الجزائر، 2019 ، ص 09.

***القرارات الفردية** :(هي تلك القرارات التي تخاطب أفراد معنيين أي تتعلق بأفراد معروفين بأسمائهم وأشخاصهم ولو تعدد هؤلاء الأشخاص) . انظر، مرسي ،حسام الدين محمد. " ضوابط القرار الاداري "، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية* ، جامعة الاسكندرية ، م. 01 ،ع. 04 ،مصر ، 2018 ، ص 155.

01-التبليغ (الإعلان):

فالتبليغ هو : "اجراء إداري وإخطار المعني بالأمر بالقرار رسميا بنسخة منه بالكيفية التي حددها القانون "[1]، ويشترط لصحة عملية التبليغ بالقرارات الإدارية الفردية، أن تكون عملية التبليغ بصورة واضحة تمكن المعني بالأمر من المعرفة الدقيقة للقرار بل المبلغ له ومحتواه[2].بمعنى نفاذ قرار التفويض الفردي بتبليغ المفوض إليه به .

01-النشر : (la publication)

نشر القرار الإداري التنظيمي عموما يعني دخوله حيز التنفيذ ، يعني وضعه في حيز التنفيذ وإعلام الكافة به ، بما في ذلك قرار التفويض[3] ، وتختلف وسائل النشر باختلاف الهيئات الصادرة له اما :

أ-صدوره من الهيئات الإدارية المركزية :

كقاعدة عامة ينشر قرار التفويض الإداري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، وتأكيدا على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 24-92 الذي يحدد شروط وكيفيات الإستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الآمرين بالصرف [4]. إذ أكدت المادة 15 منه على نشر هذا المرسوم في الجريدة

---

[4] مباركي ، ابراهيم . " المبادئ التي تحكم شهر القرار الاداري "، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية* ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، م. 11 ، ع. 01 ،الجزائر،2016 ، ص 359 .

[1] حرمل ،خديجة. " نفاذ القرار الاداري " ، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية* ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ، مج. 01 ، ع. 01 ،الجزائر، 2017 ، ص 312 .

[2] مصفح ، فاطمة. " العقود والقرارات الادارية "، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة حقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة البليدة 2 ، 2023/2022 ، ص 16 .

[3] أونيسي ، ليندة. المرجع السابق ، ص 15.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 24-92 .المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 ، الذي يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الامضاء وتعيين الامرين بالصرف، الجريدة الرسمية ع. 15، المؤرخة في 19 شعبان عام 1445 هـ ، 29 فبراير سنة 2024م ، ص 22.

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لأنه صادر من الوزير الأول نذير العرباوي كونه سلطة مركزية.

ومالفت إنتباهنا أن في كل مرسوم رئاسي ، مرسوم تنفيذي أو قرارت وزارية بنوعيها خصصت المادة الأخيرة من كل واحد منهما على : "ينشر هذا .....في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " .

وفي نفس السياق، تقوم كل وزارة بنشر قراراتها المتعلقة بمجال عملها عبر نشرات رسمية خاصة بها ، وأفضل مثال على ذلك النشرة الرسمية لوزارة المالية ، التي أعلنت على القرار رقم 61 المؤرخ في 09 مارس 2024 المعدل للقرار رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023المتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية إلى المراقبين الميزانياتيين، وأكدت المادة 03 منه على نشر القرار السابق الذكر في النشرة الرسمية لوزارة المالية [1]

ب-صدوره من الهيئات المحلية :

أما بخصوص الهيئات المحلية كالولاية تنشر قرارتها الولائية على النشرة الخاصة بها وهي مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية حسب المادة 125 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية :" تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما، وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية"[2].

[1] نصت المادة 03، من القرار رقم 61. المتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانياتيين على مايلي :" ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة المالية ".

[2] م 125 ، من القانون رقم 12-07 . المتعلق بالولاية ، مصدر سابق ، ص 20.

في حين البلدية يتم نشر قرارتها الإدارية بما فيها قرار التفويض، في نشرة محلية أو تعلق على لوحة الإعلانات أو الأماكن المتخصصة حتى تصل إلى المخاطبين بها وتوضيحا لذلك ماجاءت به المادتين 97 [1]و98 الفقرة 03 [2]من قانون البلدية السابق الذكر.

الفرع الثاني :

الشروط الموضوعية المتطلبة لصحة قرار التفويض الاداري

تهتم الشروط الموضوعية بجوهر ومضمون قرار التفويض الاداري ، حيث تتألف من خمس عناصر على النحو التالي :(**أولا**) وجود نص قانوني يجيز التفويض الاداري . (**ثانيا**) التفويض يجب أن يكون جزئيا ومؤقتا .(**ثالثا**)صدور قرار اداري يقضي بالتفويض. (**رابعا**) عدم تفويض الاختصاصات المفوضة . (**خامسا**) بقاء مسؤولية المفوض قائمة. نعرضها بشكل مفصل كما هو موضح أدناه.

أولا : وجود نص قانوني يجيز التفويض الاداري

فيجب أن يوجد نص تشريعي أو تنظيمي صريح يجيز التفويض، تطبيقا لقاعدة "**لا تفويض إلا بنص**" [3] ، فلا يمكن للرئيس أن يفوض أي سلطة إن لم يكن مخولا قانونيا بتفويضها، وبالتالي يجب على كل من المفوض إليه والرئيس ، الإلتزام بالجوانب القانونية للحفاظ على شرعية عملية

[1] ورد في المادة 97 ، من القانون رقم 11-10. المتعلق بالبلدية مايلي : " لا تصبح قرارات رئيس اجمللس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى".

[2] تنص المادة 98 فق 03 على مايلي" ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية".

[3] بقارية ، موسى. حوة، سالم. " أثر التفويض على التسيير الإداري وتنفيذ السياسات وبرامج التنمية بالمديريات التنفيذية في الجزائر"، *مجلة السياسة العالمية* ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، مج. 06 ، ع. 01 ،الجزائر، 2022 ، ص 864 .

التفويض[1] ، إثباتا لذلك المادة 04(فـ02) من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، على إمكانية تفويض المصلحة المتعاقدة لصلاحية إبرام الصفقات العمومية حيث نصت على:" ... يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ،

بابرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " [2].

ضف على ذلك المادة 92 من القانون 13-05 المؤرخ في 07 جويلية 2013 المتضمن الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها : "..... تمارس الإتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة **بتفويض** من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية الآتية....."[3] .

[1] مكيد،علي. سارة، مقراب. " دور الإدارة بالتفويض في تنمية الإبداع الإداري" ، *مجلة إقتصاد الجديد* ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، ج. 02 ، ع. 13، الجزائر ،2015 ، ص 292 .

[2] المادة 04، من المرسوم الرئاسي 15-247. المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ع. 50 ، الصادرة في 06 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20سبتمبر سنة 2015 ع. 50 ، ص 05 . المعدل والمتمم بموجب القانون رقم23-12 . المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق 05 غشت سنة2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ع. 51 ، الصادرة في 19 محرم عام 1445 الموافق 06 غشت سنة 2023.

[3]المادة 92 ، من القانون رقم 13-05. المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 ،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، الجريدة الرسمية ع. 39 ،الصادرة في 22 رمضان عام 1434 هـ الموافق 31 يوليو سنة 2013 .

لا يكفي ذلك بل يجب أن يستند إلى نص من مرتبة النص الآذن بالتفويض [1] ، أو الأعلى منه درجة ، إذ أن الإختصاص المقرر بالدستور مثلا لا يجوز تفويضه إلا بنص وارد في الدستور، والإختصاص المقرر بقانون لا يجوز التفويض فيه إلا بقانون أو بنص دستور[2] .

ثانيا : أن يكون التفويض جزئيا ولمدة زمنية معينة

أحد أهداف التفويض الإداري هو تخليص الرئيس الأعلى من الأعباء الإدارية اليومية التي تشغله عن التفرغ لممارسة أعمال مثل الرقابة والاشراف والتخطيط[3] . لكن لا يكون كلياً بحيث يشمل كل اختصاصات وصلاحيات الأصيل المخولة قانوناً ، لان ذلك يعني تنازل صاحب الاختصاص الأصيل عن اختصاصاته وهو أمر غير جائز ، لأنه يتنافى مع الحكمة من التفويض [4].لذا فان النصوص القانونية تستخدم كلمة (جزيئا) أو (بعض) للدلالة على أن التفويض جزئي ، مثل ماجاءت به المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر" ينفذ المدير العام توجيهات مداولات المجلس .....يمكنه أن يفوض **جزئيا** سلطاته لمساعديه ....."[5].

---

[1] مساعدة ، عبد المهدي. "تفويض الاختصاص في علم الإدارة العامة والقانون الإداري منظور إداري وقانوني "، *مجلة جرش للبحوث والدراسات* ، جامعة جرش الأهلية عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا الاردن ،م. 20 ،ع. 02، الاردن،2019 ، ص 615.

[2] غربي ،أحسن. المرجع سابق ، ص 61.

[3] بولشرش ،كمال. "أهمية عملية التفويض الصلاحيات داخل المنظمات "، *مجلة التكامل* ، جامعة برج باجي مختار عنابة ، م. 06 ، ع. 06 ،الجزائر ، 2019 ، ص 170.

[4] الشباطات ، محمد علي. "الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية " ، *مجلة دراسات وأبحاث* ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، م. 09، ع. 27 ،الجزائر، 2017 ،ص 12 .

[5] المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 02-43. المؤرخ في 30شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002، المتضمن انشاء بريد الجزائر ، الجريدة الرسمية ع. 04 ، الصادرة في 02 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق 16 يناير سنة 2002.

وفيما يتعلق بطابع التأقيت فهو محدد بمدة زمنية معينة وعليه لايكون دائما ، ينتهي بإنتهاء تلك المدة أو بتحقيق الهدف المحدد ولايمكن للمفوض إليه إصدار قرارات خارج تلك الآجال المحددة وإلا عدت قراراته باطلة إستنادا إلى القاعدة الفقهية : " **مابني على باطل فهو باطل** "

ومايصادف طبيعة التأقيت للتفويض المادة 03 من الملحق الأول من القرار الصادر عن وزير الزراعة والتنمية الريفية السعيد بركات التي حددت صراحة مدة التفويض بقولها : " يمنح التفويض الصحي للأطباء البياطرة الممارسين بصفة خواص بمدة سنة (1) قابلة للتجديد".[1]

ثالثا : صدور قرار التفويض يقضي بالتفويض

لكي يتم التفويض لابد أن يتفرغ ارادة الأصيل في استخدام امكانية التفويض في صورة قرار اداري بالتفويض ، فلا يكفي مجرد الإذن لسلطة ما بتفويض بعض إختصاصاتها وتحديد من يجوز التفويض لهم بل لابد من صدور قرار إداري بالتفويض ، فمن الضروري صدور قرار بذلك[2] فاتفقت النصوص التنظيمية على أن يكون تفويض التوقيع بموجب قرار ، هذا ما نلاحظه في المادة 11 من المرسوم التنفيذي98 –112 المؤرخ في 06 أفريل 1998 المتعلق بمفتشيات الوظيف العمومي ، حيث أفصحت على تلقي رئيس المفتشية بالوظيف العمومي تفويضا بالإمضاء **بقرار** من الوزير المكلف بالوظيف العمومي [3] .

---

[1] م03، من الملحق الاول من القرار. المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 14 يوليو سنة 2005 ،يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1424 الموافق 30 نوفمبر سنة 2003، الذي يحدد كيفيات منح التفويض الصحي للأطباء البياطرة الممارسين بصفة خواص لانجاز البرامج الوقائية والقضاء على الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية ، الجريدة الرسمية ع. 83 ، الصادرة في 23 ذو القعدة عام 1426هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2005 .

[2] حسن ، محمد قدري. المرجع سابق ، ص 84

[3] م11، من المرسوم التنفيذي رقم 98 –112. المؤرخ في09 ذي الحجة عام 1418 الموافق 06 أفريل 1998 ، المتعلق بمفتشيات الوظيف العمومي، الجريدة الرسمية ع. 21 الصادرة يوم الاحد 15 ذو الحجة عام 1418 الموافق 12 ابريل سنة 1998 .

على نفس النحو نصادف أيضا المرسوم التنفيذي رقم 23-405 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، فعلى وجه التحديد مادته الأولى التي أكدت على ذلك وينبغي أن يكون "**بموجب قرار.....**" ، فضلا عن ذلك المادة 03 منه التي تضمنت عبارة **قرار التفويض** والذي يحتوي مايلي :

-اسم المفوض اليه

-تعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة"[1] وكانموذج على قرار التفويض ، الذي دون فيه إسم المفوض إليه هو قرار تفويض علي زروقي وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إمضائه إلى السيد حمزة بختي مدير تطوير أنظمة الاعلام وتأمينها.[2]

رابعا : عدم تفويض الإختصاصات المفوضة

لايجيز النظام أن يفوض صاحب الصلاحيات المفوضة صلاحياته إلى غيره فهذا يعد تخليا عن المسؤولية التي كلف بها، فالتفويض ليس تشريف أو أمر إختياري يستطيع الموظف التنصل منه ، بل هو تكليف وواجب عليه القيام بها سواء رغب في هذا التكليف أم لم يرغب[3] فلايمكن للمرؤوس أن يفوض ما فوض إليه لمن هم أدنى درجة منه ، وفقا لمبدأ " **لايفوض مافوض** "، بحجة ليس هو صاحب الاختصاص الأصيل.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 23-405. المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ،الجريدة الرسمية ع. 72، الصادرة في 30 ربيع الثاني عام 1445هـ الموافق 14 نوفمبر 2023 .

[2] القرار المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير أنظمة الإعلام وتأمينها، المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1446هـ الموافق 25 نوفمبر سنة 2024 م ،الجريدة الرسمية ع. 83، الصادرة في 23 جمادى الثانية عام 1446 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2024م ،ص 13.

[3] فهد عبد الرحمن صالح، العبد الهادي ." الرقابة على التفويض الإداري" ، *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف* جامعة الأزهر مصر ،م. 27 ، ع. 01 ، مصر، د.س، ص 596.

خامسا : عدم جواز تفويض المسؤولية

التفويض لايسقط حق المفوض في الاشراف والمتابعة والرقابة [1] . فالرئيس عند تفويضه لبعض من سلطته وإختصاصاته لا يعني تخليه عن مسؤولية الأعمال التي أعطى بها تفويضا لبعض مرؤوسيه، فيجب عليه المتابعة المستمرة ، وذلك بإعتباره المسؤول الأول عن تلك الأعمال[2] .

المبحث الثاني :

الآثار المترتبة عن التفويض الإداري وإنتهائه

إصدار الأصيل قرار إداري يقضي بالتفويض على أساس النص الاذن له اضافة الى مراعاة الشروط القاونية المتعلقة بصحته ، يحدث ذلك مجموعة آثار قانونية على طرفيه سواءا على المفوض أو المفوض إليه ، ومن جهة أخرى لايدوم هذا التفويض إلى مالا نهاية ، بل قد ينتهي لأسباب متعددة مايثير هذا الإنتهاء توقف المفوض من ممارسة المهام المفوضة له ، ولفهم أكثر على ماسبق ذكره ، يمكننا تفصيل ذلك إلى مطلبين : أولهما **(المطلب الأول)** نتناول فيه الآثار القانونية الناجمة على عملية التفويض الإداري ، في حين يخصص **(المطلب الثاني)** لدراسة إنتهاء التفويض الإداري .

المطلب الأول :

الآثار الناجمة على عملية التفويض الإداري

تحدث عملية التفويض الإداري إذا كان صحيحا استوفى كافة الشروط القانونية ، آثارا قانونية بمجرد صدور قرار التفويض الإداري ، وهو مايؤثر بطبيعة الحال على المفوض الذي

---

[1] حناشي ، لعلي. "مبدأ تفويض السلطة والفكر الإداري الإسلامي" ، *مجلة الاداب والعلوم السياسية*، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة ، م. 07 ، ع. 01، الجزائر،2008 ، ص 248 .

[2] مكيد ،علي. سارة ،مقراب . المرجع سابق ، ص 292.

فوض بعض واجباته وسلطاته أو بالنسبة للمفوض إليه ، ومن ثم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : نخصص **(الفرع الأول)** لتبيان آثار التفويض الإداري على سلطات المفوض (الأصيل) ،أما **(الفرع الثاني)** نكرسه لآثار التفويض الاداري على المفوض إليه .

الفرع الأول :

آثار التفويض الإداري على سلطات المفوض (الأصيل)

تفويض الأصيل المفوض جزء من صلاحياته ، يترتب على هذا العمل القانوني جملة من الآثار القانونية تنعكس عليه وتفيد سلطته في هذه الحالة ، نفصل في مضمونها على النحو التالي : **(أولا)** حدود الأصيل من ممارسة إختصاصاته المفوضة للمفوض إليه، **(ثانيا)** يكون التفويض للاشخاص الذي حددهم النص الآذن ، **(ثالثا)** يكون التفويض الاداري للرتب التي حددها النص ، **(رابعا)** بقاء مسؤولية المفوض قائمة ،**(خامسا)** ممارسة السلطة الرئاسية على المفوض إليه.

أولا : حدود الأصيل من ممارسة إختصاصاته المفوضة للمفوض إليه

لإدراك مدى قابلية ممارسة المفوض لسلطاته المفوضة ، لابد علينا إظهار ذلك في كلا النوعين من التفويض الإداري من حيث الطبيعة القانونية بالضبط تفويض الإختصاص وتفويض التوقيع:

1-فيما يخص تفويض الإختصاص :(Délégation pouvoir)

ثار خلاف بين فقهاء القانون الاداري حول هذه المسألة فتنوعت آرائهم بالتفصيل التالي :

هناك من يرى بأن المفوض ملزم بعدم ممارسة الإختصاصات المفوضة مادام التفويض قائما لكن هذا لايمنع ممارسة المفوض لسلطته الرئاسية من حيث التوجيه والتعقيب على أعمال المفوض إليه[1].

[1] خليفي ، محمد. مرجع سابق ، ص 60.

وخلافا لذلك يصرح **فقيه آخر** أنه يجب التمييز بين الإعتبارات القانونية والعملية للتفويض . في بقاء مسؤولية أما فيما يتعلق بالإعتبارات القانونية والمتمثلة أساسا المفوض عن الإختصاصات المفوضة، لأن المفوض يمارس سلطته الرئاسية على أعمال المفوض إليه وهو ما يستلزم ممارسته للإختصاصات المفوضة تفاديا لهذه المسؤولية.[1]

وفي رأينا الشخصي نقول من اللازم أن يجرد الأصيل من ممارسة تلك الإختصاصات المفوضة قبل إنتهاء مدة التفويض الاداري ، لان إزدواجية ممارسة العمل الإداري يؤدي إلى نتيجة حتمية مؤكدة وهي تعقيد ذلك العمل إلا إذا ألغي قرار التفويض الإداري فله الحق في ممارسة ماتم إلغاؤوه.

2-فيما يخص تفويض التوقيع :(Delegation de signature)

يمكن للأصيل ممارسة التوقيع إلى جانب المفوض إليه ، لأن تفويض التوقيع لايحدث تغيير في قواعد الإختصاص وإنما هو عمل شخصي يمارسه المفوض إليه بإسم الأصيل. [2]

ثانيا : يكون التفويض للأشخاص الذي حددهم النص الآذن

إن النص الآذن بالتفويض هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتفويض ، أي الشخص المفوض بحيث يجب التمييز بين الإسم الشخصي والإسم الوظيفي ، فمثال على ذلك **(الإسم الشخصي " هـ.ر " أما الإسم الوظيفي هو مدير(ة) الموارد البشرية)** ، بالنسبة للأول فإن قرار التفويض لا يكون من طرف شاغل إلا إذا صدر عن الشخص في ذاته، أما الثاني فيجب أن يكون صادرا من طرف شاغل الوظيفة [3]. الأصل بالتفويض ذو طابع إستثنائي ويخضع لقاعدة التفسير

[1] نفس المرجع والصفحة.(نفس المرجع، الصفحة 60)

[2] نجار ،سيدي محمد . *نظام التفويض الاداري وتطبيقاته في التنظيم الاداري الجزائري* ، المرجع السابق ، ص179 .

[3] خليفي ، محمد. المرجع السابق ، ص 49 .

الضيق[1] ، فالمفوض ملزم بحدود النص الآذن من حيث توجيه التفويض إلى الشخص المحدد في النص. فقد يرد في النص ما يتم تحديد الإسم الآذن تحديد المفوض إليه، وقد يترك ذلك لصاحب الإختصاص، إلا أنه غالبا الوظيفي للشخص المفوض إليه ، وهذا ما يقيد سلطة المفوض في تفويض إختصاصه، وهو ما نجده في في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2024 المتضمن تفويض الإمضاءإلى مدير الخدمات البريدية سمير زواوي للإمضاء على جميع الوثائق والمقرارات بإستثناء القرارات [2].

بالمقابل هناك تضارب في الآراء بين الفقهاء ، فيما يخص سكوت النص الآذن بالتفويض عن تحديد الشخص المفوض له ، فمنهم من منح التفويض للموظف الذي يملك صلاحية إصدار القرارات بالنسبة لتفوبض الإختصاص . أما بالنسبة لتفويض التوقيع فالرئيس الاداري له الحرية الكاملة في إختيار مرؤوسيه ، أما جانب آخر من الفقه فقد أعطى الحرية الكاملة للمفوض في إختيار المفوض إليه سواء في تفويض الإختصاص أو تفويض التوقيع. [3]

ونحن من وجهة نظرنا نرجح الرأي القائل بأن تفويض الإختصاص يعد من المهام الوظيفية التي تتصب بوظيفة الشخص المفوض له ، لذا من الضروري أن يكون هذا الأخير ذو كفاءة ومؤهلا لممارسة هذه الصلاحيات ، أما تفويض التوقيع فهو لايرقى لمستوى تفويض الإختصاص ، بل يقتصر على كونه عملا إداريا ماديا والمفوض في هذه الحالة له حرية إختيار المفوض إليه الذي يراه مناسبا .

[1] شباطات ، محمد علي. المرجع السابق ، ص 10.

[2] م 01 ، من القرار . المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024 ، المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الخدمات البريدية ، الجريدة الرسمية ع. 83 ، الصادرة في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024 .

[3] نجار ،سيدي محمد. "النظام القانوني للتفويض الاداري" . المرجع السابق ، ص219.

ثالثا : يكون التفويض الإداري للرتب التي حددها النص

إذا حدد النص الذي يجيز التفويض ترتيب معين للأشخاص الذين يجوز التفويض لهم بحيث لايجوز التفويض لأحدهم في وجود الأسبق منه ترتيبا وعدم وجود مانع لديه فإن على الأصيل احترام نظام التفويض بالترتيب الذي حدده النص الآذن وقيام الأصيل بالتفويض على غير ذلك يشوب قراره بعدم المشروعية [1].

على نحو ماجاء في نص المادتين الاولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 23-405 السالف الذكرالتي أجازت لاعضاء الحكومة التفويض بموجب قرار الى موظفي ادارتهم المركزية للذين لهم **رتبة مدير** او **نائب مدير** على الاقل .....[2].

رابعا : بقاء مسؤولية المفوض قائمة

تبقى من حيث المبدأ مسؤولية المفوض قائمة فيما يتحذ المفوض قائمة فيما يتخذ المفوض إليه من قرارات في الموضوع التفويض بناءا على قاعدة أصولية أن " **لا تفويض في المسؤولية**".[3] ويظهر ذلك في المادة 87 من نفس القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بينت أنه :" يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت **مسؤوليته** ، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي ....."[4].

ويمكن التصريح أن مسؤولية المفوض الأصيل تقوم على أساسين هما :

---

[1] محمد فتوح، محمد عثمان . *التفويض في الاختصاصات الادارية دراسة مقارنة*، ط.01 ،د ب ن: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع،1986، ص 129 .

[2] م 01 ، م02 .من المرسوم التنفيذي رقم 23-405 ، مصدر سابق ، ص 19 .

[3] بركات ، محمد. المرجع السابق ، ص 44 .

[4] م87 ، من القانون رقم 11-10 . المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق، ص 15

-**الاساس الأول** : يتمثل في أن صاحب الإختصاص الأصيل الذي أناط المشرع به أمر القيام به وإن إتاحة المشرع للأصيل فرصة نقله لغيره من المرؤوسين إنما هي رخصة يظل مسؤولاعنها[1].

-**الأساس الثاني** : يتمثل في خضوع المفوض اليه للاصيل بحيث ان العلاقة بين الاصيل والمفوض إليه هي سلطة رئاسية تجعل المفوض (الأصيل) يراقب المفوض إليه قبل قيامه بذلك أي أن هذا الأخير خاضع لتوجيهات الأصيل [2].

خامسا : ممارسة السلطة الرئاسية على المفوض إليه

يمارس المفوض السلطة الرئاسية على المفوض إليه على أساس رئيس إداري ومرؤوس تربط بينهما علاقة التبعية . فله سلطة الرقابة سواءا كانت سابقة أو لاحقة الشاملة لسلطة الالغاء أو التعديل أو السحب ، وافضل مثال على ذلك إلغاء المقرر المؤرخ في 08 يوليو سنة 2024 والمتضمن تفويض الامضاء الى السيد محند أكلي بوعزيز، الأمين العام للمحكمةالدستورية [3]

الفرع الثاني :

آثار التفويض الإداري على المفوض إليه

فضلا عن آثار التفويض الإداري -السابقة الذكر- وكنتيجة للعلاقة التفويضة بين المفوض والمفوض إليه ، ينجم عليه إلتزاما قانونيا ، يقع على عاتق المفوض إليه كمسؤوليته بجانب مسؤولية الأصيل **(أولا)** ، والتزامه بحدود التفويض الاداري **(ثانيا)**.

---

[1] أونيسي ، ليندة المرجع سابق ، ص 16.

[2] سماتي ، ادريس. *التفويض في القانون الاداري* ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2018-2019 ، ص 58 .

-[3] مقرر. مؤرخ في 04 ربيع الاول عام 1446هـ ، الموافق 08 سبتمبر سنة 2024 ،يتضمن الغاء تفويض الامضاء الممنوح للامين العام للمحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية ع.62 ،الصادرة في 04 ربيع الاول عام 1446 الموافق 08 سبتمبر سنة 2024 م ، ص 24 .

أولا : مسؤولية المفوض اليه بجانب مسؤولية الأصيل

تترتب مسؤولية المفوض إليه نتيجة الالتزام أو الواجب القانوني الملقى على عاتقه، والمتمثل في قيام المفوض إليه بتنفيذ الاختصاصات المحددة في قرار التفويض، فهذه المسؤولية تقوم أمام الأصيل فقط، دون أن تصعد إلى الرئيس الاداري الاعلى منه مرتبة وذلك تجسيدا لمبدأ وحدة الرئاسة والأمر[1] ، يقصد بذلك المبدأ أن تحدد سلطة اصدار الاوامر والقرارات في مصدر واحد فلا يخضع المرؤوس الا لرئيس مباشر واحد [2] .

وفي نفس سياق مسؤولية المفوض اليه من المهم تسليط الضوء على أهم أبعادها المتمثلة فيما يلي :

1- مسؤولية المفوض إليه في حالة الإمتناع عن التنفيذ :

في حالة الإمتناع عن ممارسة التفويض الممنوح له ، فيعتبر هذا مخالفة تأديبية وتجوز مساءلته وتوقيع الجزاء عليه [3] .بل و يمكن أن يكون هذا الإمتناع صراحة كما قد يمتنع ضمنيا عن أداء ذلك الواجب الوظيفي ، وقد ينصرف إلى قيامه بعمل آخر مغاير للعمل المفروض عليه القيام به ، أو قيامه بجزء من الواجب الوظيفي دون الجزء الآخر فكل في إطار الإمتناع عن تنفيذ التزامه[4] ، و ما يبرهن على ذلك الفقرة 01 من المادة 47 من القانون رقم 06-03 الأساسي العام

---

[1] نجار ،سيدي محمد. *نظام التفويض الاداري وتطبيقاته في التنظيم الاداري الجزائري* ،المرجع سابق ، ص 179

[2] بدرية ، ناصر. *نطاق السلطة الرئاسية في القانون الاداري الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون اداري، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،الجزائر، 2008-2009، ص 21 .

[3] أونيسي ، ليندة. المرجع سابق ، ص 17.

[4] بوطبة ، سارة. مليكة، بهلول. "الاطار الجزائي لامتناع الموظف عن أداء واجباته الوظيفية "، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية* ، جامعة باتنة01 الحاج لخضر ، م. 07 ، ع. 02 ،الجزائر ، 2020 ، ص 635.

للوظيفة العمومية التي أكدت على الزامية تنفيذ المهام الموكلة لكل موظف مهما كانت رتبته في السلم الاداري [1].

2- مسؤولية المفوض اليه في حالة التقصير في الاداء :

قيام الموظف العام بالعمل المكلف له على أكمل وجه و كأنه يؤديه لمصلحته الخاصة[2] ولاشك كرس ذلك في الشريعة الاسلامية كقول عائشة رضي الله عنها : "ان الله : يحب اذا عمل احدكم عملا أن يتقنه "[3]، أما وفقا للقانون خصصت المادة 41 من الامررقم06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية للنص على ضرورة أداء العمل بأمانة ودون تحيز [4] لكن يؤدى ذلك لما تقتضيه القوانين و اللوائح، وليس بإتباع الطريقة التي يراها ملائمة [5].

الواضح من ذلك أن عدم تنفيذ المفوض إليه للاختصاصات المفوضة على أحسن وجه يترتب عليه قيام المسؤولية التي بدورها تقتضي توقيع العقوبة عليه سواء كانت هذه العقوبة تأديبية أو مدنية أو جزائية، فهي تعتبر السلاح الرئيسي الذي من خلالها يتم إجبار الموظفين العموميين على تأدية الأعمال المنوطة بهم بصورة سليمة وعلى أحسن وجه[6].

---

[1] م 47 ، من الامر رقم 06-03 . المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ع. 46 ، الصادرة في 20 جمادى الثّانية عام 1427 هـ الموافق 16 جويلية سنة 2006 . المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-22 .المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 ، الجريدة الرسمية ع. 85 ، الصادرة في 25 جادى الأولى عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022.

[2] العيفاوي ، صبرينة. زكريا، سمغوني. "حقوق وواجبات الموظف العام دراسة مقارنة بين الأمر 06-03 وقانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية* ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، م. 08 ، ع .01 ،الجزائر،2022 ، ص 485 .

[3] الألباني ، محمد ناصر الدين. *صحيح الجامع الكبير وزيارته (الفتح الكبير)* ، م. 01 ، بيروت: المكتب الاسلامي ، 1988، رقم الحديث 1880، ص 383.

[4] م41، من الامر رقم 06-03 .المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، مصدر سابق ، ص 06 .

[5] نجار، سيدي محمد. نظام التفويض الاداري وتطبيقاته في التنظيم الاداري الجزائري ،المرجع سابق ، ص 185 .

[6]. نجار، سيدي محمد. نظام التفويض الاداري وتطبيقاته في التنظيم الاداري الجزائري ،المرجع سابق ، ص 185.

غير أن البعض قد يطرح سؤالا حول مدى تنفيذ المفوض إ ليه للاختصاصات المذكورة في قرار التفويض الغير مشروع ، فهل له الحق في الإمتناع أو تنفيذها ؟

فهذا الإشكال لم يحظ باتفاق فقهي ، بل أثار نقاش نوجزه في ثلاثة نظريات كالتالي :

أ-النظرية الأولى: (الأوامر غير المشروعة ملزمة للمرؤوس)

من أنصارها الفقيه "**موريس هوريو** " الذي يرى بأن المرؤوس ملزم بالخضوع للاوامر التي توجه اليه وتنفيذها كما شاءت إرادة السلطة الرئاسية ، وبالتالي فليس له أن يتجاوز مضمونها أو يحيد عنها أو عن الغرض الذي من أجله شرعت ، فاذا ماتجاوز المرؤوس حدود ماجاء في الامر، تكون مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية شخصية وكأن أمر الرئيسالرئيس لا وجود له [1] . على أساس إرتكابه خطأ شخصي لا مرفقي.

ب – النظرية الثانية: (الأوامر الغير مشروعة ليست ملزمة للمرؤوس)

تزعمها الفقيه "**دوجي**" الذي صرح على الموظف طاعة القانون وعدم طاعة أوامر الرؤساء المخالفة للقانون ، وترتيبا لذلك فان المرؤوس الذي يرفض اطاعة وتنفيذ الأوامر الرئاسية غير المشروعة لا يكون مسؤولا تأديبيا أو مدنيا ، حيث أن الاخطاء التي يرتكبها في هذه الحالة تعتبر أخطاء مرفقية تعقد المسؤولية الادارية والمدنية للإدارة [2].

وجهت عدة إنتقادات للنظرتين السابقتين ، ما أدى الى ظهور نظرية ثالثة تعد نظرية توفيقية تجمع بينهما وهي :

---

[1] درويش ، عبد القادر . *واجب الطاعة في الوظيفة العمومية*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة بن عكنون ،الجزائر ، 2007-2008 ، ص 36.

[2] درويش ، عبد القادر. نفس المرجع ، ص 113 .

ج-النظرية الثالثة :(الأوامر الغير مشروعة ملزمة في حدود معينة)

هو إتجاه وسط تبناه الفقه الألماني بزعامة "**لابند**" إلى محاولة التوفيق بين الرأي الأول والرأي الثاني ، فوضع مبدأ عاما يقضي بتنفيذ أوامر الرئيس متى كانت مكتوبة واضحة دقيقة محددة عندها يلزم بتنفيذها على أن يتأكد من أن الأمر صادر عن سلطة مختصة وأن تنفيذها يدخل في نطاق إختصاصه وتبعا لهذا الأضرار التي تنجم عن تطبيق هذا الأمر يتحملها المرفق لا الموظف[1]

هـ-موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات الفقهية السابقة :

لم يناقش المشرع الجزائري هذه المسألة ولم يبد رأيه صراحة بشأن الموقف اللازم اتخاذه من طرف المرؤوس عندما يكون أمام صراع بين واجب طاعة السلطة الرئاسية وواجب طاعة القانون في اطار الاوامر المخالفة للقانون الغير مشروعة .

لم يخض في تفاصيل هذه المسألة ، بل اكتفى بموضوع مسؤولية المرؤوس عند تنفيذ الاوامر الرئاسية في المادة 129 من القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني التي نصت على : "لايكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن افعالهم التي أضرت بالغير ، اذ قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت اليهم من رئيس ، متى كانت اطاعة هذه الاوامر واجبة عليهم"[2] فحسب المادة فإن المرؤوسين لايتحملون مسؤولية تصرفاتهم التي ألحقت ضرر بالآخرين نتيجة تنفيذ أوامر رؤسائهم ، فالخطأ هنا يكون خطأ مرفقي يترتب عليه مسؤولية مرفقية أو مصلحية أو تعويض من طرف الرئيس الإداري نتيجة المسؤولية المدنية التي ترتبت على عاتقه .

---

[1] بوضياف ،عمار. *الوجيز في القانون الاداري* ، ط .05، الجزائر :جسور للنشر والتوزيع ، 2019 ، ص 155.

[2] م 129، من القاون رقم 07-05 . المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ع. 31 ، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007 . المعدل والمتمم للقانون رقم 05-10 .المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م ، ج ر ج ج العدد. 44 ، الصادرة19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005.

وفي هذا الصدد ، نبدي رأينا ونقول، أنه يمنع على الموظف العام المتمثل في شخص المروؤس الاداري تنفيذ الاوامر الغير مشروعة الصادرة من رئيسه الاداري لأن ذلك يعد خرقا لأحكام القانون و تسبيق طاعة الأوامر على طاعة القانون وإحترامه .

ثانيا : التزام المفوض إليه بحدود التفويض

وجوب تقيد المفوض إليه بحدود أو نطاق التفويض ، ففي أغلب الأحوال يضع المفوض إطارا محددا للإختصاص المفوض به ، فيجب على المفوض إليه أن يعمل في إطار هذا النطاق ،حيث يلتزم المفوض اليه بأن يقتصر على الموضوع المنصوص عليه في قرار التفويض ولا يمتد إلى موضوع اخر[1] .فالإلتزام بنطاق التفويض لاينصرف الى موضوع التفويض وحده ، بل يتعداه إلى الافراد الذين يمارسون في مواجهتهم التفويض والدائرة الاقليمية التي يمارس فيها هذا التفويض[2] ، فممارسة اختصاص مفوض محدد في نطاق اقليمي معين يمنع منعا باتا تجاوزه من طرف المفوض اليه .كأن يفوض وزير التربية إلى مديري التربية في الولايات سلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين الموضوعين تحت سلطته ، فلا يجوز أن تتعدى هذه السلطة الى موظفين لا ينتمون الى مدير التربية الولائي ، ضف على ذلك لايسمح تعديه حدود الولاية. [3]

بعد الوقوف على الآثار المترتبة عن التفويض الإداري أصبح ضروري الإنتقال إلى المرحلة الأخيرة من مساره والمتمثلة في نهايته ، إنطلاقا من كونه ذو طابع وقتي ، وهو ماسيكون محل دراسة في المطلب الثاني .

---

[1] دمبري ،ايمان. مرجع سابق ، ص 137 .

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] قرار مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1432 الموافق 04 أكتوبر سنة 2011 ، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري الى مديري التربية في الولايات ، الجريدة الرسمية ع. 18 ، الصادرة في 08 جمادى الأولى عام 1433 هـ ، الموافق 28 مارس سنة 2012 .

المطلب الثاني :

نهاية التفويض الإداري

تعد العلاقة التفويضية علاقة قانونية ، التي بموجبها يمنح المفوض بعض سلطاته أو صلاحياته إلى المفوض إليه بهدف تسهيل سير العمل الإداري ، لكن مايميزها أنها مؤقتة يمكن انهاؤوها في أي وقت بصورتين : إما بالإرادة المنفردة للمفوض ، سنفصل ذلك في **(الفرع الاول)** أو بقوة القانون نتناوله في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول :

إنتهاء التفويض الاداري بالارادة المنفردة للمفوض (الأصيل)

من المبادئ المستقرة في الفقه الاداري ، أن التفويض الاداري لايفقد المفوض سلطته ، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، فيظل له الحق في انهائه بارادته المنفردة متى شاء ، دون الحاجة الى موافقة المفوض اليه ، ويتم ذلك بالإلغاء **(أولا)** ، وبالسحب **(ثانيا)** .

أولا : إنتهاء التفويض الإداري بالإلغاء

يلغى التفويض الإداري وينهى سريانه ، بعدة مبررات نذكرها على النحو التالي :

1-إنتهاء التفويض الإداري بإلغاء النص الآذن له

من الحالات التي ينتهي فيها التفويض إلغاء النص الذي يجيز التفويض (الآذن) وتجدر الاشارة أن إلغاء يسري بأثر مباشر حيث لاتتأثر قرارات التفويض السابقة [1] .أي يمكن للأصيل إلغاء قرار التفويض المشروع وإزالة آثاره المستقبلية باعتبار قرار تنظيمي عندما يرى بأن هذا التفويض أصبح لا يتماشى مع متطلبات الإدارة ومقتضياتها. [2]

[1] قرباص ، بريزة. *نظام التفويض الاداري*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ،تخصص قانون اداري ،جامعة محمد بوضياف المسيلة،الجزائر ،2019/2018 ، ص 43.

[2] نجار ،سيدي محمد. "النظام التفويض الاداري وتطبيقاته في التنظيم الاداري الجزائري "، المرجع سابق ، ص 186.

ومن أمثلة ذلك في النظام الجزائري على النصوص القانونية الأذنة بالتفويض التي ألغيت من طرف المشرع الجزائري :

المرسوم الرئاسي رقم 90-321 الذي يحدد رئاسة الجمهورية وهياكلها ويظبط إختصاصاتها وكيفيات تنظيمها يتضمن في مادته الخامسة نصا يجيز التفويض للأمين العام لرئاسة الجمهورية على الوثائق والمقرارات مع تفويض إمضائه لموظفي رئاسة الجمهورية على الأقل لهم رتبة نائب مدير الموضوعين تحت سلطته للتوقيع على القرارات بنوعيها الفردية والتنظيمية[1].

استجابة لما ورد في المادة 06 من المرسوم 94-132 الذي يحدد الأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية ألغي المرسوم الرئاسي 90-321 على أساس أنه مخالفا لأحكام المرسوم الجديد[2] . وتدعيما لذلك نص المادة الأولى من القرار المتضمن الغاء القرار الذي بموجبه تم تفويض الإمضاء إلى السيد عبد القادر محيوس مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانةالعامة للحكومة). [3]

ومن اللافت في هذا السياق ، تم الإلغاء بنفس الأداة والشكل الذي صدر فيه مايفهم من ذلك ، إحترام قاعدة توازي الأشكال فما صدر بقرار يلغى بقرار وماصدر بمرسوم يلغى بنفس الأداة وهي المرسوم .

---

[1] م05، من المرسوم الرئاسي رقم 90-321. المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411هـ الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 ، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها وبظبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، الجريدة الرسمية ع. 45 ، الصادرة يوم الأربعاء 05 ربيع الثاني عام 1411هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 1990 .

[2] م06 ،من المرسوم الرئاسي رقم24-132 . المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة1994، الذي يحدد الأجهزة والهيلكل الداخلية لرئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية ع 39 ، الصادرة يوم السبت 08 محرم عام 1411هـ الموافق 18 يونيو سنة 1994.

[3] م01 ،من القرار. المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2008م، المتضمن الغاء القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423هـ الموافق 19 نوفمبر سنة 2002م، والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للكحومة) ، الجريدة الرسمية ع. 35 ، الصادرة في 25 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق 29 يونيو سنة 2008.

2-إنتهاء التفويض الإداري بإلغاء قرار التفويض لعدم مشروعيته

فمن حق الأصيل أن يقوم بالغاء قرار التفويض الغير المشروع الذي لم يستوفي أركانه أو تخلفت فيه إحدى الشروط القانونية سواء كانت شخصية أو موضوعية أو شكلية ، فلا يتقيد الأصيل بالمدة المحددة للتفويض لالغائه وانما يقوم بالغائه من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم من الغير ، وتزول الآثار القانونية لهذا القرار بالنسبة للحاضر والمستقبل فالإلغاء لايسري بأثر رجعي[1]

3- إنتهاء التفويض الإداري بإلغاء قرارات المفوض إليه الغير مشروعة

قبل الخوض في هذه المسألة لابد من التطرق إلى التمييز بين القرارات الفردية والتنظيمية، كما هو موضح أدناه :

أ-القرارات الفردية :

تتعلق بفرد معين أو أفراد معينين بذواتهم ، وهذه القرارات لا يمكن إلغائها اذا رتبت حقوقا فردية مكتسبة احتراما لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية. ويقرر الفقهاء في هذا الخصوص أن احترام المراكز الخاصة التي تنشأ عن القرارات الفردية هي من الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية[2]

ب-القرارات التنظيمية :

قواعد عامة ومجردة ، لاتنطبق على أشخاص بصفاتهم ، وإنما تنطبق على الأشخاص والوقائع الذين تتوافر فيهم الشروط التي تتضمنها هذه القاعدة .[3]

---

[1] عوابدي ،عمار. النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 647.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] عمارة ،منير. " الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري" ، *مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية* ،المركز الجامعي آفلو الأغواط ، م. 02 ، ع. 02 ،الجزائر، 2018 ، ص 154 .

يقوم الرئيس الاداري (الأصيل) بالغاء القرارات المشوبة بعيب من عيوب المشروعية سواءا الخارجية – عيب ركن الاختصاص – عيب ركن الشكل والاجراءات – أو الداخلية – عيب ركن السبب – عيب ركن الغاية – عيب ركن المحل –، خلال مدة زمنية معينة وهي مدة انتهاء الطعن القضائي المتفق عليها بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو بالتسبة للقرارات الفردية أو النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية ، حسب ماجاءت به المادة 829 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثانيا : إنتهاء التفويض الإداري بالسحب الإداري

في إطار ممارسة السلطة السلمية المعبرعنها بالسلطة الرئاسية ، يمكن للرئيس الاداري المتمثل في شخص المفوض (الأصيل) ، ممارسة سلطة السحب اذ يتضمن هذا الاخير معنى "إعدام القرار ومحو أثاره بأثررجعي ، فبمحوه لنتائج حدثت يسيء إلى مبدأ عدم الرجعية الادارية " [2]

وفي هذا الصدد نوجزه في القرارات التنظيمية والقرارات الفردية على الشكل التالي :

1-القرارات الإدارية التنظيمية :

فهذا النوع من القرارات يجوز سحبه ، وتأكيدا على ذلك، ماقضى به مجلس الدولة المصري في حكمه الصادر في 11 أبريل سنة 1950، حيث أقر بامكانية سحب القرار اللائحي العام ، الذي يسري على الكافة في أي وقت حسب ماتقتضيه المصلحة العامة [3].

---

[1] م829 ،من القانون رقم 22-13 . مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 12 يوليو سنة 2022م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ع. 48 ، الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1443هـ الموافق 17 يوليو سنة 2022م ، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09. المؤرخ في17 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ،الجريدة الرسمية ع. 21 ، الصادرة في ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008.

[2] بقشيش ، خديجة. *تأثير القرارات الادارية على حريات الأفراد (سحب القرارات الادارية)* ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص دولة و مؤسسات ،جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2013 ، ص 07 .

[3] حكم مجلس الدولة المصري الصادر في 11 أفريل 1950 ، أورده محمد خليفي ، مرجع سابق ، ص 65

فالاعتقاد بأن القرار التنظيمي يمكن سحبه لكونه غير مولد لحق لا يستند إلى أساس، فالقرار التنظيمي متى صدر سليما امتنع سحبه لكونه غير مولد لحق بل لأن مبادئ القانون العامة هي التي تمنع الادارة من سحب قرارها السليم بأثر رجعي.[1]

2-القرارات الادارية الفردية :

بالنسبة للقرارات الفردية التي لاتولد مزية أو مركزا أو وضعا قانونيا بالنسبة للغير فمثل هذه يكون من حق الادارة سحبها في أي وقت ،لأن القيود تفرض على القرارات في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات مزايا أو أوضاعا أو مراكز قانونية لمصلحة فرد لا يكون من المناسب حرمانه منها[2].

وتأكيدا على ذلك ما جاء في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 ماي سنة 1923 في قضية **(Goulart)** المتضمن سحب القرارات الفردية التي لاترتب حقوقا ومراكز قانونية للأفراد[3].

تمارس هذه السلطة في مدة زمنية معينة ، وهي ذات المدة التي قررها القانون للطعن في القرار الإداري محددة بأربعة أشهر بعدما كانت شهرين قبل تعديل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية بالقانون رقم 22-13، وبفوات هذه المدة تكتسب القرارات حصانة قانونية .

[1] بقشيش ، خديجة مرجع سابق ، ص 10.

[2] بقشيش ،خديجة المرجع نفسه ، ص 16.

[3] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 ماي سنة 1923 في قضية (Goulart)، أورده خليفي ،محمد. مرجع سابق ، ص65.

الفرع الثاني :

إنتهاء التفويض الإداري بقوة القانون

يسقط التفويض الإداري تلقائيا بقوة القانون كصورة ثانية ، بمجرد تحقق سبب أو واقعة معينة تؤدي بزوال الأثر القانوني له ،دون الحاجة إلى إتخاذ إجراء صريح من الجهة المفوضة قصد الحفاظ على مبدأ المشروعية وسيادة القانون . ومن بين الحالات لاعتماد هذه الصورة نحصرها في :إنتهاء المدة المحددة له **(أولا)** ، تنفيذ محل التفويض الإداري **(ثانيا)** ، زوال الجهة المفوض إليها **(ثالثا)**.

أولا : إنتهاءالتفويض الإداري بإنتهاء المدة المحددة له

ينتهي التفويض بإنتهاء المدة الزمنية المحددة في قانون التفويض ، كما يتضح ذلك في المادة 38 من الدستور الفرنسي الحالي [1] ، يجوز للحكومة أن تطلب تفويضًا من البرلمان، لمدة محددة، لاتخاذ الاجراءات بموجب المرسوم، والتي تدخل عادة في نطاق اختصاص القانون، وذلك من أجل .تنفيذ برنامجها ، حدد مدة معينة للتفويض التشريعي، وبانقضاء هذه المدة المحددة يسترد الأصيل اختصاصاته المتمثلة في البرلمان ، ولايجوز لرئيس الجمهورية اصدار تشريعا خارج خارج الإطار الزمني المحدد ففي هذه الحالة أنهي التفويض الإداري بقوة القانون .

ثانيا : إنتهاء التفويض الاداري بتنفيذ محل التفويض الاداري

[1] Article 38 de constitution française du 04 octobre 1958, modifiée par la révision constitionnelle du 23 juillet 2008, Publié au journal officiel de la république françaises ,N172,25 juillet 2008, disponible sur le site officiel légifrance : https://journal-officiel.legifrance.gouv.fr/, en date 18/04/2025 à 17H :03 AM.

كذلك ينتهي التفويض الإداري تلقائيا بإنجاز المفوض إليه للمواضع والأعمال المفوضة وتحقيق الهدف والغرض المحدد من تنفيذ هذه الاختصاصات، ويجب أن ينص قرارالتفويض على مثل هذا الإنهاء، فأحيانا يستعمل هذا التفويض من أجل مواجهة ظروف استثنائية أو حالةخاصة، فبمجرد تنفيذ هذه الاختصاصات وزوال هذا الظرف أو هذه الحالة ينتهي التفويض، وبالتالي لا يجوز للمفوض إليه بأي حال من الأحوال عند انتهاء هذا التفويض أن يمارس تلك الاختصاصات إلا بتفويض جديد[1]

وكنموذج على ذلك القرار الذي يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للمحاسبة والذي على أساسه فوض وزير المالية توقيعه للمدير العام للمحاسبة ميلود بوطابة بتوقيع على قرار الانشاء .[2]

كذلك التفويض الممنوح من طرف رئيس الحكومة للمدير العام للوظيفة العامة جمال خرشي الذي يقضي بانشاء ملحقة للمعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية دار الإمام بولاية قسنطينة اذ تولى هذا الأخير تفويض اصدار القرار المشترك مع كل من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بوعبدالله غلام الله وعن وزير المالية الأمين العام عبد الكريم لكحل.[3]

ثالثا : إنتهاء التفويض الاداري بزوال الجهة المفوض لها

فكل حسب طبيعته فينقضي :

[1] نجار، سيدي محمد. "نظام التفويض الإداري وتطبيقاته في التنظيم الاداري الجزائري "، المرجع السابق ، ص 186

[2] القرار. المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423هـ الموافق 20 مايو سنة 2002م، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للمحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد . 73 ، الصادرة في 05 رمضان عام 1423هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2002.

[3] قرار وزاري مشترك . المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 هـ الموافق 10 يناير سنة2004م، يتضمن احداث ملحقة بولاية قسنطينة للمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية " دار لامام "، الجريدة الرسمية ع. 09 ، الصادرة في 20 ذي الحجة عام 1424 هـ الموافق 11 فبراير سنة 2004.

1- تفويض الإختصاص :

ينتهي تفويض الاختصاص بزوال الجهة المفوض إليها .أما بالنسبة للحالة الأخيرة فإن الفقه والقضاء الإداريين يميزان بين زوال الجهة المفوض إليها مع زوال اختصاصها، وبين إلغائها وبقاء اختصاصاتها المخولة إلى هيئة أخرى. ففي الحالة الأولى ينتهي التفويض، بينما في الحالة الثانية لا ينتهي بل ينتقل إلى الهيئة التي آلت إليها تلك الاختصاصات.[1]

2-تفويض التوقيع:

ينتهي هذا النوع بانتفاء العلاقة الشخصية بين المفوض والمفوض اليه ، حيث ينتقل الى المفوض اليه على أساس الصفة الشخصية وليس على أساس الصفة الوظيفية كما هو الشأن في تفويض الاختصاص. [2]

[1] خليفي ، محمد. المرجع السابق ، ص 65.

[2] نجار ، سيدي محمد. "نظام التفويض الاداري وتطلبقاته في التنظيم الاداري الجزائري "، المرجع السابق ، ص 190 .

الفصل الثاني

يتميز التنظيم الإداري في الجزائر بإزدواجيته الأسلوب حيث يجمع بين أسلوب المركزية الإدارية من جهة و،أسلوب اللامركزية الإدارية من جهة أخرى ، كسبيل لتوزيع النشاط الإداري، بين مختلف الأجهزة الإدارية في الدولة. وفي ظل تعدد المهام وتشعب الإختصاصات داخل السلطتين ، كرس المشرع الجزائري آلية التفويض الإداري من خلال جملة من النصوص القانونية والتنظيمية اذا أجازت للسلطات المركزية واللامركزية تفويض جزء من صلاحياتها دون أن يؤدي ذلك إلى نقل الإختصاص بشكل نهائي .

وفي نفس السياق ، يتم ذلك على المستوى المركزي في العاصمة سواءا في جهاز رئاسة الجمهورية ، أو جهاز الوزارة الأولى ، أو جهاز الوزارات بأنواعها ، أو كان ذلك على المستوى المحلي للدولة المتمثلة في الجماعات الإقليمية على شكل ولاية وبلدية أو مايعرف باللامركزية المرفقية وبعبارة أخرى اللمركزية المصلحية المبلورة في المؤسسات العمومية .

ومن ثم نهدف في هذا الفصل ، إلى دراسة الإطار التطبيقي للتفويض الإداري في التنظيم الإداري الجزائري وفق مبحثين على النحو التالي :المبحث الأول نفصل فيه آلية التفويض الاداري في النظام الاداري المركزي، أما المبحث الثاني نخصصه لدراسة نطاق التفويض الإداري في النظام الإداري اللامركزي.

المبحث الأول :

آلية التفويض الإداري في النظام الإداري المركزي

يكرس النظام الإداري المركزي ، مبدأ تركز السلطة والاختصاص في يد السلطة المركزية الممثلة في السلطات العليا في الدولة ، غير أن الاتساع الجغرافي للدولة وتطور مهامها وتنوع مجالاتها فرضت عليا تبني نظام التفويض الإداري لضمان السير الحسن للأجهزة الإدارية بإنتظام وإطراد ، وبناءا على ماتقدم إرتأينا إلى الى تجزئة هذا المبحث إلى **(مطلب أول)** بعنوان جهاز رئاسة الجمهورية و**(مطلب ثاني)** نخصصه لجهاز الحكومة .

المطلب الأول :

جهاز رئاسة الجمهورية

رئاسة الجمهورية هي الهيئة العليا في هرم السلطة التنفيذية ، يمثلها رئيس الجمهورية بإعتباره رئيس الدولة ،و ضامن إحترام الدستور والمحافظة على مؤسسات الدولة. يمارس رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات منها المستثناة من التفويض الإداري ، ومنها المرخص بتفويضها ،ومنها ماسكت على تفويضها ثم جزم بحظر تفويضها عليه نقسم دراستنا إلى فرعين:**(الفرع الأول)** نعنونه بوظائف رئيس الجمهورية المستثناة من التفويض الاداري،أما **(الفرع الثاني)** نوضح فيه تطور السلطة تنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية .

الفرع الأول :

صلاحيات رئيس الجمهورية المستثناة من التفويض الإداري

يخول الدستور لرئيس الجمهورية ، بصفته رئيس الدولة جملة من الوظائف ذات طابع السيادي ، ما يجعلها غير قابلة للتفويض الإداري ، نبينها وفق التسلسل الآتي : **(أولا)** الصلاحيات الإدارية ، **(ثانيا)** صلاحيات تشريعية،**(ثالثا)** الصلاحيات القضائية.

أولا : الصلاحيات الإدارية

يمكن حصر الصلاحيات ذات الطابع الاداري لرئيس الجمهورية المستبعدة من التفويض الإداري في أربع مجالات وهي :

1-سلطة التعيين :

فحصرت تعيينات لرئيس الجمهورية في الوظائف ،ولا يجوز أن يفوض غيره للقيام بها ، إذ يمارسها بمرسوم رئاسي فردي ، هناك ماتم حصره في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنها ما حدد في المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين *في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة [1]. نفصل ذلك كمايلي :

أ- تعيينات المسؤولين في المناصب السامية المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 :

يعين رئيس الجمهورية الوزير الاول ،او رئيس الحكومة حسب الحالة ،وينهي مهامهم استنادا الى نص المادة 91 (المطة 05) من ت د ج لسنة 2020 [2].ونظرا لحساسية هذا المنصب ،وثقل المهام التي يقوم بها، فهو يمثل الجهاز الثاني في الدولة على مستوى السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أي تفويض لهذه الصلاحية لجهات أخرى

* **يراد بالتعيين** (شغل الموظفين في وظائف بموجب قرارات إدارية صادرة من جهات مخولة قانونا تتغير هذه الأخيرة تبعا لتغير مراتب الموظفين المراد تعيينهم)، انظر، قمار ،خديجة. *مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01 ،الجزائر،2019/2018 ، ص 199.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-39 . المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق 02 فبراير سنة 2020 م ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية ع. 06 ، الصادرة في 08 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق 02فبراير سنة 2020 ، متمم بعض أحكامه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122 المؤرخ في 23 رمضان عام 1441هـ الموافق 16 مايو سنة 2020م ، ج ر ج ج ، ع 30 ، الصادرة في 28 رمضان عام 1441هـ الموافق 21 مايو سنة 2020

[2] م91 من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق

من شأنه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات إذا كان هذا التفويض لجهة خارج الجهاز التنفيذي، أما إذا كان لجهة داخل الجهاز التنفيذي فهذا يعد انتقاصا من قيمة هذا المركز، لهذا لايجوز تفويض هذا الاختصاص. [1]

أما المادة 92 فجاء فيها يعين رئيس الجمهورية كل من :" الرئيس الأول للمحكمة العليا ، رئيس مجلس الدولة ، القضاة ، الامين العام للحكومة ، محافظ بنك الجزائر، مسؤولي اجهزة الامن الولاة ، الاعضاء المسيرين لسلطات الضبط ، سفراء الجمهورية المبعوثين فوق العادة الى الخارج ...." .ومن المراسيم الرئاسية المتضمنة بعض تعيينات المسؤولين المذكورين أعلاه منها:

-المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين الطاهر ماموني رئيسا اولا للمحكمة العليا. [2]

-المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين الولاة من بينهم والي ولاية خنشلة سليم حريزي [3].

فضلا على ذلك ، يعين رئيس الجمهورية : أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزيرالأول ،أو رئيس الحكومة حسب الحالة (م104) ، 1/3 (ثلث) أعضاء مجلس الامة من الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية ، والمهنية والاقتصادية والاجتماعية (م 121 فق 03)[4] ، أربعة (04) أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم الرئيس (م186)[5] ، رئيس مجلس

[1] عثماني ، محمد. *مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري* ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون العام، جامعة يحي فارس المدية ،الجزائر، 2022 ، ص 23.

[2] المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1443هـ الموافق 02 سبتمبر 2021م، المتضمن تعيين الرئيس الاول للمحكمة ، الجريدة الرسمية ع. 69 ، الصادرة في 07 صفر عام 1443هـ الموافق 14 سبتمبر 2021.

[3] المرسوم الرئاسي المؤرخ- في 03 جمادى الاول عام 1446هـ الموافق 05 نوفمبر 2024م، المتضمن تعيين الولاة ، الجريدة الرسمية ، ع. 74 ، الصادرة في 5 جمادى الاول عام 1446هـ الموافق 07 نوفمبر 2024.

[4] م 121 ، من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق.

[5] م186، من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق.

المحاسبة (م199 فق 03)[1] ، رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (م217 فق 02).[2]

ب-التعيينات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة :

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، نذكر بعض تعيينات رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور السالفة الذكر، يعين كذلك في المناصب والوظائف العليا للدولة : " لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها ، لدى وزارة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية ، والعدل ، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمالية ، يعين مدراء الجامعات ..." [3].

2-رئاسة مجلس الوزراء:

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء* طبقا لما ورد في نص المادة 91 (فق04)، ومن أهم إجتماعات مجلس الوزراء لسنة 2025 التي ترأسها رئيس الجمهورية الجزائرية عبد المجيد تبون اجتماع الوزراء ليوم الاحد 18 مايو 2025. يتناول فيه مشاريع القوانين وعروض تتعلق

[1] م199 ، من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق.

[2] م217، من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق.

[3] م 01، من المرسوم الرئاسي رقم 20-39. المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، المصدر السابق.

بالحالة المدنية حماية الصحية الحيوانية والمخطط الوطني الخاص بالتوحد.[1]

03-صلاحيات المحافظة على أمن الدولة وسلامتها :

منح المؤسس الدستوري جملة من الاختصاصات لرئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية التي تهدد المؤسسات الدستورية للدولة، وحتى النظام العام وهي تقرر إحدى هذه الحالات :

أ- حالتي الطوارئ والحصار:

تعرف الطوارئ على أنها " :نظام قانوني ، يتقرر بمقتضى قوانين دستورية، حماية للمصالح الوطنية، و لا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية و مؤقتة، لمواجهة حالات طارئة، لاتتلائم و القوانين العادية" [2]. في حين يقصد بحالة الحصار:" هذه الحالة من النظام الاستثنائي الذي تعرف فيه السلطات العامة خروجا عن المشروعية العادية بالنظر إلى الظروف التي فرضت هذا الوضع[3]. يعلن عنها عندما يكون هناك عصيان عنيف،و أعمال مسلحة في مواجهة نظام الحكم، تمرد

* هيئة جماعية تتخذ قراراتها بالتوافق أو بالتصويت للتحقق من توافرالأغلبية في اتخاذ هذه القرارات. إذ الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ، فهو الممارس الحقيقي للسلطة التنفيذية ومهامها ، انظر، أمالو ،نبيل. "قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري بين الحتمية الدستورية والممارسة العملية "، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* ، جامعة الجزائر 01 ، مج. 05 ، ع. 01 الجزائر، 2020.

[1]"رئيس الجمهورية يتراس اجتماعا لمجلس الوزراء" ، *الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية*،18ماي2025، https://www.aps.dz/ar/algerie/180404-2025-05-18-14-05-59 ، تاريخ الاطلاع 21 ماي 2025 ، الساعة 17:40am.

[2]رباحي ، مصطفى .*الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996* ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر، 2005/2004 ، ص 12 .

[3]خاضر ، سمية. " تقييد الحريات في ظل حالة الحصار" ، *مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية* ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، م 02 ، ع 03 ،الجزائر، 2018 ، ص 93

عسكري، أعمال تخريبية [1]، اجرءاتها الاستثنائية الخاصة بها تباشرها السلطات العسكرية عكس حالة الطوارئ التي تباشرها السلطات المدنية[2].

01-الحالة الاستثنائية :

تأتي هذه الحالة عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة[3] ، حيث أقر المؤسس الدستوري في المادة 98 من ت د ج لسنة 2020 على : يقرر_رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية ...."[4] ، مايفهم من ذلك أن صلاحية رئيس الجمهورية هي صلاحية تقريرية (أي سلطة اتخاذ القرار بوجود الحالة الاستثنائية، أو اي حالة من الحالات الاخرى) ، وليست مجرد الاعلان عن الحالة الاستثنائية ، ضف على ذلك أنه حدد اعلان الحالة لمدة أقصاها ستون يوما ، بعدما كانت في الدساتير السابقة مفتوحة الآجال .

02-حالة الحرب :

حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، وتنهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام"[5] .تم الاعلان على شروطها في المادة 100 من ت د ج لسنة2020 كالتالي :" ..... يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس

---

[1] زروقي ، مرزاقة. ساعد، طيايبة . " صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري" ، *مجلة الفكر القانوني والسياسي* ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، م06 ، ع 02 ،الجزائر، 2022 ، ص 362 .

[2] بولكوان ، اسماعيل. "تعطيل الدستور في ظل الحالات الاستثنائية" ، *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية* ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، م. 03 ، ع. 01،الجزائر، 2019 ، ص 149 .

[3] يامة،ابراهيم. *لوائح الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة* ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون اداري ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2015/2014 ، ص 197 .

[4] م98 من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق .

[5]تريعة ، نوارة. "حدود السلطات الدستورية المنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب "، *مجلة صوت القانون* ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، م. 08 ، ع. 02 ، 2022 ،الجزائر، ص 475.

الوزراء ،والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة ،ورئيس المجلس الشعبي الوطني ،ورئيس المحكمة الدستورية ،واجتماع البرلمان ،وتوجيه خطابا لرئيس الامة "[1] ويعتبر رئيس مجلس الامة الرجل الثاني ورئيس المحكمة الدستورية الرجل الثالث ب عد رئيس الجمهوية في حالة شغور منصبه.[2]

ثانيا : الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

يمنح لرئيس الجمهورية صلاحيات تشريعية الى جانب البرلمان ، تدخله يكون في عدة مجالات نذكر منها مجالين هما :

01-حق الاعتراض على القوانين :

تضمنت المادة 149 من ت د ج لسنة 2020 كيفية ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاجراء فحددت مدة اجراء قراءة ثانية في قانون مصوت عليه في ظرف 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه ،ولا تتم المصاقة على القانون المعترض عليه الا بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. [3]

02-التشريع عن طريق الأوامر :

امكانية تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ،وفي الحالة الاستثنائية الموضحة سابقا ،لاسيما حتى في العطلة البرلمانية ، مع اخطار وجوبا المحكمة الدستورية بمدى دستورية هذه الأوامر، وعلى المحكمة ان تفصل في هذا الشأن في ظرف 10

---

[1] م100 ،من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق.

[2] م 101 ،من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق .

-**التعبئة العامة : la mobilisation générale**(وضع الدولة في حالة استعداد للحرب أي تجنيد كل الموارد المادية والبشرية وجعلها مستعدة لأي طارئ)

[3] م149، من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق.

ايام وتعرض على البرلمان للمصادقة عليها والاعدت لاغية [1] . وبالرجوع الى المراسيم الرئاسية نجد المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني في مادته الاولى التي حددت تاريخ الاول مارس سنة 2021 هو تاريخ حل المجلس الشعبي الوطني [2] .وتطبيقا على المادة 142 السابقة الذكر نبرز تشريع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر خلال الفترة التي عرفت شغور(م ش و) هي 09 أوامر نذكر منها مايلي :

-الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. [3]

-الأمر رقم 21-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 .[4]

الأمر رقم 21-09 المتضمن حماية المعلومات والوثائق الادارية.[5]

ثالثا : الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

رغم مبدأ الفصل بين السلطات إلا ان رئيس الجمهورية يتمتع بجملة من الصلاحيات ذات البعد القضائي منها :

01-إصدار العفو الرئاسي :

وفق المادة 92(المطة 08) من ت د ج لسنة 2020 فلرئيس الجمهورية الحق في اصدار العفو ،وتخفيض العقوبات او استبدالها ويقصد به :" إجراء رأفة، وتسامح يتخذه رئيس الدولة بمقتضاه

[1] م142، من ت د ج لسنة 2020 ، مصدر سابق .

[2] المادة 01 ، من المرسوم الرئاسي رقم 21-77 . المؤرخ في 09 رجب عام 1442هـ الموافق 21 فبراير سنة 2021م ،المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ع. 14 ، الصادرة بتاريخ 16 رجب عام 1442هـ الموافق 28 فبراير سنة 2021.

[3] الامر رقم 21-01 . المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس سنة 2021م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ع. 17 ، الصادرة في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10مارس سنة 2021.

[4] الامر رقم 21-07 . المؤرخ في 26 شوال عام 1442هـ الموافق 07 يونيو سنة 2021 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، الجريدة الرسمية ع. 44 ، الصادرة في 27 شوال عام 1442هـ الموافق 08 يونيو سنة 2021.

[5] الامر رقم 21-09 . المؤرخ في 27 شوال عام 1442هـ الموافق 08 يونيو سنة 2021م، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، الجريدة الرسمية ع. 45 ، الصادرة في 28 شوال عام 1442هـ الموافق 09 يونيو سنة 2021 .

يتّم إسقاط العقوبة عن المحكوم عليهم أو تخفيضها أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها"[1].

يصدر رئيس الجمهورية العفو الرئاسي في الاعياد الوطنية والدينية

01-ترأس المجلس الاعلى للقضاء :

أكد المؤسس الدستوري على رئاسة رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء من خلال المادة 180 من ت د2020 ".....يرأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء ....."[2]. وكذا القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء، وعمله ،وصلاحياته في المادة 03 منه"يرأس المجلس الاعلى للقضاء رئيس الجمهورية....."[3]. وكخلاصة القول ،وكمبدأ عام ، كل ماتم التطرق اليه من صلاحيات رئيس الجمهورية باعتباره مشرعا، ومنفذا وقاضيا، لايجوز تفويضها لغيره عملا بأحكام المادة 93 (فق 02)من ت د ج لسنة 2020[4] ، إلا أن هناك استثناء في المقابل في نفس المادة السالفة الذكر (فق01) صلاحيات قابلة للتفويض لشخص الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، دون المساس

---

[1] مفاتيح ، بومدين. مراد، كاملي . " قرار العفو عن العقوبة بين النهائية والقابلية للالغاء "، *دفاتر السياسية والقانون* ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، م. 15 ، ع. 01 ،الجزائر، 2023 ، ص 515.

[2] م 180 ، من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق .

[3] م03 ، من القانون العضوي، رقم 04-12 . المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 ، المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية ع. 57 ، الصادرة في 23 رجب عام 1425هـ الموافق 08 سبتمبرسنة 2004.

م 93، من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق .

* السلطة التنظيمية المستقلة :(الصلاحية القانونية الاصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة والتي يخول له بموجبها تنظيم المسائل غير المخصصة دستوريا للقانون) ،انظر، يعيش تمام ، شوقي. " السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 "، ***مجلة العلوم الانسانية*** ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، م. 15 ، ع. 02 ،الجزائر، 2015 ، ص 41.

بما هو جوهري ، نفصلها في المطلب الثاني المخصص للحكومة بالتحديد الفرع المخصص للوزير الأول ، لتفادي تكرارها في الجزئين الجزءالأول المخصص لجهاز رئاسة الجمهورية ،والجزءالثاني المخصص لجهاز الحكومة .

الفرع الثاني :

تطور السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في إطار التفويض الإداري من خلال الدساتير الجزائرية (من الدستور الجزائري لسنة 1996 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020)

تظهر النصوص الدستورية منذ دستور **1996** الى غاية التعديل الدستوري لسنة **2016** نوعا من الغموض فيما يخص قابلية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية *للتفويض الاداري ،أو استحالة ذلك الا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حسم في هذا الاشكال بشكل صريح ، سنعمل على توضيح ماسبق بالتفصيل ، **(أولا)** نفرده لدراسة تطورالسلطة التنظيمة المستقلة من الدستور الجزائري لسنة **1996** إلى غاية التعديل الدستوري لسنة **2016** ،أما **(ثانيا)** نخصصه لدراسة السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والاشارة الى خصائصها ، لتفادي الخلط مع السلطة التنظيمية المرتبطة بتطبيق القوانين.

أولا : تطور السلطة التنظيمية المستقلة من الدستور الجزائري لسنة 1996 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016

فبالرجوع الى الدستور الجزائري لسنة 1996[1] الذي أخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية فالى جانب الذي منصب رئيس الجمهورية اوجد المؤسس الدستوري منصب رئيس الحكومة يتمتع هو الاخر بصلاحيات واسعة من بينها السلطة التنظيمية المرتبطة بتطبيق ،وتنفيذ القوانين نفصلها

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438. المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ع. 76 ، الصادرة في 27 رجب عام 1417هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996.

لاحقا ، غير السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تعد السلطة التنظيمية المستقلة كرست هذه السلطة المادة 125 في الدستور الجزائري السابق الذكر ، من الباب الثاني :

بعنوان تنظيم السلطات ، بالتحديد الفصل الثاني منه : السلطة التشريعية هذه السلطة بقولها :

" **يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .....**"[1] .

إستنادا الى ماسبق ، نود تقديم ملاحظاتنا بخصوص المادة 125 بقولنا :

-تستمد أساسها القانوني من الدستور والدليل نص المادة المذكور سابقا .

-نطاق ممارسة هذه السلطة في تنظيم المواضيع ،أو المجالات التي لاتدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية المذكورة على سبيل الحصر في (30) ثلاثين مجالات في المادة 122 من الدستور السابق الذكر مثال : حقوق الأشخاص، وواجباتهم الأساسية؛لا سيما نظام الحريات العمومية ،وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين ، القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية (الزواج ،الطلاق،البنوة،التركات) ، ...."[2] . بالإضافة إلى سبع (07) مجالات يشرعها بقوانين عضوية المنصوص عليها في المادة 123 منها : " تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الإنتخابات ، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية...."[3]. أما بشأن مسألة تفويضها إلتزم المؤسس الدستوري بالصمت ، ولم يبد موقفا بشأن ذلك وكدليل على ذلك نص المادة 87 [4]التي لم تذكر اطلاقا المادة 125 ضمن الصلاحيات الغير مسموح تفويضها تحت أي ظرف من الظروف ، فعددت المواد التالية : 77-78-91 ومن 93الى 95 -97-124-126-127-128 ، وفي مقابل غياب نص قانوني يقضي بقابلية تفويضها أو استحالة ذلك.

[1] م 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المصدر السابق.

[2] م 122 من د ج لسنة 1996، المصدر السابق .

[3] م 123 من د ج لسنة 1996 ، المصدر السابق .

[4] م 87 من د ج لسنة 1996، المصدر السابق .

طرأ على دستور 1996 تعديلات لاسيما في سنة2002[1]، ثم التعديل بموجب القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري [2]، وشمل عدة أحكام أبرزها إنشاء منصب الوزير الاول كبديل لمنصب رئيس الحكومة مايؤكد تراجع ثنائية السلطة التنفيذية ،والعودة الى الاحادية وإقتصار دور الوزيرالاول بتنسيق وتنفيذ البرنامج الحكومي لرئيس الجمهورية ببقاءه تحت اشرافه وسلطته . حسب نص المادة 77 منه[3] . زيادة عن ذلك اتخذ نفس الرد وهو السكوت ،والصمت أمام مسألة جواز تفويض السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية أو منعها من ذلك .والشاهد نص المادة 87 من التعديل الدستوري (الفقرة 02)[4] التي لم تذكر المادة 125.

شهدت الدولة الجزائرية تعديلا في دستورها في سنة 2016[5] ، تم بموجبه إدخال جملة من الإصلاحات السياسية والمؤسساتية ، إذ يعد هذا التعديل محطة هامة لأن الهدف منه كان تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، ومايلاحظ أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية لم تشهد أي تطور بل تم تغيير رقم المادة من 125 الى 143[6] من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقط والاحتفاظ بنفس الموقف.

[1] القانون رقم 02-03 .المؤرخ في 27 محرم عام 1423هـ الموافق 10 ابريل سنة 2002 ، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية ع. 25 ، الصادرة في 01 صفر عام 1423هـ الموافق 14 ابريل سنة 2002.

[2] القانون رقم 08-19 . المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 ،المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ع. 63 ، الصادرة في 18 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2008م ، ص08 المعدل والمتمم للقانون رقم 02-03.

[3] م77 من ت د ج لسنة 2008 ، المصدر السابق .

[4] م 87 من ت د ج 2008 ، المصدر السابق .

[5] القانون رقم 16-01. المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016م، المتضمن التعدل الدستوري ،الجريدة الرسمية ع. 14 ، الصادرة في 27 جمادى الاولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس سنة 2016.

[6] المادة، 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المصادر السابق ، ص 28 .

(ثانيا):السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء هذا التعديل الدستوري نتيجة الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 الذي ثار بعد اعلان ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعهدة رئاسية خامسة منذ حكمه للبلاد سنة 1999 ، بالرغم من عجزه البدني الذي ألزمه الكرسي المتحرك ، فكانت من مطالب هذا الحراك عدم ترشح الرئيس وسقوط النظام الفاسد من حكومة، وجهاز الأمني ،ورجال الأعمال الذين أرادوا بقاء الرئيس لحماية امتيازاتهم [1] ، ونهب ثروات الدولة ، بعد انتخاب الرئيس عبد المجيد تبون سنة 2019 لقيادة الدولة كانت من أبرز تعهداته محاربة الفساد الذي وقع في مؤسسات الدولة مع اضافة تعديلات دستورية استجابة لمطالب الشعب الجزائري، فنتيجة هذه السلسلة من الاحداث الدستورية والسياسية، ساهمت في تكوين السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية بالشكل الذي هي عليه اليوم، فجاءت المادة 91 (فق06) ، تصرح بتولي هذا الاخير للسلطة التنظيمية بل وفي المسائل الغير مخصصة للقانون وفقا للمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تم حصرها في المادتين139 و140 من نفس التعديل الدستوري يصل مجموعها 36 مجالات ،وخارج هذه المجالات يدخل ضمن صلاحياته إذ ينظمها بواسطة المراسيم الرئاسية التي تعتبر القالب الذي تفرغ فيها التنظيمات المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية في صورة لوائح ، لاتخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة إحترامها للمبادئ الدستورية شرط او قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية [2] ، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 هو الوحيد الذي وضع حدا للإشكال المتعلق بتفويض السلطة التنظيمية حيث أبدأ المؤسس الدستوري موقفه صراحة بعدم

---

[1] دويدي ،عائشة. "الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة (احتجاجات 2019) "، *مجلة العلوم القانونية والسياسية* ، جامعة الشهيد حمه بخضر الوادي ،م. 11 ،ع. 01 ،الجزائر، 2020، ص 837 .

[2] بوسدرة ، بختة. ميلود، قايش . "دور المراسيم الرئاسية في تقييد الحريات العامة في الجزائر" ، *مجلة الحقوق والحريات* ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، م. 10 ، ع. 02 ،الجزائر، 2022 ، ص 273 .

جواز تفويض هذه السلطة ،وحصرها في الجهات التي نص عليها الدستور دون امكانية نقلها الى جهات أخرى فالمادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اعترفت بذلك بقولها : "**.....لايجوز أن يفوض سلطته ..... وتطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92.....**" ، تعد تصريحا صريحا من المؤسس الدستوري بحظر نقل هذه الصلاحية ، وعليه يمارس رئيس الجمهورية نوعين من السلطة التنظيمية نشرحها في عنصرين منفصلين كالتالي:

01-السلطة التنظيمية في الظروف العادية بشكليها الايجابي والسلبي :

أ-الشكل الايجابي:

في صورة لوائح المصلحة العامة او مايعرف بالوائح المرافق العامة الهادفة الى تنظيم المرافق العامة ،وتنسيق سير عمل المصالح الادارية العامة [1]، ومن الامثلة عن ماسبق : المرسوم الرئاسي رقم 08-341 المتضمن أحداث مدرسة الأشبال الامة بالناحية العسكرية الثانية[2]و المرسوم الرئاسي رقم 24-391 المتضمن أحداث ديوان للسكن العائلي للجيش. [3]

---

[1]بوغرارة ، خليل. *السلطة التنظيمية في الجزائر* ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص مؤسسات دستورية وادارية ، ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ،الجزائر، 2017 ، ص 21 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 08-341. المؤرخ في 26 شوال عام 1429هـ الموافق 26 اكتوبر سنة 2008م ، المتضمن احداث مدرسة لاشبال الامة بالناحية العسكرية الثانية، الجريدة الرسمية ع. 62 ، الصادرة في 11 ذو القعدة عام 1429هـ الموافق 09 نوفمبر سنة 2008.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 24-391. المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، المتضمن احداث ديوان للسكن العائلي للجيش ، الجريدة الرسمية ع. 83، الصادرة في 23 جمادى الثانية عام 1446هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2024.

*المقصود بالضبط الاداري (عبارة عن قيود تفرضها السلطة العامة على نشاط الافراد وليس على حرياتهم التي كفلها القانون بغية الصالح العام في المجتمع على اعتبار ان الحرية هي الاساس أما القيود التي تفرضها الادارة بواسطة سلطات الضبط هي الاستثناء) ، انظر ، بن بريح ، ياسين. "التنظيم القانوني لآليات الضبط الاداري" ، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية* ، جامعة لونيسي علي البليدة ، ع. 15 ،الجزائر، ص 44 .

ب-الشكل السلبي :

من خلال ممارسته لمهام الضبط الاداري* عن طريق مايسمى بلوائح الضبط بهدف حماية النظام النظام في صوره الخمس(الامن العام ، السكينة العامة ، الصحة العامة ، النظام العام الاقتصادي ، النظام العام العمراني). ومن أمثلة المرسوم الرئاسي رقم 20-158 المتضمن احداث وكالة وطنية للامن الصحي [1] ، خلال انتشار حائجة فيروس كورونا سنة 2020.

02-السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية :

متمثلة في الحالات التي تم شرحها سابقا الطوارئ ، الحصار ، الحالة الاستثنائية ، التعبئة العامة ،ولابد من الاشارة الى خصائصها ، لتفادي الخلط بينها وبين السلطة التنظيمية التطبيقية للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة وهي:

-سلطة قانونية :

يمارسها رئيس الجمهورية بشأن إحداث أثار قانونية في ثلاث صور إما انشاء مركز قانوني جديد كإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة "، و مشروع مبتكر، و " حاضنة الاعمال ، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها [2] أو تعديل مركز قانوني قائم بذاته على سبيل المثال تعديل المركز القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي ،والاجتماعي بتغيير تسميته الى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (**CNESE**)، واضافة صلاحيات جديدة مع تعديل في تشكيلته

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-158. المؤرخ في 21 شوال عام 1441هـ الموافق 13 يونيو سنة 2020م ، المتضمن احداث وكالة وطنية للامن الصحي ،الجريدة الرسمية ع. 35 ، الصادرة في 22 شوال عام 1441هـ الموافق 14 يونيو سنة 2020.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-254 . المؤرخ في 27 محرم عام 1442هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 ، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة "و مشروع مبتكر و " حاضنة الاعمال ، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية ع. 55 ، الصادرة في 03 صفر عام 1442هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2020.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره[1] او الغائه .

-سلطة مستقلة ومنفردة :

تعتبر السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية اختصاصا دستوريا يمارسه في المجالات التي لايشملها القانون تتميز بطابعها النهائي، والمستقل ،اذ لايشترط لممارستها وجود نص قانوني سابق بخلاف ماهو معمول به في السلطة التنظيمية التنفيذية [2]. الانفراد خاصية يتبع السلطة التنظيمية تخص رئيس الجمهورية فلا يشاركه فيها احد سواء كان مؤسسة دستورية او شخصية قانونية. [3]

لكن في نهاية المطاف، لايمكن لرئيس الجمهورية ممارسة القيام بكل المهام الموكلة اليه بسبب كثرة المسؤوليات ،وتشعبها لذلك سمح له القانون بتفويض بعض من صلاحياته الى مسؤولين آخرين كمساعدين له ، بالضبط الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- ، أيضا إلى مسؤولي مصالح رئاسة الجمهورية . ندرس نص المادة 93 من ت د ج لسنة 2020 التي رخصت بالتفويض له

وفي نفس الإطار نحلل ، المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقضي بالتفويض للوزير الاول ،أو رئيس الحكومة _حسب الحالة _ ، الفقرة 01 من الباب الثالث الموسوم بتنظيم

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-37. المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق 06 جانفي سنة 2021م، المتضمن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره ، الجريدة الرسمية ع. 03 ، الصادرة في 26 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق 10 جانفي سنة 2021.

[2] مخطارية ، مفتاح. محمد، بوجانة . "التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 "، *مجلة الاجتهاد القضائي* ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، م. 13 ، ع. 28 ،الجزائر، ص 626.

[3] مناسي ، رقية .محمد، رحموني. " السلطة التنظيمية بين التنظيم والتشريع" ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة ادرار ، م. 12 ، ع. 01 ،الجزائر، 2024 ، ص 109.

السلطات والفصل بينها ، الفصل الاول المعنون برئيس الجمهورية مفادها : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته ....."[1].

يفهم من سياق المادة كما هو مبين أدناه :

-يستمد هذا التفويض اساسه من نص دستوري واضح وصريح.

-التفويض المنصوص عليه في المادة هو جوازي (إختياري) وليس اجباري ، أي ان الرئيس غير ملزم بممارسته وله حرية تقدير مدى الحاجة للجوء إليه .يمكن القول أن (فق01) من المادة قاعدة مكملة وليس آمرة ".... **إمكانية** ....".

-جزئية التفويض،أي لايكون كليا، ولايشمل الصلاحيات السيادية الحصرية لرئيس الجمهورية سواءا في المجال الاداري، او التشريعي، أو حتى القضائي، وحتى على الصعيد الخارجي كتعيين الدبلوماسيين وإبرام المعاهدات.

المطلب الثاني :

جهاز الحكومة

تتكون الحكومة الجزائرية من الوزارة الأولى والوزرات ، يعينون من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي ، وخاصة مع كثرة المهام وجد التفويض الاداري كوسيلة مساعدة ، إذ يسمح للوزير الاول ،أو رئيس الحكومة _ حسب الحالة_ ،أو الوزراء بإعطاء جزء من صلاحياتهم للأشخاص آخرين لتسهيل عليهم المهام ، وفي هذا الصدد ندرس ماتم الاشارة اليه سابقا ، في فرعين : **(الفرع الأول)** نتناول فيه الوزارة الأولى ،أما **(الفرع الثاني)** نخصصه للوزرات .

[1] م 93 من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق

الفرع الأول :

الوزارة الأولى(الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة)

إن الوزارة الأولى تعتبر من أهم المؤسسات التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، يقودها الوزير الأول أو رئيس الحكومة –حسب الحالة– ، بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد نتائج الإنتخابات التشريعية المحصورة في الاغلبية الرئاسية ،أو الاغلبية البرلمانية . تتولى الوزارة الأولى مهمة التنسيق طبقا لاحكام الدستور، أقر لها المؤسس الدستوري وسيلة التفويض الاداري لتخفيف العبئ الملقاة عليها ضمانا للسير الحسن للمهام ،وذلك بنقل جزء منها الى مسؤولين داخل الجهاز التنفيذي . تبيانا لذلك نجزئ دراسة هذه المسألة الى جزئين كالتالي : **(أولا):** حدود التفويض الاداري الممنوح للوزير الأول ،أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، **(ثانيا)** تفويضات الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لمصالح الوزارة الاولى .

أولا : حدود التفويض الإداري الممنوح للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يسمح لرئيس الجمهورية تفويض بعض إختصاصاته للوزير الاول أو رئيس الحكومة _حسب الحالة _ لضمان السير الحسن للشؤون العامة ، غير أن هذا التفويض لايكون مطلقا بل يمارس صلاحيات تضبطها قيود دستورية وقانونية ، وبناءا على ماسبق نسلط الضوء على صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة _حسب الحالة_ بالطريقة التالية : **(01)** صلاحيات الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المنصوص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **(02)** صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة المنصوص عليها في نصوص دستورية اخرى.

(01)– صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحيات المنصوص المادة112من التعديل الدستوري لسنة 2020 :

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة _حسب الحالة _جملة من الصلاحيات الممنوعة عليه تفويضها ، تخوله اياه المادة 122 [1]من التعديل الدستوري لسنة 2020 ندرس منها :

أ-توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة :

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بوظيفة التوجيه، والتنسيق بين أعضاء الحكومة ،ومراقبة عملهم ،وهنا يجب التمييز في حالة الوزير الأول حيث ينصب التوجيه ،والتنسيق والمراقبة حول مخطط عمل الحكومة، ودوره في تطبيق ،وتجسيد برنامج رئيس الجمهورية في مختلف القطاعات ، اما في حالة رئيس الحكومة ينصب التوجيه ،والتنسيق ،والمراقبة حول برنامج الحكومة ،وتطبيقه في مختلف القطاعات ، من خلال تقارير دورية [2].

ب- رئاسة إجتماع الحكومة :

نوضح في هذا السياق ، الفرق بين مجلس الحكومة ومجلس الوزراء ،للفصل بين صلاحيات رئيس الجمهورية، والوزير الاول، او رئيس الحكومة حسب الحالة **مجلس الوزراء**يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية في حين يضم **مجلس الحكومة** أعضاء الحكومة برئاسة رئيسها من دون رئيس الجمهورية، ومن دون وزير الدفاع خاصة إذا كان رئيس الجمهورية نفسه هو صاحب هذا المنصب [3]. المسائل التي ينظر فيها **مجلس الحكومة** خلال انعقاد جلساته ،وينصب عليها جدول أعماله ، وهي عبارة على اجتماعات تحضيرية يتم فيها تحضير الملفات التي تعرض لاحقا على **مجلس الوزراء** برئاسة رئيس الجمهورية لمناقشتها نهائيا، وللتقرير فيها

[1] م 112 من ت د ج لسنة 2020 ، المصدر السابق

[2]شعيب ، محمد توفيق. "مركز الوزير الاول او رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، *مجلة الناقد للدراسات السياسية* ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، م. 06 ، ع. 02 ،الجزائر، 2022 ، ص 425 .

[3]شباح ، فتاح. *السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسيو التعددية دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص تنظيمات سياسية وادارية ، جامعة باتنة 01 ،الجزائر، 2016/2015 ، ص 249.

لتصبح بعد ذلك قرارات تلزم الحكومة[1] ،أما مجلس الوزراء يكون اطار للتوجه، والتقرير، والبت في قضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة، ورئاسة الجمهورية [2] .فنذكر من الإجتماعات التي ترئسها الوزير الأول نذير عرباوي لسنة 2025 ، إجتماع الحكومة ليوم الأربعاء 23 أفريل 2025 خصص لمتابعة تنفيذ تعليمات السيد رئيس الجمهورية الصادرة خلال إجتماع مجلس الوزراء ،المنعقد يوم 20 افريل 2025 المتعلقة بتفعيل الشباك الوحيد للاستثمار ،وتعزيز صلاحياته ،وذلك من خلال دراسة مشروع تنفيذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 15 جانفي 2015 [3] .

ج-التعيين في الوظائف المدنية المفوضة له من طرف رئيس الجمهورية التي لاتندرج ضمن سلطته التعيينية :

لم يغفل المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية، والعسكرية على حق الوزير الأول في التعيينات الخارجة عن نطاق سلطة التعيين لرئيس الجمهورية ، وجعلها حكرا على الوزير الاول، أو رئيس الحكومة -حسب الحالة -فجاءت المادة 02 [4]منه تؤكد ذلك ، أما بخصوص المادة 03 من نفس المرسوم حصرت تعيينات الوزير الأول في المصالح التابعة له ويكون ذلك بمرسوم تنفيذي : مديروا الدراسات – المديرون – المكلفون بالدراسات، والتلخيص –

---

[1] بورايو ، محمد. *السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية* ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون العام ، جامعة الجزائر 01-يوسف بن خدة ،الجزائر، 2012 ، ص 107 .

[2] أونيسي ، ليندة. المرجع السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 15-19. المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق 25 يناير سنة 2015 ، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، الجريدة الرسمية ع. 07 ، الصادرة في 22 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق 12 فبراير سنة 2015.

[4] تقول المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 .المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية مايلي : " يخول الوزير الأول التعيين وانهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى الوزارات، بإستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة الأولى ، وكذا المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات".

نواب المديرين – رؤساء الدراسات – وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له. [1] كما يمكنه التعيين في الوظائف بناءا على اقتراح الوزراء المعنيين استنادا للمادة 04 .

(02)–صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المنصوص عليها في نصوص دستورية اخرى :

أسند المؤسس الدستوري صلاحيات في أخرى في نصوص دستورية مختلفة ندرس منها المادة 145 من ت د ج لسنة 2020:

أ–صلاحية إستدعاء لجنة متساوية الأعضاء لتسوية النزاع بين غرفتي البرلمان :

فاذا كانت القاعدة العامة تقضي باتفاق مجلس الامة والمجلس الشعبي الوطني على النص فهو امر مرغوب فيه غير انه ليس بالامر الثابت والمستقر لان احتمال وقوع الخلاف بين الغرفتين متوقع وغير مستبعد وذلك حول مواضع معينة في وبالتالي ينشئ خلاف بسبب عدم اتفاق اعضاء كلا الغرفتين [2]فاذا رجعنا الى نص المادة 145 الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد المؤسس الدستوري خول للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية استدعاء لجنة متساوية الاعضاء لفك النزاع القائم بين غرفتي البرلمان بقوله : " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين **يطلب** الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الاعضاء .... في اجل اقصاه خمسة عشر (15) عشر يوما " [3]، ومايعاب عليه انه لم يحدد عدد الأعضاء المتكونة منهم اللجنة ، وإنما اقتصر على التصريح بكلمة أعضاء دون عدد :".....تتكون من **أعضاء** من كلتا الغرفتين .....".

---

[2] العلمي ، محمد علي إسلام. *المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر* ، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2017/2016 ، ص 97.

[3] المادة 145 ،من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المصدر السابق.

،وكأن التعديل الدستوري جاء بأحكام عامة، وترك التفصيل للقوانين والتنظيمات ، ويتضح ذلك من خلال القانون العضوي رقم 16-12 المحدد تنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة وعملهما ،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل، والمتمم بموجب القانون رقم 23-06[1]فحددت المادة 89 منه عدد أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء ب (10) ممثلي كل غرفة [2]مما يعني ان اللجنة المتساوية الاعضاء تتكون من 20 عضوا مناصفة بين المجلس الشعبي . الوطني ومجلس الامة [3] ، تقف اللجنة متساوية الاعضاء امام احتمالين :

الإحتمال الاول : نجاح اللجنة في حل وتسوية النزاع القائم بين الغرفتين ، فيظهر دور الحكومة بعرضه النص على الغرفتين للمصادقة عليها دون اي تعديل الا بموافقة الحكومة .

الإحتمال الثاني: فشل اللجنة في الوصول الى حل ، تعاد الكلمة الى المجلس الشعبي الوطني للفصل النهائي سواءا بالنص المعد من طرف اللجنة او الاخير المصوت عليه. [4]

وفي آخر القول ، ان جميع الصلاحيات التي أسندها المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة _ حسب الحالة_ في مختلف النصوص الدستورية سواءا التي تم التطرق اليه (112، 143 أو التي لم يتح لنا المجال لتناولها منها المواد(136 145، ، 138 ،193) ،

---

[1] القانون عضوي رقم 16-12 .المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية ع. 50 ، الصادرة في 25 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 28 غشت سنة 2016م . ص 55 ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444هـ الموافق 18 مايو سنة 2023م ، ج ر ج ج، ع. 35 ، الصادرة 01 ذو القعدة عام 1444هـ الموافق 21 مايو سنة 2023 .

[2] المادة من الثانون العضوي رقم 16-12 ، المصدر السابق

[3]حفظ الله، عبد العالي . " آليات فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة – دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 "، *مجلة النبراس للدراسات القانونية* ، جامعة العربي تبسي تبسة ، م. 06 ، ع .02 ،الجزائر، 2021 ، ص 13 .

[4] المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المصدر السابق

لايجوز تفويضها للغير لطبيعتها السيادية المرتبطة بمسؤليته المباشرة امام رئيس الجمهورية أو أمام القضاء .

ثانيا : تفوضات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لمصالح الوزارة الاولى

نظرا لتعدد مهام الوزير الأول ،أو رئيس الحكومة _حسب الحالة _ ، قد يلجأ هذا الأخير الى تفويض توقيعه أو جزء من اختصاصه ، فأكد المرسوم الرئاسي رقم 09-63 المتضمن مهام ديوان الوزير الأول، وتنظيمه[1] في مادتيه 04 ،و06 كأساس قانوني لما تم ذكره سابقا فجاء في نص المادة 04 من نفس المرسوم تفويض الوزير الأول أو رئيس الحكومة لمدير الديوان بمتابعة النشاط الحكومي بالاتصال مع الاجهزة والهياكل [2] ،أما المادة 06 منه دلت على تفويض التوقيع لكل من مدير الديوان ،ورئيسه للتوقيع في حدود صلاحياتهم باسم الوزير الأول على كل الوثائق، والقرارات ،والمقررات. [3]

الفرع الثاني :

الوزراة (الوزير)

يعد تعيين أعضاء الحكومة (الوزراء) من الصلاحيات الجوهرية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بعد اقتراحها من الوزير الاول او رئيس الحكومة _حسب الحالة _، فيعين عدد كبير من الوزراء لكن كل وزير يمثل قطاع اداري معين يسمى بالوزارة ، فوزير التعليم العالي والبحث العلمي يمثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وزير الصحة يشرف على وزارة الصحة واصلاح السكان والمستشفيات وغيرهم .... ،وبحكم تعدد واتساع الوزير أمسى من الضروري تفعيل آلية التفويض الاداري الى الهيئات المعاونة له لتخفيف من الاثقال الادارية الملقاة على عاتقه ، إستنادا إلى ماتم عرضه يمكن تقسيم هذا الفرع الى جزئين وفق التفصيل الآتي: **(أولا)**

وظائف الوزير المرخص له بتفويضها حسب المراسيم التنفيذية ، **(ثانيا)** سلطة تفويض التمثيل أمام القضاء للمصالح الخارجية للوزرات.

أولا : وظائف الوزير المرخص له بتفويضها بموجب المراسيم التنفيذية

يخول للوزير * بموجب المراسيم التنفيذية تفويض بعض من سلطاته _سواءا اختصاص أو توقيع_ وفي هذا الاطار نقدمها بالشكل التالي :(01) تفويضات الوزير استنادا على المرسوم التنفيذي رقم 90-99، (02) المرسوم التنفيذي رقم (94-215)المحدد لاجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها [1].

(01)-تفويضات الوزير إستنادا الى المرسوم التنفيذي رقم (90-99) :

بالعودة إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتضمن سلطة التعيين ،والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين ،واعوان الادارة المركزية ،والولايات، والبلديات ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري في الجزائر اعلاه نجدها خولت للوزير" منح لكل مسؤول مصلحة، سلطة التعيين وسلطة التسيير الاداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطته ، وفي هذا الاطار يتلقى مسؤول المصلحة تفويضا بقرار الوزير المعني بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية "ومن الملاحظات التي يمكن استخلاصها من نص المادة هي :

- حدد من هم المعنيون بتولي التفويض بقوله لكل مسؤول مصلحة .

*الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته وبمعنى ادق الرئيس الأعلى للمديريات والمصالح والدوائر والاقسام الادارية التابعة لوزارته فهو يتمتع بكافة السلطات الإدارية بالنسبة لمرؤوسيه وله اصدار الاوامر والقرارات والتعليمات بشأن تنظيم العمل في وزارته) ، أنظر ، طراد ، أمينة. أمال، سلات. *المركز القانوني للوزير* ، مذكرة شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20أوت1955سكيكدة ، الجزائر، 2022، ص 09 .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-215 .المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 ، الذي يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ، الجريدة الرسمية ع. 48 ، الصادرة يوم الاربعاء 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994.

-اعتبار النص صريح آذن بالتفويض ،ومحدد للسلطات الممكن تفويضها تحديدا في سلطة التعيين ،وسلطة التسيير الاداري لكن ماينتقص منه لم يذكر هذه التعيينات، ومما لاشك فيه أن تكون التعيينات غير تلك المدرجة ضمن اختصاص الوزير لاسيما في الوظائف العليا .

-حتى يكون التفويض صحيحا من الناحية القانونية ،وعدم إبطاله لابد من صدور قرار وزاري من الوزير المعني يقضي بذلك .

-يتطلب هذا التفويض أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة لكن ينتقد لعدم توضيحه ما إذا كان رأيها ملزما أو غير ملزم .

وكملاحظة تفويضه لمسؤولي مصالح خارجية كانت ولائية ،أو جهوية لوزارة ما ،أو إلى مسؤولي مصالح تابعة لوزارة معينة أي ذات بعد وطني وتتمركز في المركز، وفي هذا الاطار نقدم المصالح الخارجية المترجمة في المديريات الولائية دون الجهوية لوزارة التجارة كنموذج بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، وصلاحياتها ،وعملها حدد في مادته الثانية تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة على شكل مديريات ولائية واخرى جهوية فلكل منهما لهم مسؤولين فوض لهم وزير التجارة السلطات المذكورة سابقا ، نفصل في المديريات الولائية بمخطط توضيحي على النحو الآتي:

المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

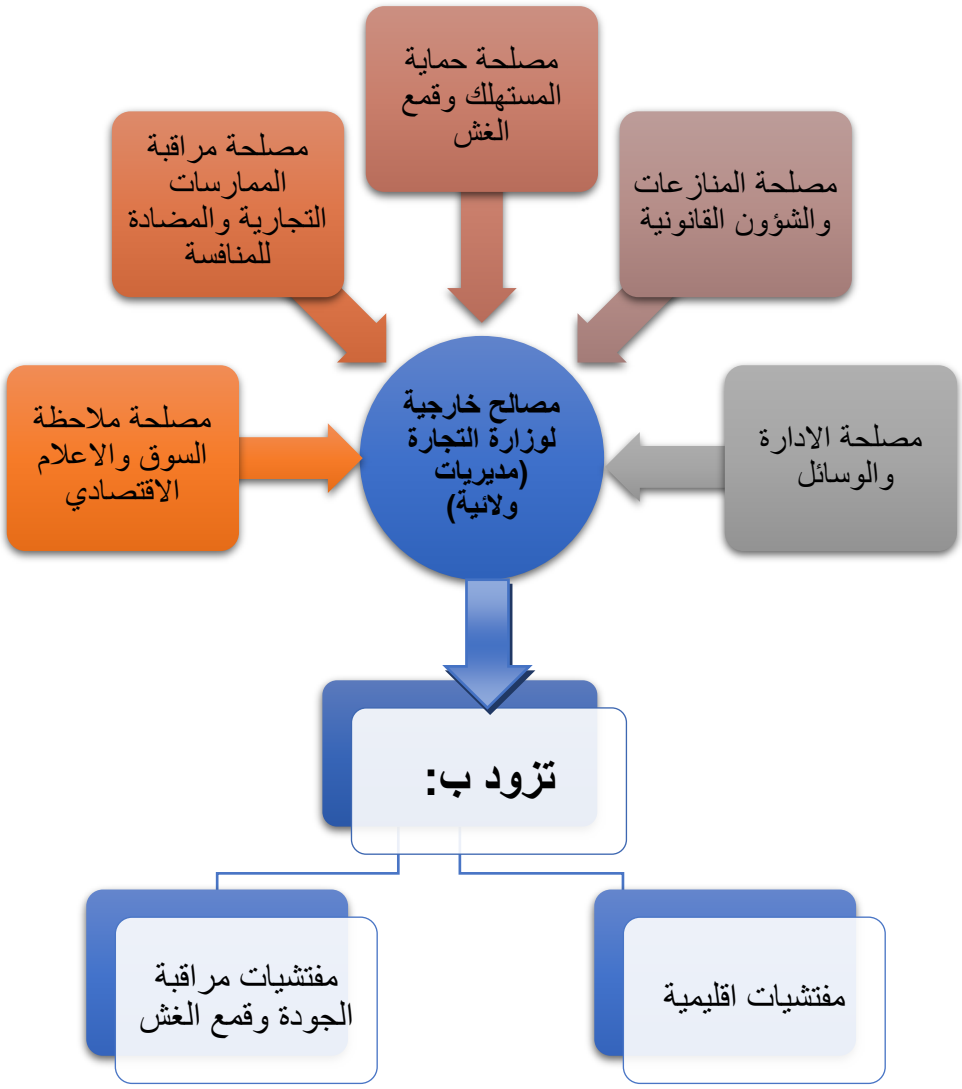

المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 السابق الذكر

وقد تكون مصالح تابعة للوزارة وفقا لما تم توضيحه على الموقع الرسمي لوزارة التجارة غرف التجارة ،والصناعة ،المركز الوطني للسجل التجاري ،الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ،الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير صافكس .[1]

فهناك العديد من قرارات تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري كمثال على ذلك :

-القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1443 المتضمن تفويض سلطة التعيين ،والتسيير الاداري للمديرين الجهويين للأملاك الوطنية، وذلك لمستخدمي المديرية الجهوية للأملاك الوطنية وللمصالح الخارجية التابعة لاختصاصها الإقليمي[2].

(02)- المرسوم التنفيذي رقم (94-215)المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية ،وهياكلها:

ان المادة 110 من القانون 11-12 المتعلق بالولاية _السابق الذكر _ تؤكد على تمثيل الوالي للدولة في الولاية باعتباره مفوض الحكومة [3]، وعلى هذا الاساس خول المرسوم التنفيذي ر 94 - 215 المحدد لاجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها _السالف الذكر_للوالي تنصيب المدير الولائي بتفويض الوزير المعني [4] .

ومن نماذج على ذلك اشراف والي ولاية مستغانم عيسى بولحية على تنصيب المدير الولائي

[1] "المصالح الخارجية للوزارة "، *الموقع الرسمي لوزارة التجارة* ،https://commerce.gov.dz/inspection-territoriales #، تاريخ الإطلاع 25 ماي 2025 ، الساعة 06:18.

[2] قرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1443 الموافق 12 أبريل سنة 2022 ، متضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري للمديرين الجهويين للأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية ع. 34 ، الصادرة في 18 شوال عام 1443 ، الموافق 19 ماي سنة 2022 .

[3] المادة 110 ، من القانون رقم 12-11 .المتعلق بالولاية ، المصدر السابق .

[4] المادة 29 ، من المرسوم التنفيذي رقم 94-215. المصدر سابق .

للمواصلات السلكية، واللاسلكية السيد زياني عبد القادر بالولاية سنة 2021 [1].

ثانيا : سلطة تفويض التمثيل أمام القضاء للمصالح الخارجية للوزرات

يعد تمثيل المصالح الخارجية للوزرات امام القضاء أحد مظاهر دفاع هاته الأخيرة على مصالحها على المستوى المحلي نظرا لامتدادها الجغرافي ، لذا برزت الحاجة الى تفويض التمثيل أمام القضاء بواسطة الممثل الذي له سلطة تمثيله أمام جهات القضاء بإعتباره متمتعا بحق التقاضي بجانبيه السلبي والإيجابي، وهذه السلطة القانونية تخوله القيام مقامه في كل منازعة، أو خصومة سواء بصفته مدعي أو مدعى عليه، والقيام بجميع الإجراءات القانونية باسمها ولصالحها، مثل:

أ-القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1999، يؤهل مفتش أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى ومديري التربية في الولايات التمثيل وزير التربية الوطنية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة[2].

المبحث الثاني :

نطاق التفويض الإداري في النظام الإداري اللامركزي

يمارس التفويض الإداري داخل النظام اللامركزي بهدف تمكين الهيئات المحلية سواءا اللامركزية إقليمية كان، أو مصلحية ، لكثرة المهام المرتبطة بالمسؤولين الإداريين لذا اصبح من اللازم توزيع بعض الاختصاصات بما يسمح به القانون ،وبناءا على ماسبق نقسم هذا المبحث الى مطلبين،

---

[1] " تنصيب المدير الولائي للمواصلات السلكية واللاسلكية السيد زياني عبد القادر بالولاية سنة 2021 " ، *الموقع الرسمي لولاية مستغانم*، https://wilaya-mostaganem.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/ ، تاريخ الإطلاع 19 ماي 2025 ، على الساعة 10:00.

[2] قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يؤهل مفتش أكاديمية محافظة الجزائر، ج ر ج ج ،ع. 58 ، الصادرة يوم 13 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 25 غشت سنة 1999.

بحيث نخصص **(المطلب الأول)** لدراسة التفويض الإداري في جهاز اللامركزية الإقليمية ، أما **(المطلب الثاني)** نتناول فيه نظام التفويض الإداري في جهاز اللامركزية المصلحية (المرفقية).

المطلب الاول :

التفويض الاداري في جهاز اللامركزية الاقليمية

يتمثل جهاز اللامركزية الإقليمية في الولاية والبلدية ، حيث يمنح لهذه الهيئات استقلالية لتسيير شؤونها المحلية ،وبحكم تعدد المهام الموكلة إليها برزت الحاجة إلى اعتماد نظام التفويض الادراي كآلية لتوزيع الاختصاصات داخل نفس الجهاز لموظفين مفوض لهم وعليه نفرع هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي : (الفرع الأول) سلطة الوالي في أطار التفويض الإداري أما الفرع الثاني سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التفويض الإداري.

الفرع الأول :

سلطة الوالي في إطار التفويض الإداري

يعد الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ، يتولى مهام تنفيذية، وإدارية واسعة ونظرا لتعدد اختصاصاته ،واتساع مجال تدخله لذا خول له الحق اللجوء الى تفويض جزء من اختصاصاته الى اشخاص وفقا لشروط ،وإجراءات قانونية ، نجزئ هذا الفرع الى :(**أولا)** نعالج فيه **تفويض الاختصاص ، أما(ثانيا)** ندرس فيها تفويض التوقيع.

أولا : تفويض الاختصاص

يُجيز المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ويتعلق بالأجهزة الإدارية وهياكلها على مستوى الولاية ، لاسيما في مادته العاشرة، للوالي أن يُفوّض جزءًا من صلاحياته إلى رئيس الدائرة. ويتعلق هذا التفويض بالأجهزة الإدارية ،وهياكلها على مستوى الولاية، حيث يحق للوالي أن يمنح لرئيس الدائرة بعضًا من اختصاصاته، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

01-ينشط وينسق عمليات تحضير البلدية للتنمية وتنفيذها.

02- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها مايأتي :

أ-الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها ، كمثال مصادقة رئيس دائرة سالي ولاية أدرار على مداولة المجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن .

ب- تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات ،والكراء الفائدة البلديات .

ج-تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية .

د-المناقصات ،والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات .

هـ-الهبات ،والوصايا.

03-يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاء المهام .[1]

مايفهم من المادة ، أن رئيس الدائرة ليس مستقلا عن الوالي ، بل يخضع لسلطته لان الدائرة ليس لها شخصية معنوية بل هي امتداد للولاية أي جهاز غير مستقل عنها ،وليست لها اهلية التقاضي ، لذا يسمح للوالي تفويض له بعض صلاحياته .

أما فيما يتعلق بالإختصاصات التي لم ينص عليها في النصوص التشريعية فهي تعد من الإختصاصات القابلة لتفويض ،مادام لا يوجد هناك نص يمنع فان رئيس الدائرة يمارس هذه الاختصاصات ، و ذالك بشرط أن يكون قرار التفويض صادر بشكل رسمي من طرف الوالي.[2]

---

[1] م10، من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 . المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 ، الذي يظبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ، الجريدة الرسمية ع. 48 ، الصادرة في 13 رجب عام 1413 الموافق 06 يناير سنة 1994.

[2] مرجان، اسامة. ذكرى ، مرجان .*التفويض الاداري في القانون الجزائري* ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، جامعة عباس لغرور خنشلة ،الجزائر، 2024/2023 ، ص 57.

ثانيا : تفويض التوقيع

جاء في المادة 126 من قانون الولاية مايلي " **يمكن للوالي أن يفوض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها** " [1]. من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائر نص على تفويض التوقيع للوالي وهو مايجيز للغير التوقيع باسمه بكن مايعاب عليه لم يحدد الموظفين المفوض لهم . ترك المجال المفتوح كان من المفروض ضبط رتبة، أو وظيفة التي يشغلها ذلك الموظف لان هذا قد يخلق غموضا قد يؤدي الى تأويلات واسعة . ضف على ذلك كان من الأجدر إستعمال موظف مؤهل .

لكن أحال ذلك إلى النصوص التنظيمية والقوانين بقوله :" ..... **حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها** " .

وفي نفس السياق ، حدد صراحة الموظفين المفوض لهم وفق التنظيم المجسد في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر ، نبينها بشكل مفصل كالتالي :

01-رئيس الديوان :

يعين رئيس الديوان بموجب مرسوم رئاسي لان منصبه من المناصب العليا ، وينصب من طرف والي الولاية مثلا تنصيب محمدي فريدي والي ولاية معسكر يوم الاحد 14 افريل 2024 ، للسيد برزوق نصر الدين بصفته رئيسا لديوان الوالي وذلك في مقر الديوان [2].يتولى رئيس الديوان تفويضا من طرف الوالي حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف لذكر فجاءت كالتالي :" يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصه تفويض بالإمضاء من الوالي" [3]

---

[1] المادة 126من قانون الولاية ، المصدر السابق .

[2]" تنصيب السيد والي الولاية السيد رئيس الديوان، *الموقع الرسمي لولاية معسكر،14 أفريل2024*، https://www.wilayamascara.dz/index.php/en/news/3338-2024-04-15-07-08-33 ، تاريخ الإطلاع 23 ماي 2024 ، على الساعة 21:45 pm .

[3] م 07، من المرسوم التنفيذي رقم 97-215 . الذي يظبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ، المصدر السابق

02- أعضاء مجلس الولاية :

يتكون مجلس الولاية من مسؤولي المصالح الخارجية المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ، حيث يخضعون لسلطة الوزير، ويمارسون اختصاصاتهم على المستوى المحلي، كما يخضعون لسلطةالوالي باعتباره مندوب الحكومة على مستوى الولاية ، فهو المكلف بالرقابة عليهم والتنسيق فيما بينهم وبين أعضاء الحكومة [1]. فالوالي بإمكانه أن يفوض إمضاءه لمجلس الولاية بصفته ممثلا للحكومة على مستوى ولايته ،و هذا ما جاءت به المادة 28 من المرسوم التنفيذي94 -215 ،و الذي ينص على ما يلي: " يمكن للوالي ان يمنح اعضاء مجلس الولاية التفويض بالامضاء على كل المواضيع التي تدخل خصوصا في صلاحيته وعلى جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي و ذالك في قصد تسهيل ممارسة مهامهم " [2].

03- رئيس الدائرة :

رئيس الدائرة هو المجسد القانوني للدائرة باعتباره يشغل وظيفة سامية في الجهاز الاداري الجزائري لأن منصبه صنف من المناصب العليا في الادارة المحلية [3]، حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المحدد لاحكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية [4].

---

[2] م28، من المرسوم التنفيذي94 -215 .الذي يظبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ، المصدر السابق

[3] لصلج، نوال. "النظام القانوني للدائرة في الجزائر" ، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، م. 01 ، ع. 07 ،الجزائر، 2017 ، ص 101.

[4] م 02 ،من المرسوم التنفيذي رقم 90-229 . المؤرخ في 3 محرم عام1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 ، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية ، الجريدة الرسمية ع. 31 ، الصادرة في 06 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 .

04-الوالي المنتدب :

يتلقى الوالي المنتدب تفويض بالإمضاء من قبل والي الولاية من أجل التوقيع على القرارات ،والمقررات التي لها علاقة بمهامه، و يتلقى تفويض بالإمضاء من والي الولاية يمنحه صفة آمر بالصرف ،و من ثم يعتمد لدى المحاسب العمومي المعتمد، و يلزم بإعلام والي الولاية بالعمليات التي يمارسها على مستوى المقاطعة الإدارية. بينما يمثل والي الولاية المقاطعة الادارية أمام القضاء لكونها لاتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. [1]

الفرع الثاني :

سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التفويض الاداري

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المنتخبين في البلدية يتمتع بممارسة صلاحيات واسعة ،وفي اطار اداء مهامه قد يجد نفسه امام ضرورة تفويض بعض سلطاته لتخفيف العبئ او لضمان السير الحسن للمرفق العام فيسند ذالك لمن لهم الصلاحية لممارسة ذالك في اطار ما سبق نقسم هذا الفرع الى عنصرين **(أولا)** تفويض التوقيع أما **(ثانيا)** الاشخاص المفوض لهم.

أولا : تفويض التوقيع

تعد صفة الحالة المدنية من المهام الادارية المميزة التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية ، على المستوى المحلي تكتسي هذه الصفة طابعا قانونيا خاصا كونها تخول لصاحبها صلاحيات قانونية في تسجيل وتوثيق وثائق الحالة المدنية كالزواج ، الوفاة ، الميلاد ، جاءت المادة 86 من قانون البلدية السالف الذكر [2] ، ونظرا لتعدد المهام الملقاة عليه وكثرة

---

[1] قصير، أمال. "النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الادارية في الجزائر" ، *مجلة العلوم القانونية والسياسية* ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، م. 09 ، ع. 03 ،الجزائر، 2018 ، ص 700 .

[2] ورد في المادة 86 مايلي : " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية. وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود التعلقة بالحالة المدنية ....".

طلبات المواطنين على هذه الوثائق بإعتبارها وثائق مطلوبة يوميا ومرتبطة بحياة المواطنين أتاح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض امضائه للمندوبين البلديين ،والمندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي قصد :

- إستقبال التصريحات المتعلقة بالولادة، الزواج، والوفاة.
- تسجيل مختلف العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد وتسليم العقود المرتبطة بالتصريحات
- المصادقة على توقيعات المواطنين بعد التأكد من هويتهم.
- التصديق على نسخ الوثائق طبق الأصل، بشرط تقديم النسخة الأصلية[1]. كشهادة الميلاد مثلا مع إلتزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإبلاغ كل من الوالي ، والنائب العام المختص إقليميا بقرار تفويض الإمضاء، وذلك لأسباب قانونية وإدارية تتعلق بالرقابة والوصاية. وفيما يلي توضيح لكل من هذين الاعتبارين:

–الوالي كسلطة وصاية على المجلس الشعبي البلدي ،وعلى اعضائه وعلى اعماله ، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان أن تفويض الإمضاء لا يتعارض مع القوانين والتنظيمات السارية.

-إرسال قرار التفويض الاداري النائب العام المختص إقليمياً عند تفويض الإمضاء في مسائل الحالة المدنية (كالزواج، الميلاد، الوفاة...) يكون تحت رقابة النيابة العامة لضمان احترام النصوص القانونية وحماية حقوق الأفراد.

–ارسال قرار التفويض الإداري يهدف إلى ضمان رقابة قضائية على التفويض، خصوصاً عندما يمس حقوقاً ذات طابع مدني وشخصي.

[1] م 87 ،من قانون البلدية ، المصدر السابق .

فضلا على ذلك، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه للامين العام للبلدية تحت سلطته ، للامضاء على كافة الوثائقال المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني* للبلدية باستثناء القرارات[1].

التسيير الإداري مثل : المراسلات، التصاريح، العقود الإدارية، وغيره، أما .التسيير التقني مثل ملفات الأشغال، المشاريع، الدراسات التقنية الخاصة بالبلدية.

ثانيا :الاشخاص المفوض له

يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويضا لموظفين تحت سلطنه وهم :

01-الامين العام للبلدية :

يعتبر الامين العام المساعد الرئيسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي كونه يقع على راس المصالح الإدارية ،والتقنية للبلدية ، يقوم بدور الوساطة بين المنتخبين ،وطاقم الموظفين فيضمن المسؤولية الإدارية ،والعملية لتسيير الموارد والبرامج والنشاطات والقرارات البلدية [2]، يتلقى الأمين العام تفويضًا من رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكّنه من التوقيع، مع استثناء القرارات، كما يرتبط بعلاقة عمل مباشرة مع المجلس الشعبي البلدي. ويتولى كذلك تسيير المصالح الإدارية التابعة للبلدية، ويؤدي دورًا محوريًا باعتباره المنسق القانوني والتنظيمي للإدارة، حيث تسند إليه مهام تنفيذية تشمل تطبيق قوانين البلدية وتنشيط المصالح التقنية والإدارية وتنسيق أعمالها[3].

من بين مسؤولياته أيضًا التحضير لاجتماعات المجلس الشعبي البلدي، والسهر على تنفيذ مقرراته ذات الصلة، والإشراف على تطبيق ماورد في المخططات التنظيمية والهيكلية، وتنظيم المستخدمين، إضافة إلى إعداد محاضر تسليم المهام بين الرؤساء المتعاقبين للمجلس الشعبي

[1] م129 من قانون البلدية ، المصدر السابق

[2] رابحي، كريمة. " اي تثمين للمركز القانوني للامين العام للبلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم-16-320" ، ***مجلة الدراسات في الوظيفة العامة*** ، المركز الجامعي نور البشير البيض ، م 5 ،الجزائر، 2022 ، ص 01.

[3] سماتي، ادريس. المرجع السابق ص36.

البلدي. ويتلقى الأمين العام كذلك التفويض بالتوقيع من الرئيس الحالي، باستثناء القرارات، بهدف تسهيل الإجراءات الإدارية والتقنية والتوقيع على الوثائق المختلفة[1].

02- نواب المجلس الشعبي البلدي :

بعد تعبين الرئيس من قبل أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية، خلال فترة ثمانية أيام بتم تعيين هيئة تنفيذية. تتكوّن هذه الهيئة من عدد من النواب يتولون مهام الإشراف والمتابعة المتعلقة بأشغال المجلس، بالإضافة إلى مساعدة الرئيس في ممارسة الصلاحيات المخولة له قانونًا. يتراوح عدد النواب بين 2 و6، ويختلف هذا العدد بحسب تركيبة المجلس الشعبي البلدي على النحو التالي:

- نائبان في البلديات التي يتراوح عدد أعضائها بين 7 و9 أعضاء منتخبين.
- 3نواب في البلديات التي تضم من 11 إلى 13 عضوًا منتخبًا.
- 4نواب في البلديات التي تتكون من 23 عضوًا منتخبًا.
- 6نواب في البلديات التي تضم 33 عضوًا منتخبًا[2].

المطلب الثاني :

نظام التفويض الاداري في اللامركزية المرفقية (المصلحية)

تبنت الدول الحديثة أسلوب اللامركزية المرفقية أو المعروفة بالمصلحية ، الذي يقوم على اسناد إدارة بعض المرافق العامة الى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ،والإستقلال المالي مع بقائها تحت اشراف الدولة من بينها مؤسسات التعليم العالي ،والبحث العلمي ،و ديوان الترقية والتسيير العقاري التي هي محل دراستنا ، وبما ان هذه المؤسسات قد تواجه احيانا صعوبات في التسيير اليومي أو في اتخاذ القرارات داخل الهياكل المختلفة فقد أقر نظام التفويض الإداري

[1] نفس المرجع والصفحة .

[2] بن علي، ايمن. افيدة، بن يحي. *نظام التفويض الاداري في الجزائر*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر، 2021-2022 ،ص 27.

كأداة لتوزيع بعض صلاحيات روؤساء المؤسسات داخل الهيكل الاداري الواحد للمرؤوسين الاداريين للقيام ببعض المهام دون الحاجة الى الرجوع الى روؤسائهم . لتوضيح ذلك أكثر نفرع هذا المطلب الى :(الفرع الأول) مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (جامعة عباس لغرور خنشلة كنموذج)، **و (الفرع الثاني)** ديوان الترقية والتسيير العقاري (OPGI) .

الفرع الأول :

مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (جامعة عباس لغرور خنشلة كنموذج)

تعد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي جهة إدارية تابعة لوزارة التعليم العالي، والبحث العلمي ، تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي ، تخضع لأحكام القانون رقم 99-05 المتعلق بتوجيه التعليم العالي [1] ، تتخذ هذه المؤسسات شكل مراكز جامعية ، مدراس عليا ، وجامعات ، تخضع كلها إلى نظام التفويض الإداري ، بما تسمح به النصوص التنظيمية ، فنأخد الجامعة كمحل دراسة أي في إطار تفويض مدراء الجامعة لبعض من سلطاتهم ،واستنادا على ذلك ندرس هذا النظام على جامعة الشهيد عباس لغرور كنموذج ، ،ولأجل الإلمام بذلك يقتضي تقسيم هذا الفرع إلى : **(أولا)** لمحة عامة على جامعة عباس لغرور_ خنشلة _، في حين **(ثانيا)** نفرده لصلاحيات مدير جامعة الشهيد عباس لغرور الغير

[1] القانون رقم 99-05 . المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، الجريدة الرسمية ع. 24 ، الصادرة في 21 ذو الحجة عام 1419 الموافق 07 أبريل 1999سنة ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-06 .المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 ، ج ر ج ج ع. 10 ، الصادرة في 20 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008 .

* الجامعة بصفة عامة (هي مؤسسة عمومية إدارية ذات طابع علمي وثقافي ومهني . فيها كل أنواع الدراسات أو التكوين الموجه للبحث التي تتم بعد مرحلة الثانوية على مستوى مؤسسة جامعية أو تعليمية أخرى معترف بها كمؤسسات التعليم العالي من قبل السلطات الرسمية للدولة) ، انظر ، العلمي، فريدة . رزيقة ،روابحي. "دور الجامعة بين جدلية إنتاج المعرفة وتحقيق الأهداف المطلوبة من المجتمع "، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، م. 01 ، ع. 07 ،الجزائر، 2017 ، ص 211.

قابلة للتفويض ، أما **(ثالثا)** تفويض مدير الجامعة لعمداء الكليات بالإمضاء وصرف ميزانية تسيير الكليات .

(أولا): لمحة عامة على جامعة *عباس لغرور_ خنشلة _

جامعة الشهيد عباس لغرور _ خنشلة_ مؤسسة عمومية إدارية ذات طابع علمي وثقافي مهني نشأت بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي [1]، واقعة في قلب الأوراس عنوانها _خنشلة –الجزائر– (ص ب 1252 طريق أو البواقي –40004–) _من ملحق لجامعة باتنة عام 1999 ثم مركزا جامعيا من 2001 الى 2012 ،ليتم ترقيته الى مصاف الجامعات لتحمل اسم رمز الثورة في المنطقة الشهيد عباس لغرور تضم 11335 طالبا يؤطرهم 774 أستاذ تضم 06 مخابر بحث معتمدة نذكر منها : مخبر هندسة المعارف والأمن المعلوماتي ، مخبر حاضنات المؤسسات والتنمية المحلية ، مخبر البيوتكنولوجيا الماء المحيط والصحة . تحتوي على ست كليات : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الآداب واللغات ، كلية العلوم والتكنولوجيا ، كلية العلوم الإنسانية الإجتماعية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم والتسيير، كلية علوم الطبيعة والحياة بالإضافة الى ملحقة الطب التابعة لكلية الطب بقسنطينة ، التي تم إفتتاحها في العام الدراسي 2025/2024 ، يسيرهما 500 موظف إداري وتقني ، لها هيئات داعمة لها مثل : حاضنة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03–279 . المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 ، المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ع. 51 ، الصادرة في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003.

الأعمال ، دار الذكاء الاصطناعي ، مركز التعليم المكثف للغات [1]. عنوان بريدها الإلكتروني هو : adadmin@univ-khenchela.dz.

،وتجدر الإشارة إلى أن الجامعة تتضمن مديرية تسمى " رئاسة الجامعة " تحت سلطة رئيس الجامعة ، مشكلة من أربع نيابات المديرية حسب القرار الوزاري المشترك المحدد للتنظيم الاداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد، وملحقة الجامعة ،ومصالحها المشتركة [2] .

ثانيا : صلاحيات مدير الجامعة الغير قابلة للتفويض الإداري

مدير الجامعة هو المسؤول التنفيذي الأول في تسيير شؤون الجامعة من الناحية الإدارية والمالية والبيداغوجية ويعد ممثلا لها أمام القضاء ، يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بعد إقتراح من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، غير ذلك يعين من الأساتذة ذوي رتبة أستاذ التعليم العالي والبحث العلمي أو في حالة عدم وجود ذلك أستاذ محاضر إستشفائي جامعي [3]، تدعيما لذلك تعيين مدير جامعة عباس لغرور – خنشلة– السيد شالة عبد الواحد سنة

[1] " تعرف على جامعة عباس لغرور خنشلة " ، *الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة عباس لغرور خنشلة*، https://www.univ-khenchela.dz/login/?redirect_to=https%3A%2F%2Fwww.univ-khenchela.dz%2Faccount%2F ،تاريخ الإطلاع 21 ماي 2025 ، على الساعة 12:00 am.

[2] القرار الوزاري المشترك . المؤرخ في 08 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت 2004 ، المحدد للتنظيم الاداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة، الجريدة الرسمية ع. 62 ، الصادرة في 11 شعبان عام 1425 الموافق 26 سبتمبر سنة 2004.

[3] م2، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 ، المتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة ، ج ر ج ج ع 23 ، الصادرة في 19 صفر عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2005.

2021 بصفة رتبة أستاذ التعليم العالي سنة 2009[1]. له صلاحيات حصرا له لايمكن تفويضها ذكرت على سبيل الحصر في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 السابق الذكر تتلخص في :

–ممارسته للسلطة السلمية على جميع المستخدمين .

–إبرام كل صفقة أو اتفاقية وعقد اتفاق في اطار التنظيم المعمول به .

–له صفة الآمر بالصرف * الرئيسي لميزانية الجامعة ، ولايمكن تفويضها .

–تعيين مستخدمي الجامعة الذين لم تتقرر طريقة اخرى لتعيينهم .

–الإمضاء على الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي .[2]

(ثالثا): تفويض مدير الجامعة لعمداء الكليات بالإمضاء وصرف ميزانية تسيير الكليات

يعرف عميد الكلية بأنه مسؤول عن تسيير الكلية ، يعين بموجب مرسوم مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم [3] يتولى بالتفويض من مدير الجامعة مايلي :

–تسيير اعتمادات التسيير الكلية باعتباره آمر بالصرف ثانوي

–الامضاء على كل الوثائق الادارية المتعلقة بالمسار البيداغوجي والعلمي والاداري لكل الفئات سواءا أساتذة أواداريين أو عمال مهنيين .

---

[1]" السيرة الذاتية للسيد عبد الواحد شالة " ، *الموقع الرسمي لجامعة عباس لغرور خنشلة* ، https://www.univ-khenchela.dz/ ، تاريخ الإطلاع 20 ماي 2025 ، على الساعة 00:30.

*الآمر بالصرف (هو كل شخص يكتسب الصفة القانونية لإجاز التصرفات المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية، باسم ولحساب جهة إدارية، في شقها الإداري، سواء تعلق الأمر بتنفيذ الإيرادات بدءا من إثبات الديون وتصفيتها إلى غاية الأمر بتحصيلها، أو تعلق الأمر بتنفيذ النفقات من حيث الالتزام بها وتصفيتها والامر بدفعها أو تحرير الحوالات بشأن صرفها) ، سكوتي، خالد . الآمر بالصرف في المراقبة الميزانية ، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة زيان عاشور الجلفة* ، مج 10 ، ع 02 ، الجزائر،2017 ، ص 508 .

[2] م27 ، من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 . المصدر السابق .

[3] م 54 ، نفس المصدر.

الفرع الثاني :

ديوان الترقية والتسيير العقاري (OPGI)

يعد ديوان الترقية ،والتسيير العقاري (OPGI) *، مؤسسة عمومية تهدف الى إنجاز وتسيير الأملاك العقارية الموجهة للسكن ، ضف على ذلك دوره الأساسي في تنفيذ السياسية الوطنية للسكن لاسيما من خلال بناء مساكن إجتماعية ، محلات تجارية ، وتسييرها وفقا للضوابط القانونية المعمول بها ، ، يمارس هذا الديوان بطبيعة الحال نشاطه في إطار هيكل إداري يخضع لنظام التفويض الإداري بما يضمن توزيع بعض الصلاحيات بين مسؤوليها ولتوضيح هذه المسألة بشكل أدق ، يتطلب تقسيم على الفرع إلى عنصرين : مفهوم ديوان الترقية والتسيير العقاري **(OPGI [1])** ، **(ثانيا)** سلطة المدير العام في تفويض توقيعه بين الجواز والمنع .

(أولا): مفهوم ديوان الترقية والتسيير العقاري (OPGI):

ديوان الترقية والتسيير العقاري هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) *، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، يخضع لقواعد القانون التجاري لتنفيذ برنامج السكن الإجتماعي والعمومي يتولى تجسيد السياسة الإجتماعية للدولة من أجل ترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن [2] ، يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية، والتسيير العقاري وكذا تحديد كيفيات تنظيمها وعملها[3]

---

*(**OPGI**) هي إختصار ل : **Office de Promotion et de Gestion Immobilière**

[2] " لمحة عن الديوان" ، *الموقع الالكتروني الرسمي لولاية تندوف* https://www.wilaya-tindouf.dz/direction.php?type=opgi ، تاريخ الإطلاع 05 ماي 2025 ، على الساعة :10:34 am .

*(**EPIC**) هي إختصار ل : **établissement public à caractère industriel et commercial**

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-147. المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 ، االمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وكذا تحديد كيفيات تنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية ع. 25 ، الصادرة في 15 ذو القعدة عام 1411 الموافق 29 مايو سنة 1991 .

، تحت وصاية وزارة السكن والعمران والمدينة ، يسير من طرف مدير عام كممثل قانوني يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح وزير السكن كالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2024 المتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري [1] ، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-08 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-08 السابق الذكر[2].

يظطلع ديوان الترقية والتسيير العقاري بالمهام التالية :

- الإنابة عن أي متعامل في الإشراف على المشاريع المسندة إليه.
- ترقية العقار.
- أعمال تأدية الخدمات قصد ضمان ترميم الأملاك العقارية و إعادة الاعتبار إليها و صيانتها.
- جميع الأعمال التي تهدف تحقيق مهامها.
- تخول دواوين الترقية ،و التسيير العقاري فضلا على ذلك، تسير الأملاك العقارية المسندة إليها. و تحدد اتفاقية نموذجية شروط و كيفيات التكفل بهذه المهمة ،و توضح بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن و التعمير.
- تكلف دواوين الترقية ،و التسيير العقاري في ميدان التسيير العقاري بمايلي:
- إيجار المساكن و المحلات ذات الاستعمال المهني و التجاري والحرفي أو التنازل عنها
- تحصيل مبالغ الإيجار ،و الأعباء المرتبطة بالإيجار وكذا ريوع التنازل عن الأملاك العقارية التي تسيرها.

[1] المرسوم التنفيذي. المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 09 أكتوبر سنة 2024 ، المتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري ،الجريدة الرسمية ع. 70 ، الصادرة في 14 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 17 أكتوبر سنة 2024 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-08. المؤرخ في 09 رجب عام 1413 الموافق 02 يناير سنة 1993 ، ج ر ج ج ، ع 02 ، الصادرة في 13 رجب عام 1413 الموافق 06 يناير سنة 1993 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-147 ، المصدر السابق .

- المحافظة على العمارات ،و ملحقاتها قصد الإبقاء عليها باستمرار في حالة صالحة للسكن.
- إعداد جرد للعمارات المكونة للحضيرة العقارية التي تتولى دواوين الترقية ،و التسيير العقاري تسييرها وضبطه ،و مراقبة النظام القانوني لشاغلي الشقق ،و المحلات كائنة بهذه العمارات.
- تنظيم جميع العمليات التي تستهدف الاستعمال الأمثل لمجمل المجمعات السكنية العقارية التي تسييرها ،وتنسيق ذلك.
- ضمان حسب الشروط الخاصة تسيير جميع الأملاك التي ألحقت بها أو التي سوف تلحق بها في إطار وحدوية قواعد تسيير الممتلكات العقارية.
- كل عمل آخر يدخل في إطار التسيير العقاري[1]

ثانيا : سلطة المدير العام في تفويض توقيعه بين الجواز والمنع

يعتبر التفويض الإداري من الآليات التي تساعد المدير العام لديوان الترقية ،والتسيير العقاري على تسيير مهامه الوظيفية اليومية خاصة تفويض التوقيع ، ومع ذلك لايسمح له بتفويض إمضاءه على وثائق معينة ، وعليه ندرس هذا الفرع في عنصرين : **(أولا)** الوثائق المسموح بتوقيعها من طرف المدير العام المساعد ، **(ثانيا)** الوثائق الموقعة من طرف المدير العام والغير مرخص له بتفويض توقيعه عليها .

(أولا) : الوثائق المسموح بتوقيعها من طرف المدير العام المساعد

يفوض السيد المدير العام الامضاء للمدير العام المساعد على الوثائق والشهادات المرتبطة بالتسيير اليومي للديوان خاصة منها:

01-أوامر بالدفع ل:

أ-الإيجار .

[1] *"الهيئات تحت الوصاية "، الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة السكن والعمران والمدينة ،* https://www.mhuv.gov.dz/?p=4478 ، تاريخ الإطلاع 22 ماي2025 ، على الساعة : 03:03 am.

ب-نقل حق الإيجار .

ج-الغرامة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16-310 [1]

02-عقود الإيجار الخاصة بالسكنات والمحلات .

03- تجديد عقود الايجار الخاصة بالسكنات والمحلات.

04- تمديد آجال الاوامر بالدفع .

05-اتفاقيات الأشخاص المعنوية.

06-فواتير الايجار للأشخاص المعنوية

07- الإعذرات مهما كان نوعها .

08-المراسلات الموجهة للمواطنين المعدة من طرف رؤساء الدوائر.

09-جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالإيجار .

10-فواتير الايجار الخاصة بالاشخاص المعنوية. [2]

(ثانيا) : الوثائق الموقعة من طرف المدير العام والغير مرخص له بتفويض توقيعه عليها

غير مرخص له إمضاء الوثائق التالية :

01-أوامرالتحويل .

02-الصكوك .

03-صفقات الاشغال ، الخدمات ، اللوازم والملاحق .

04-طلبات إعادة التقييم .

05-عقود الإيجار على سبيل التسوية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-310. المؤرخ في 30 صفر عام 1438 الموافق 30 نوفمبر سنة 2016 ، المحدد لشروط نقل حق الايجار المتعلق بالسكن العمومي الايجاري الذي تسيره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته ، الجريدة الرسمية ع. 70 ، الصادرة في 08 ربيع الاول عام 1438 الموافق 08 ديسمبر سنة 2016.

[2] رئيس دائرة الموارد البشرية لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية خنشلة

06-وصولات الطلب مهما كان نوعها .

07-عقود العمل مهما كان نوعها .

08-شهادات التخصيص والملاحق 07 المتعلقة بالترقية العقارية.

09-العقود ، جداول البيانات الوصفية ، عقود البيع على التصميم [1]

[1] نفس المصدر

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة ، التي تناولت موضوع التفويض الإداري ،و تطبيقاته في التشريع الجزائري ، يتضح أن نظام التفويض الإداري ، لم يعد خيارا فحسب ، بل أصبح آلية لاغنى عنها ، خاصة مع تطور التسيير الإداري لدولة حديثة ومعاصرة ، ومانتج على هذا الأخير، من تراكم في المهام وتنوع في المسؤوليات ، لذلك فرض الواقع التطبيقي اللجوء إلى عملية التفويض الإداري حتى وإن لم يحط التشريع الجزائري به بما يكفي من الضوابط القانونية التي تكفل تطبيقه داخل التنظيم الإداري المركزي ، لاسيما حتى داخل التنظيم اللامركزي بصورة اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية المسماة أيضا باللامركزية المصلحية .

وقد تم التوصل ، من خلال هذه الدراسة ، إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي :

– يعد التفويض الإداري إجراء إستثنائي وارد على مبدأ الاختصاص الشخصي .

– يمارس التفويض الإداري وفقا لمبدا المشروعية تقيده ظوابط قانونية من حيث الشكل، و الموضوع لتفادي التعسف في استعمال السلطة ،و ضمان استمرارية المرفق العام .

–يرتب التفويض الإداري اثاره القانونية على المفوض الأصيل كطرف اول من خلال نقل اختصاصه بشكل مؤقت، و على المفوض إليه استنادا الى مبدأ التبعية في السلطة الرئاسية .

–يمنح التفويض الاداري بصفة مؤقتة، و تختلف أسباب انتهائه، و من ثم رجوع الاختصاصات المفوضة للاصيل المفوض.

–السماح لجهاز رئاسة الجمهورية بممارسة ألية التفويض الاداري عن طريق رئيس الجمهورية بالاعتماد على الاساس القانوني المتثل في التعديل الدستوري، باستثناء إختصاصات ذات طابع سيادي.

– الإعتراف لجهاز الحكومة بتوزيع الاختصاصات في اطار ما نص عليه التشريع الجزائري سواء للوزارة الأولى أو الوزارات، و الفصل في مسألة تفويض التمثيل امام القضاء .

-يرتبط نجاح ،وفعالية التفويض الإداري في النظام اللامركزي الإقليمي بمدى احترام الشروط القانونية الخاصة به .

-يضمن التفويض الإداري استمرارية المرفق العام في المؤسسات العمومية بانتظام، و اطراد لتجنب تعطيل شؤون المرتفقين .

يمكن استخلاص جملة من التوصيات التي من شأنها تساهم في تعزيز عملية التفويض الإداري و ذالك على النحو الأتي :

-ضرورة تأطير التفويض بنصوص تشريعية، و جعله مقنن وتسميته " قانون التفويض".

-تكوين و تدريب الموظفين ، و تأهيلهم لممارسة التفويض بشكل الصحيح لتفادي عذرهم بجهل ظوابطه .

-ضرورة تفويض الرؤساء الإداريين لصغار الموظفين من هم أدنى درجة حتى يتم تجهيزهم للمستقبل .

-الحرس على مناقشة موضوع التفويض الإداري في ملتقيات، و ندوات علمية لعرض التحديات التي قد تعترض الممارسين له بمقابل وضع حلول استباقية لها، و عرض نتائج التجارب الناجحة لتفويض .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

01-القران الكريم :

- سورة غافر، الاية (44).

02-السنة:

- الألباني ، محمد ناصر الدين. *صحيح الجامع الكبير وزيارته (الفتح الكبير)* ، م. 01 ، بيروت: المكتب الاسلامي ، 1988، رقم الحديث 1880.

03-المعاجم:

- بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصاري ، محمد. *لسان العرب*، القاهرة :دار المعارف ،د.س، ص.
- حموي ، صبحي .*المنجد في اللغة العربية المعاصرة*، ط. 1 ، لبنان: دار المشرق ،2000.

04-النصوص التشريعية :

أ- الدساتير:

المرسوم الرئاسي رقم 96-438. المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ع. 76 ، الصادرة في 27 رجب عام 1417هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996.المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 .المؤرخ في 27 محرم عام 1423هـ الموافق 10 ابريل سنة 2002 ، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية ع. 25 ، الصادرة في 01 صفر عام 1423هـ الموافق 14 ابريل سنة 2002 .المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 . المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 ،المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ع. 63 ، الصادرة في 18 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2008.المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 16-01. المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016م، المتضمن التعدل الدستوري ،الجريدة الرسمية ع. 14 ، الصادرة في 27 جمادى الاولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس سنة 2016 .المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 . المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري ، الجريدة الرسمية ع. 82 ،الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق30ديسمبر سنة 2020.

ب-القوانين العضوية :

- القانون العضوي، رقم 04-12 . المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 ، المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية ع. 57 ، الصادرة في 23 رجب عام 1425هـ الموافق 08 سبتمبرسنة 2004.
- القانون عضوي رقم 16-12 .المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية ع. 50 ، الصادرة في 25 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 28 غشت سنة 2016م . ص 55 ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444هـ الموافق 18 مايو سنة 2023م ، ج ر ج ج، ع. 35 ، الصادرة 01 ذو القعدة عام 1444هـ الموافق 21 مايو سنة 2023 .

ج- القوانين العادية :

- القانون رقم 90-08 .المؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ الموافق 07 أبريل سنة 1990م، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ع. 15 ، الصادرة يوم الأربعاء 16 رمضان عام 1410هـ الموافق 11 أبريل سنة 1990 . (ملغى)
- القانون رقم 99-05 . المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، الجريدة الرسمية ع. 24 ، الصادرة في 21 ذو الحجة عام 1419 الموافق 07 أبريل 1999سنة ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-06 .المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 ، ج ر ج ج ع. 10 ، الصادرة في 20 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008 .
- القانون رقم 07-05 . المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ع. 31 ، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007 . المعدل والمتمم للقانون رقم 05-10 .المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م ، ج ر ج ج العدد. 44 ، الصادرة19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005.
- القانون رقم 11- 10المتعلق بالبلدية. .المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج ع 37 ، الصادرة في 01 شعبان عام 1432 الموافق 03 يوليو سنة 2011
- القانون رقم 12 - 07 . المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ع. 12 ، الصادرة في 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012.

- القانون رقم 13-05. المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 ،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، الجريدة الرسمية ع. 39 ،الصادرة في 22 رمضان عام 1434 هـ الموافق 31 يوليو سنة 2013 .
- القانون رقم 22-13 . مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 12 يوليو سنة 2022م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ع. 48 ، الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1443هـ الموافق 17 يوليو سنة 2022م ، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09. المؤرخ في17 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ،الجريدة الرسمية ع. 21 ، الصادرة في ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008.

د-الاوامر:

- الامر رقم 06-03 . المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ع. 46 ، الصادرة في 20 جمادى الثّانية عام 1427 هـ الموافق 16 جويلية سنة 2006 . المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-22 .المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 ، الجريدة الرسمية ع. 85 ، الصادرة في 25 جادى الأولى عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022.
- الامر رقم 21-01 . المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس سنة 2021م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ع. 17 ، الصادرة في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10مارس سنة 2021.
- الامر رقم 21-07 . المؤرخ في 26 شوال عام 1442هـ الموافق 07 يونيو سنة 2021 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، الجريدة الرسمية ع. 44 ، الصادرة في 27 شوال عام 1442هـ الموافق 08 يونيو سنة 2021.

- الامر رقم 21-09 . المؤرخ في 27 شوال عام 1442هـ الموافق 08 يونيو سنة 2021م، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، الجريدة الرسمية ع. 45 ، الصادرة في 28 شوال عام 1442هـ الموافق 09 يونيو سنة 2021 .

5-النصوص التنظيمية :

أ-المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 90-321. المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411هـ الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 ، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها وبظبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، الجريدة الرسمية ع. 45 ، الصادرة يوم الأربعاء 05 ربيع الثاني عام 1411هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 1990 .
- المرسوم الرئاسي رقم 08-341. المؤرخ في 26 شوال عام 1429هـ الموافق 26 اكتوبر سنة 2008م ، المتضمن احداث مدرسة لاشبال الامة بالناحية العسكرية الثانية، الجريدة الرسمية ع. 62 ، الصادرة في 11 ذو القعدة عام 1429هـ الموافق 09 نوفمبر سنة 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 . المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق 02 فبراير سنة 2020 م ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية ع. 06 ، الصادرة في 08 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق 02فبراير سنة 2020 ، متمم بعض أحكامه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122 المؤرخ في 23 رمضان عام 1441هـ الموافق 16 مايو سنة 2020م ، ج ر ج ج ، ع 30 ، الصادرة في 28 رمضان عام 1441هـ الموافق 21 مايو سنة 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-158. المؤرخ في 21 شوال عام 1441هـ الموافق 13 يونيو سنة 2020م ، المتضمن احداث وكالة وطنية للامن الصحي ،الجريدة الرسمية ع. 35 ، الصادرة في 22 شوال عام 1441هـ الموافق 14 يونيو سنة 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-254 . المؤرخ في 27 محرم عام 1442هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 ، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة "و مشروع مبتكر و " حاضنة الاعمال ، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية ع. 55 ، الصادرة في 03 صفر عام 1442هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-37. المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق 06 جانفي سنة 2021م، المتضمن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره ، الجريدة الرسمية ع. 03 ، الصادرة في 26 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق 10 جانفي سنة 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-77 . المؤرخ في 09 رجب عام 1442هـ الموافق 21 فبراير سنة 2021م ،المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ع. 14 ، الصادرة بتاريخ 16 رجب عام 1442هـ الموافق 28 فبراير سنة 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-37. المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق 06 جانفي سنة 2021م، المتضمن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره ، الجريدة الرسمية ع. 03 ، الصادرة في 26 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق 10 جانفي سنة 2021.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1443هـ الموافق 02 سبتمبر 2021م، المتضمن تعيين الرئيس الاول للمحكمة ، الجريدة الرسمية ع. 69 ، الصادرة في 07 صفر عام 1443هـ الموافق 14 سبتمبر 2021.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ- في 03 جمادى الاول عام 1446هـ الموافق 05 نوفمبر 2024م، المتضمن تعيين الولاة ، الجريدة الرسمية ، ع. 74 ، الصادرة في 5 جمادى الاول عام 1446هـ الموافق 07 نوفمبر 2024.

- المرسوم الرئاسي رقم 24-391. المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، المتضمن احداث ديوان للسكن العائلي للجيش ، الجريدة الرسمية ع. 83، الصادرة في 23 جمادى الثانية عام 1446هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2024.

ب-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-229 . المؤرخ في 3 محرم عام1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 ، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية ، الجريدة الرسمية ع. 31 ، الصادرة في 06 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-147. المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 ، االمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وكذا تحديد كيفيات تنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية ع. 25 ، الصادرة في 15 ذو القعدة عام 1411 الموافق 29 مايو سنة 1991 .
- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 .المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 ، الذي يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ، الجريدة الرسمية ع. 48 ، الصادرة يوم الاربعاء 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 98 -112. المؤرخ في09 ذي الحجة عام 1418 الموافق 06 أفريل 1998 ، المتعلق بمفتشيات الوظيف العمومي، الجريدة الرسمية ع. 21 الصادرة يوم الاحد 15 ذو الحجة عام 1418 الموافق 12 ابريل سنة 1998 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02-43. المؤرخ في 30شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002، المتضمن انشاء بريد الجزائر ، الجريدة الرسمية ع. 04 ، الصادرة في 02 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق 16 يناير سنة 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-279 . المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 ، المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ع. 51 ، الصادرة في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 . المؤرخ في 02 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 ، المحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ،الجريدة الرسمية ع. 69 ، الصادرة يوم الأربعاء 05صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر سنة 2012 .
- المرسوم التنفيذي رقم 16-310. المؤرخ في 30 صفر عام 1438 الموافق 30 نوفمبر سنة 2016 ، المحدد لشروط نقل حق الايجار المتعلق بالسكن العمومي الايجاري الذي تسيره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته ، الجريدة الرسمية ع. 70 ، الصادرة في 08 ربيع الاول عام 1438 الموافق 08 ديسمبر سنة 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-19. المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق 25 يناير سنة 2015 ، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، الجريدة الرسمية ع. 07 ، الصادرة في 22 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق 12 فبراير سنة 2015.
- المرسوم تنفيذي رقم 23-405. المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ،الجريدة الرسمية ع. 72، الصادرة في 30 ربيع الثاني عام 1445هـ الموافق 14 نوفمبر 2023 .
- المرسوم التنفيذي رقم 24-92 .المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 ، الذي يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الامضاء وتعيين الامرين بالصرف، الجريدة الرسمية ع. 15، المؤرخة في 19 شعبان عام 1445 هـ ، 29 فبراير سنة 2024م.

- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 09 أكتوبر سنة 2024 ، المتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري ،الجريدة الرسمية ع. 70 ، الصادرة في 14 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 17 أكتوبر سنة 2024 .

ج-القرارات الوزارية:

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يؤهل مفتش أكاديمية محافظة الجزائر، ج ر ج ج ،ع. 58 ، الصادرة يوم 13 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 25 غشت سنة 1999.
- القرار. المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423هـ الموافق 20 مايو سنة 2002م، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للمحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد . 73 ، الصادرة في 05 رمضان عام 1423هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2002.
- الملحق الاول من القرار. المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 14 يوليو سنة 2005 ،يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1424 الموافق 30 نوفمبر سنة 2003، الذي يحدد كيفيات منح التفويض الصحي للأطباء البياطرة الممارسين بصفة خواص لانجاز البرامج الوقائية والقضاء على الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية ، الجريدة الرسمية ع. 83 ، الصادرة في 23 ذو القعدة عام 1426هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2005
- القرار. المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2008م، المتضمن الغاء القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423هـ الموافق 19 نوفمبر سنة 2002م، والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للكحومة) ، الجريدة الرسمية ع. 35 ، الصادرة في 25 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق 29 يونيو سنة 2008.

- قرار مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1432 الموافق 04 أكتوبر سنة 2011 ، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري الى مديري التربية في الولايات ، الجريدة الرسمية ع. 18 ، الصادرة في 08 جمادى الأولى عام 1433 هـ ، الموافق 28 مارس سنة 2012 .
- قرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1443 الموافق 12 أبريل سنة 2022 ، متضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري للمديرين الجهويين للأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية ع. 34 ، الصادرة في 18 شوال عام 1443 ، الموافق 19 ماي سنة 2022
- مقرر. مؤرخ في 04 ربيع الاول عام 1446هـ ، الموافق 08 سبتمبر سنة 2024 ،يتضمن الغاء تفويض الامضاء الممنوح للامين العام للمحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية ع.62 ،الصادرة في 04 ربيع الاول عام 1446 الموافق 08 سبتمبر سنة 2024 م.
- القرار . المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024 ، المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الخدمات البريدية ، الجريدة الرسمية ع. 83 ، الصادرة في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024 .
- القرار المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير أنظمة الإعلام وتأمينها، المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1446هـ الموافق 25 نوفمبر سنة 2024 م ،الجريدة الرسمية ع. 83، الصادرة في 23 جمادى الثانية عام 1446 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2024م .

د-القرارات الوزارية المشتركة :

- قرار وزاري مشترك . المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 هـ الموافق 10 يناير سنة2004م، يتضمن احداث ملحقة بولاية قسنطينة للمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية " دار لامام "، الجريدة الرسمية ع. 09 ، الصادرة في 20 ذي الحجة عام 1424 هـ الموافق 11 فبراير سنة 2004.

- القرار الوزاري المشترك . المؤرخ في 08 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت 2004 ، المحدد للتنظيم الاداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة، الجريدة الرسمية ع. 62 ، الصادرة في 11 شعبان عام 1425 الموافق 26 سبتمبر سنة 2004.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 ، المتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة ، ج ر ج ج ع 23 ، الصادرة في 19 صفر عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2005.

المراجع:

01-الكتب :

- أبو زيد الفهمي ، مصطفى . *القضاء الاداري ومجلس الدولة (قضاء الالغاء)* ، ط. 03، الاسكندرية : دار الجامعة المصرية ، 2001.
- بوضياف ،عمار. *الوجيز في القانون الاداري* ، ط .05، الجزائر :جسور للنشر والتوزيع ، 2019 .
- بوضياف، عمار . *القرار الاداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)* ، ط . 1 ،الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ، 2007.
- الطماوي ، سليمان محمد. *النظرية العامة للقرارات الادارية*، د ب ن : دار الفكر العربي ،1957.
- عبد الوهاب محمد، رفعت. *مبادئ وأحكام القانون الاداري*، د. ط، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ،2003.

- قدري ،حسن محمد. *القانون الاداري ، التنظيم الاداري ،النشاط الاداري*، ط. 01 ، الأردن: اثراء للنشر والتوزيع ،2009.
- محمد فتوح، محمد عثمان . *التفويض في الاختصاصات الادارية دراسة مقارنة*، ط.01 ،د ب ن: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع،1986.
- محيو، أحمد. *محاضرات في المؤسسات الادارية* ، ط . 04، الجزائر : ديوان المطبوعات الجزائرية ،1986.

2-المقالات:

- أمالو ،نبيل. "قاعدة التضامن الحكومي في النظام القانوني الجزائري بين الحتمية الدستورية والممارسة العملية "، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* ، جامعة الجزائر 01 ، مج. 05 ، ع. 01 الجزائر، 2020.
- بقارية ، موسى. حوة، سالم. " أثر التفويض على التسيير الإداري وتنفيذ السياسات وبرامج التنمية بالمديريات التنفيذية في الجزائر"، *مجلة السياسة العالمية* ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، مج. 06 ، ع. 01 ،الجزائر، 2022.
- بن بريح ، ياسين. "التنظيم القانوني لآليات الضبط الاداري" ، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية* ، جامعة لونيسي علي البليدة ، ع. 15 ،الجزائر.
- بوسدرة ، بختة. ميلود، قايش . "دور المراسيم الرئاسية في تقييد الحريات العامة في الجزائر" ، *مجلة الحقوق والحريات* ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، م. 10 ، ع. 02 ،الجزائر، 2022.
- بوطبة ، سارة. مليكة، بهلول. "الاطار الجزائي لامتناع الموظف عن أداء واجباته الوظيفية "، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية* ، جامعة باتنة01 الحاج لخضر ، م. 07 ، ع. 02 ،الجزائر ، 2020.

- بولشرش ،كمال. "أهمية عملية التفويض الصلاحيات داخل المنظمات "، *مجلة التكامل* ، جامعة برج باجي مختار عنابة ، م. 06 ، ع. 06 ،الجزائر ، 2019.
- بولكوان ، اسماعيل. "تعطيل الدستور في ظل الحالات الاستثنائية" ، *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية* ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، م. 03 ، ع. 01،الجزائر، 2019 .
- التركاوي ، عمار. " نظرية التفويض الاداري واشكالاتها التطبيقية "، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* ، جامعة دمشق، م .03 ع. 01 ، سوريا ، 2021.
- تريعة ، نوارة. "حدود السلطات الدستورية المنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب "، *مجلة صوت القانون* ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، م. 08 ، ع. 02 ،الجزائر، 2022.
- حرمل ،خديجة. " نفاذ القرار الاداري " ، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية* ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ، مج. 01 ، ع. 01 ،الجزائر، 2017.
- حفظ الله، عبد العالي . " آليات فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة – دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 "، *مجلة النبراس للدراسات القانونية* ، جامعة العربي تبسي تبسة ، م. 06 ، ع .02 ،الجزائر، 2021.
- حناشي ، لعلي. "مبدأ تفويض السلطة والفكر الإداري الإسلامي" ، *مجلة الاداب والعلوم السياسية*، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة ، م. 07 ، ع. 01، الجزائر،2008 .
- خاضر ، سمية. " تقييد الحريات في ظل حالة الحصار" ، *مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية* ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، م 02 ، ع 03 ،الجزائر، 2018 .
- خضار ،يمينة. " تفويض الإختصاص كآلية للتطوير الإداري "، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، جامعة الحاج لخضر باتنة ، م. 02، ع. 05، الجزائر، 2015.

- دويدي ،عائشة. "الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة (احتجاجات 2019) "، *مجلة العلوم القانونية والسياسية* ، جامعة الشهيد حمه بخضر الوادي ،م. 11 ،ع. 01 ،الجزائر، 2020.
- ذنون ، سليمان يونس. " التفويض في القانون الاداري " ، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية* ، جامعة الامام جعفر الصادق العراق، م. 10، ع. 38 ،العراق، 2021.
- رابحي، كريمة. " اي تثمين للمركز القانوني للامين العام للبلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم-16-320" ، *مجلة الدراسات في الوظيفة العامة* ، المركز الجامعي نور البشير البيض ، م 5 ،الجزائر، 2022.
- ريش، عبد الجليل. " التفويض التشريعي " ، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م. 09 ، ع. 02، الجزائر، 2024.
- زروقي ، مرزاقة. ساعد، طيايبة . " صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري" ، *مجلة الفكر القانوني والسياسي* ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، م06 ، ع 02 ،الجزائر، 2022 .
- سكوتي، خالد . الآمر بالصرف في المراقبة الميزانية ، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية* ،*جامعة زيان عاشور الجلفة* ، مج 10 ، ع 02 ، الجزائر،2017 .
- السويدي، كاظم خضير. " التنظيم القانوني لتفويض الإختصاص الإداري "، *مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية* ، جامعة بابل العراق ، م. 08 ،ع. 02 ، العراق،2015.
- الشباطات ، محمد علي. "الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية " ، *مجلة دراسات وأبحاث* ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، م. 09، ع. 27 ،الجزائر، 2017.

- شعيب ، محمد توفيق. "مركز الوزير الاول او رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، *مجلة الناقد للدراسات السياسية* ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، م. 06 ، ع. 02 ،الجزائر، 2022.
- صالح شبر ،رافع خضر. هند كامل، عبد زيد. " الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان " ، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية* ، جامعة بابل العراق ، م. 05، ع. 01 ، العراق، 2013.
- عمارة ،منير. " الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري" ، *مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية* ،المركز الجامعي آفلو الأغواط ، م. 02 ، ع. 02 ،الجزائر، 2018 .
- العيفاوي ، صبرينة. زكريا، سمغوني. "حقوق وواجبات الموظف العام دراسة مقارنة بين الأمر 06-03 وقانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية* ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، م. 08 ، ع .01 ،الجزائر،2022.
- غربي ، أحسن. " قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر " ، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، م. 05 ،ع. 08 ، الجزائر، 2014.
- الفارسي، أحمد حمد. "التفويض في الاختصاصات الادارية في القانون الكويتي "، *مجلة الحقوق* ، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، م. 18 ، ع. 03، الكويت ،1994.
- فريدة . رزيقة ،روابحي. "دور الجامعة بين جدلية إنتاج المعرفة وتحقيق الأهداف المطلوبة من المجتمع "، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، م. 01 ، ع. 07 ،الجزائر، 2017.
- فصيح ،عبد القادر. العيد ، بورنان. " سلطة الادارة في إتخاذ القرار الاداري"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية* ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، م. 01 ،ع. 01 ، الجزائر، 2016.

- فهد عبد الرحمن صالح، العبد الهادي ." الرقابة على التفويض الإداري"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف* جامعة الأزهر مصر ،م. 27 ، ع. 01 ، مصر، د.س.
- قصير، امال. "النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الادارية في الجزائر" ، *مجلة العلوم القانونية والسياسية* ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، م. 09 ، ع. 03 ،الجزائر، 2018 .
- كشحة ، محمد الصالح ." سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية* ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، م. 08 ، ع. 16، الجزائر ، 2017.
- لصلج، نوال. "النظام القانوني للدائرة في الجزائر" ، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، م. 01 ، ع. 07 ،الجزائر، 2017.
- مباركي ، ابراهيم . " المبادئ التي تحكم شهر القرار الاداري "، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية* ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، م. 11 ، ع. 01 ،الجزائر،2016.
- محمد جعفر ، رشا. مريم، حسن حمد. " الوسائل القانونية والادارية لحماية الموظف من القرارات الادارية الضمنية غير المشروعة " ، *مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية* ،أحمد دراية أدرار ، م. 18 ، ع. 02، الجزائر، 2019.
- مخطارية ، مفتاح. محمد، بوجانة . "التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 "، *مجلة الاجتهاد القضائي* ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، م. 13 ، ع. 28 ،الجزائر، ص 626.
- مرسي ،حسام الدين محمد. " ضوابط القرار الاداري "، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية* ، جامعة الاسكندرية ، م. 01 ،ع. 04 ،مصر ، 2018.

- مساعدة ، عبد المهدي. "تفويض الاختصاص في علم الإدارة العامة والقانون الإداري منظور إداري وقانوني "، *مجلة جرش للبحوث والدراسات* ، جامعة جرش الأهلية عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا الاردن ،م. 20 ،ع. 02، الاردن،2019.
- مفاتيح ، بومدين. مراد، كاملي . " قرار العفو عن العقوبة بين النهائية والقابلية للالغاء "، *دفاتر السياسية والقانون* ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، م. 15 ، ع. 01 ،الجزائر، 2023
- مكيد،علي. سارة، مقراب. " دور الإدارة بالتفويض في تنمية الإبداع الإداري" ، *مجلة إقتصاد الجديد* ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، ج. 02 ، ع. 13، الجزائر ،2015.
- مناسي ، رقية .محمد، رحموني. " السلطة التنظيمية بين التنظيم والتشريع" ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة ادرار ، م. 12 ، ع. 01 ،الجزائر، 2024 .
- نجار ، سيدي محمد. "النظام القانوني للتفويض الاداري"، *مجلة نوميروس الاكاديمية* ، المركز الجامعي مغنية ، م. 02، ع. 01 ، الجزائر، 2021.
- يعيش تمام ، شوقي. " السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 "، *مجلة العلوم الانسانية* ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، م. 15 ، ع. 02 ،الجزائر، 2015.

03- الأطروحات والمذكرات :

أ-اطروحات الدكتوراه :

- بورايو ، محمد. *السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية* ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون العام ، جامعة الجزائر 01-يوسف بن خدة ،الجزائر، 2012.

- شباح ، فتاح. *السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسيو التعددية دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص تنظيمات سياسية وادارية ، جامعة باتنة 01 ،الجزائر، 2016/2015.
- عثماني ، محمد. *مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري* ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون العام، جامعة يحي فارس المدية ،الجزائر، 2022.
- قمار ،خديجة. *مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01 ،الجزائر،2019/2018.
- نجار، سيدي محمد . *نظام التفويض الاداري وتطبيقاته في التنظيم الاداري الجزائري* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2024/2023.
- يامة،ابراهيم. *لوائح الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة* ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون اداري ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2015/2014 .

ب-المذكرات

مذكرات الماجستير:

- بدرية ، ناصر. *نطاق السلطة الرئاسية في القانون الاداري الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون اداري، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،الجزائر، 2009-2008.

- بقشيش ، خديجة. *تأثير القرارات الادارية على حريات الأفراد (سحب القرارات الادارية)* ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص دولة و مؤسسات ،جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2013.
- خليفي ،محمد. *النضام القانوني لتفويض الاداري في الجزائر*، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009/2008.
- درويش ، عبد القادر . *واجب الطاعة في الوظيفة العمومية*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة بن عكنون ،الجزائر ، 2008-2007.
- دمبري ، ايمان. *تفويض الإختصاص الإداري في الإدارة المركزية الجزائرية*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص تنظيم اداري، جامعة باجي مختار عنابة ،الجزائر، 2014-2015.
- رباحي ، مصطفى .*الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996* ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر، 2005/2004.
- العلمي ، محمد علي اسلام. *المركز القانوني للوزير الاول في الجزائر* ، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2017/2016 .

مذكرات الماستر:

- أمينة. امال، سلات. *المركز القانوني للوزير* ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2022.

- بن علي، ايمن. افيدة، بن يحي. *نظام التفويض الاداري في الجزائر*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر، 2021-2022.
- بوغرارة ، خليل. *السلطة التنظيمية في الجزائر* ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص مؤسسات دستورية وادارية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ،الجزائر، 2017.
- سماتي ، ادريس. *التفويض في القانون الاداري* ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2018-2019 .
- عمري ، حكيم. *النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر* ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2019/2018 ، ص 24.
- قرباص ، بريزة. *نظام التفويض الاداري*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ،تخصص قانون اداري ،جامعة محمد بوضياف المسيلة،الجزائر ،2019/2018.
- مرجان، اسامة. ذكرى ، مرجان .*التفويض الاداري في القانون الجزائري* ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، جامعة عباس لغرور خنشلة ،الجزائر، 2024/2023.

4-محاضرات:

- اونيسي ، ليندة. مادة الإدارة المركزية وفقا لآخر التعديلات الدستورية والقانونية ، دروس مقدمة للسنة الأولى ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2021-2022.

- مصفح ، فاطمة. " العقود والقرارات الادارية "، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة حقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة البليدة 2 ، 2023/2022.

05-مواقع الالكترونية :

- بن ترجا الله ، علي. " التفويض الاداري "، *التفويض الاداري2023/2024*، ص 06 ، http://moodle.univ-dbkm.dz/course/view.php?id=1070&lang=fr ، تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ 28 فيفري 2025 ، على الساعة 7:58AM .
- *أحكام التفويض الاداري* " ، ص 64، https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=1951 ، تاريخ الاطلاع 09 مارس 2025 ، الساعة :10:30am.
- " تنظيم التكوين في قطاع التعليم العالي" قرار رقم 686 المؤرخ في01أوت 2018 "، *النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث* العلمي، https://www.mesrs.dz/index.php/textes-juridiques-ar/chapitre3-ar/ ،تاريخ الاطلاع يوم 2025/05/25، الساعةam 51 : 12.
- رابعي ،إبراهيم. " القرارات والعقود الادارية" ، *محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية د/رباعي المجموعة الثانية* ، 2022/2021، https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=9386&lang=fr ، تاريخ الاطلاع يوم الاحد 25ماي ، الساعة 1.03ليلا.
- دون اسم ولقب ،" أحكام التفويض الاداري " ص 64 ، https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=1951 ، تاريخ الاطلاع 12 مارس 2025 ، الساعة 23:24PM.

- "المصالح الخارجية للوزارة "، *الموقع الرسمي لوزارة التجارة* ، #https://commerce.gov.dz/inspection-territoriales، تاريخ الإطلاع 25 ماي 2025 ، الساعة 06:18.
- " تنصيب المدير الولائي للمواصلات السلكية واللاسلكية السيد زياني عبد القادر بالولاية سنة 2021 " ، *الموقع الرسمي لولاية مستغانم* ،https://wilaya-mostaganem.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9 / ، تاريخ الإطلاع 19 ماي 2025 ، على الساعة 10:00.

- "تنصيب السيد والي الولاية السيد رئيس الديوان، *الموقع الرسمي لولاية معسكر*،*14 أفريل2024*، https://www.wilayamascara.dz/index.php/en/news/3338-2024-04-15-07-08-33 ، تاريخ الإطلاع 23 ماي 2024 ، على الساعة 21:45pm .

- *"الهيئات تحت الوصاية "، الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة السكن والعمران والمدينة* ، https://www.mhuv.gov.dz/?p=4478 ، تاريخ الإطلاع 22 ماي 2024 ، على الساعة : 03:03 am.

-" تعرف على جامعة عباس لغرور خنشلة " ، *الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة عباس لغرور خنشلة*، https://www.univ-khenchela.dz/login/?redirect_to=https%3A%2F%2Fwww.univ-khenchela.dz%2Faccount%2F ،تاريخ الإطلاع 21 ماي 2025 ، على الساعة 12:00am.

- " السيرة الذاتية للسيد عبد الواحد شالة " ، *الموقع الرسمي لجامعة عباس لغرور خنشلة* ، : https://www.univ-khenchela.dz/ ، تاريخ الإطلاع 20 ماي 2025 ، على الساعة 00:30.

-" لمحة عن الديوان" ، *الموقع الالكتروني الرسمي لولاية تندوف* https://www.wilaya-tindouf.dz/direction.php?type=opgi ، تاريخ الإطلاع 05 ماي 2025 ، على الساعة 10:34 am:

- "رئيس الجمهورية يترأس اجتماعا لمجلس الوزراء" ، *الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية*،18ماي2025، https://www.aps.dz/ar/algerie/180404-2025-05-18-14-05-59 ، تم الاطلاع 21 ماي 2025 ، على الساعة 17:40 am.

06-مؤتمرات:

- كافي ، وليد خضر. *" شروط واثار التفويض الإداري في القانون الإداري"* ،العدد الخاص بمؤتمر الدراسات العليا السنوي الحادي عشر، السودان: جامعة النيلين ، 2020.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة :	
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري	12
المبحث الأول: مفهوم التفويض الاداري	12
المطلب الأول : تعريف التفويض الاداري وتمييزه عن باقي التصرفات القانونية المشابهة له	13
الفرع الأول : تعريف التفويض الإداري	13
الفرع الثاني : تمييز التفويض الإداري عن باقي التصرفات القانونية المشابهة له	18
المطلب الثاني : الشروط القانونية المتطلبة لصحة التفويض الإداري	27
الفرع الأول: الشروط الشكلية المتطلبة لصحة التفويض الإداري .	28
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية المتطلبة لصحة قرار التفويض الاداري	33
المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن التفويض الإداري وانتهائه	37
المطلب الأول : الآثار الناجمة على عملية التفويض الإداري	38
الفرع الأول : آثار التفويض الإداري على سلطات المفوض (الأصيل)	38
الفرع الثاني : آثار التفويض الإداري على المفوض إليه	43
المطلب الثاني : نهاية التفويض الإداري	48
الفرع الأول : إنتهاء التفويض الاداري بالارادة المنفردة للمفوض (الأصيل)	48
الفرع الثاني : انتهاء التفويض الاداري بقوة القانون	53
الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للتفويض الإداري في التنظيم الإداري الجزائري	56

المبحث الأول : آلية التفويض الإداري في النظام الإداري المركزي	58
المطلب الأول : جهاز رئاسة الجمهورية	58
الفرع الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية المستثناة من التفويض الإداري	58
الفرع الثاني : تطور السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في إطار التفويض الإداري من خلال الدساتير الجزائرية (من الدستور الجزائري لسنة 1996 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020)	67
المطلب الثاني : جهاز الحكومة	74
الفرع الأول : الوزارة الأولى (الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة)	75
الفرع الثاني : الوزراة (الوزير)	80
المبحث الثاني : نطاق التفويض الإداري في النظام الإداري اللامركزي	85
المطلب الاول : التفويض الاداري في اللامركزية الاقليمية	86
الفرع الأول : سلطة الوالي في إطار التفويض الإداري	86
الفرع الثاني : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التفويض الإداري	90
المطلب الثاني : نظام التفويض الاداري في اللامركزية المرفقية (المصلحية)	93
الفرع الأول : مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (جامعة عباس لغرور خنشلة كنموذج)	94
الفرع الثاني : ديوان الترقية والتسيير العقاري (OPGI)	98
خاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

الفهرس

الملخص :	

الملخص :

إن توسع وظائف الدولة بصورتها الحديثة ، لاسيما في شتى الميادين منها الإقتصادية وحتى الإدارية ، الأمر الذي جعل من الصعب على الهيئات المركزية، قيامها بكل المهام المنوطة بها، مافرض عليها البحث على نظام قانوني كآلية مساعدة لها تضمن إستمرارية أعمالها الإدارية بإنتظام وإطراد ، فوجدت نفسها أمام ضرورة تبني نظام التفويض الإداري الذي يسمح للرئيس الإداري بتحويل جزء من اختصاصه إلى مرؤوسيه بصفة مؤقتة ، غير أنه لايمارس بطريقة إعتباطية ، بل تحكمه جملة من الضوابط و الشروط القانونية إحتراما لمبدأ لمبدأ المشروعية. وحظي بإهتمام داخل التنظيم الإداري لأنه الوسيلة الأنسب لتخفيف الأعباء، إذ طبق على المستوى الإداري المركزي ، وحتى على المستوى الإداري اللامركزي بصورتيه ، بل وفقا لنصوص قانونية ونصوص تنظيمية إحترازا من التعسف في إستعمال السلطة.

الكلمات المفتاحية : التفويض الإداري ، الرئيس الإداري ، المرؤوس ، مبدأ المشروعية ، التنظيم الإداري ، التعسف في إستعمال السلطة .

Abstract:

The expansion of the functions of the modern State, particularly across various fields including economic and administrative spheres, has rendered it increasingly difficult for central authorities to perform all assigned duties independently. This reality has compelled the search for a legal mechanism that could assist in ensuring the continuous, orderly, and consistent conduct of administrative operations. Consequently, the adoption of the administrative delegation system has become a necessity. This system permits an administrative superior to temporarily transfer part of his powers to his subordinate. However, such delegation is not exercised arbitrarily; rather, it is governed by a set of legal conditions and constraints in strict adherence to the principle of legality. This mechanism has garnered significant attention within the administrative system, as it constitutes the most effective means of alleviating administrative burdens. It is applied not only at the level of central administration, but also within decentralized administrative structures, in both their forms. Furthermore, such delegation is regulated by statutory and regulatory provisions, as a safeguard against abuse of power.

Keywords: Administrative Delegation, Administrative Superior, Subordinate, Principle of Legality, administrative regulation, Abuse of power.